

Distr.
GENERAL

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60/Corr.1

13 January 2012

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الاجتماع الخامس والستون

بالي، إندونيسيا، 13 - 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2011

تصويب

تقرير الاجتماع الخامس والستين للجنة التنفيذية

الفقرة 26

الاستعاضة عن الفقرات الفرعية (أ)(3) و(أ)(5) و(أ)(7) بما يلي:

- (3) أن صافي مستوى تكاليف الدعم الذي تعيده الوكالات المنفذة إلى الاجتماع الخامس والستين يبلغ 76 196 دولارا أمريكيا مقابل مشروعات، ويشتمل على إعادة مبلغ 19 121 دولارا أمريكيا من اليونديبي و1 416 دولارا أمريكيا من اليونيدو و55 659 دولارا أمريكيا من البنك الدولي؛
- (5) أن الوكالات الثنائية لديها أرصدة مجموعها 147 297 دولارا أمريكيا بخلاف تكاليف الدعم، وأن إيطاليا لن تعيد الرصيد البالغ 7 957 دولارا أمريكيا المتعلق بالمشروع المنفذ في صربيا (YUG/SOL/56/INV/33) إلى الاجتماع الخامس والستين وفقا للتحديث الشفوي الذي جرى في الاجتماع الخامس والستين؛
- (7) إعادة الرصيد المتبقي البالغ 64 471 دولارا أمريكيا من تكاليف المشروع و4 835 دولارا أمريكيا من تكاليف دعم البرنامج للمرحلة السابعة من مشروع التعزيز المؤسسي للفلبين (PHI/SEV/60/INS/89) لتحويل المشروع من البنك الدولي إلى اليونيب، عملا بالمقرر 25/64؛

الفقرة 168(د)

الاستعاضة عن 1-1 بـ 6.79.

الفقرتان 157 و174

إضافة الفقرة الفرعية (د) (مكررا) على النحو التالي:

(د) (مكررا) مطالبة أمانة الصندوق، بعد معرفة بيانات خط الأساس، بتعديل التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بما ينتج من تغيير في مستويات أقصى استهلاك مسموح به؛

الفقرة 174(ج)

الاستعاضة عن الرقم 45.81 بالرقم 57.86.

المرفق الرابع:

الاستعاضة عن المرفق الرابع بالمرفق بهذه الوثيقة.

المرفقات الثالث عشر والخامس عشر والسابع عشر

إضافة النص التالي قبل نهاية الفقرة الأولى:

على أساس الفهم أنه سيتم تنقيح هذا الرقم مرة واحدة، بعد تحديد خط أساس الاستهلاك للامتثال استنادا إلى بيانات المادة 7، وتعديل التمويل وفقا لذلك، عملا بالمقرر 44/60.

المرفق الخامس عشر

الاستعاضة عن الرقم 5.49 بالرقم 5.47 في الفقرة الأولى.

الاستعاضة عن الصفوف 1-1 و 2-1 و 1-1-4 إلى 3-1-4 من التذييل 2-ألف بما يلي:

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011		
غير متاح	5.47	7.57	7.57	7.57	7.57	7.57	8.41	8.41	غير متاح	غير متاح	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1
غير متاح	5.47	7.57	7.570	7.57	7.57	7.57	8.41	8.41	غير متاح	غير متاح	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1
2.90											إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1-4
-											إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1-4
5.47											الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-1-4

المرفق الحادي والعشرون

الاستعاضة عن الرقم 48.12 بالرقم 50.86 في الفقرة الأولى.

الاستعاضة عن الرقم 48.12 بالرقم 50.86 في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق السادس والعشرون

إضافة 4-3-3-3 بعد 4-2-3 في الفقرة 2.

الاستعاضة عن الجدول الوارد في التذييل 1-ألف بما يلي.

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البداية لمجموع التخفيضات في الاستهلاك (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلورو كربون-22	جيم	الأولى	54.19
الهيدروكلوروفلورو كربون-141ب	جيم	الأولى	28.79
المجموع الفرعي			82.98
الهيدروكلوروفلورو كربون-141ب* في البوليوالات المستوردة سابقة الخلط			11.31
المجموع			94.29

* متوسط 2007-2009 في الشركات المؤهلة

الاستعاضة عن العام 2009 في مربع الصف الأول من التذييل 2-ألف بالعام 2010.

المرفق السابع والعشرون

الاستعاضة عن الرقم 515.18 في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف بالرقم 515.76.

المرفق التاسع والعشرون

الاستعاضة عن الرقم 23.81 بالرقم 28.32 في الفقرة الأولى.

الاستعاضة عن الصفوف 4-1-1 إلى 4-1-3 من التذييل 2-ألف بما يلي:

1-4-1	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلورو كربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3.79
4-1-2	إزالة الهيدروكلوروفلورو كربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	0
4-1-3	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلورو كربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	25.78
4-2-1	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلورو كربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1.11
4-2-2	إزالة الهيدروكلوروفلورو كربون-141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	0
4-2-3	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلورو كربون-141ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	0
4-3-1	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلورو كربون-142ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	0.79
4-3-2	إزالة الهيدروكلوروفلورو كربون-142ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	0
4-3-3	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلورو كربون-142ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	0

المرفقان الثلاثون والحادي والثلاثون

إضافة النص التالي قبل نهاية الفقرة الأولى:

على أساس الفهم أنه سيتم تنقيح هذا الرقم مرة واحدة، بعد تحديد خط أساس الاستهلاك للامتثال استناداً إلى بيانات المادة 7.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60/Corr.1
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
ANGOLA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNDP		\$86,222	\$7,760	\$93,982	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2015 to meet the 10 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 15.95 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 19.25 ODP tonnes and 12.65 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted. UNDP and the Government were requested to deduct 1.59 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						
Total for Angola			\$86,222	\$7,760	\$93,982	
ARGENTINA						
FOAM						
Preparation of project proposal						
Preparation for HCFC phase-out investment activities in the foam sector (additional funding)	IBRD		\$120,000	\$9,000	\$129,000	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension for institutional strengthening project (phase VII: 1/2012-12/2013)	UNDP		\$311,567	\$23,368	\$334,935	
Total for Argentina			\$431,567	\$32,368	\$463,935	
BAHAMAS						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNEP		\$18,200	\$2,366	\$20,566	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 4.81 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 3.50 ODP tonnes and 6.13 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively. UNEP, UNIDO and the Government were requested to deduct 1.68 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60/Corr.1
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) <i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 4.81 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 3.50 ODP tonnes and 6.13 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively. UNEP, UNIDO and the Government were requested to deduct 1.68 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i>	UNIDO		\$105,128	\$9,462	\$114,590	
	Total for Bahamas		\$123,328	\$11,828	\$135,156	

BANGLADESH

PHASE-OUT PLAN

HCFC phase out plan

HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (refrigeration servicing sector)	UNDP	0.6	\$55,000	\$4,125	\$59,125	
---	------	-----	----------	---------	----------	--

Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2018 to meet the 30 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 72.65 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 67.75 ODP tonnes and 77.56 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption. Noted that the project to phase out 20.20 ODP tonnes of HCFC-141b used for polyurethane foam insulation in the manufacture of domestic refrigerators at Walton Industries, had already been approved at the 62nd meeting and had subsequently been included in stage I of the HPMP. To further noted that approval of stage I of the HPMP did not preclude Bangladesh from submitting, prior to 2015, a proposal to achieve a reduction in HCFCs beyond that addressed in stage I of the HPMP. Noted the deduction of 20.20 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption for the project approved at the 62nd meeting, and UNDP, UNEP and the Government were requested to further deduct 4.33 ODP tonnes of HCFCs for the implementation of stage I of the HPMP.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60/Corr.1
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (refrigeration servicing sector)	UNEP		\$230,000	\$29,900	\$259,900	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2018 to meet the 30 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 72.65 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 67.75 ODP tonnes and 77.56 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption. Noted that the project to phase out 20.20 ODP tonnes of HCFC-141b used for polyurethane foam insulation in the manufacture of domestic refrigerators at Walton Industries, had already been approved at the 62nd meeting and had subsequently been included in stage I of the HPMP. To further noted that approval of stage I of the HPMP did not preclude Bangladesh from submitting, prior to 2015, a proposal to achieve a reduction in HCFCs beyond that addressed in stage I of the HPMP. Noted the deduction of 20.20 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption for the project approved at the 62nd meeting, and UNDP, UNEP and the Government were requested to further deduct 4.33 ODP tonnes of HCFCs for the implementation of stage I of the HPMP.</i></p>						
Total for Bangladesh		0.6	\$285,000	\$34,025	\$319,025	
BOSNIA AND HERZEGOVINA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase III: 3/2012-2/2014)	UNIDO		\$95,333	\$7,150	\$102,483	
Total for Bosnia and Herzegovina			\$95,333	\$7,150	\$102,483	
BURUNDI						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNEP		\$45,000	\$5,850	\$50,850	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 7.15 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 6.90 ODP tonnes and 7.40 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted. UNEP, UNIDO and the Government were requested to deduct 2.50 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60/Corr.1
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 7.15 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 6.90 ODP tonnes and 7.40 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted. UNEP, UNIDO and the Government were requested to deduct 2.50 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>	UNIDO	0.4	\$80,000	\$7,200	\$87,200	
Total for Burundi		0.4	\$125,000	\$13,050	\$138,050	
CAMEROON						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase VIII: 1/2012-12/2013)	UNEP		\$139,532	\$0	\$139,532	
Total for Cameroon			\$139,532		\$139,532	
CHAD						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase V: 1/2012-12/2013)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Chad			\$60,000		\$60,000	
CHINA						
SOLVENT						
Sectoral phase out plan						
<p>Sector plan for phase-out of HCFCs in the solvent sector (stage I, first tranche)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement, which replaced the previous one approved at the 64th meeting in decision 64/49, between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2015. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update the Agreement, including Appendix 2-A, with the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption. UNDP and the Government were requested to deduct 65.9 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>	UNDP	33.0	\$2,500,000	\$187,500	\$2,687,500	8.35
Total for China		33.0	\$2,500,000	\$187,500	\$2,687,500	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60/Corr.1
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
COSTA RICA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase IX: 1/2012-12/2013)	UNDP		\$140,513	\$10,538	\$151,051	
Total for Costa Rica			\$140,513	\$10,538	\$151,051	
CUBA						
FOAM						
Sectoral phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (phase-out of HCFC-141b contained in formulated polyols in the foam sector)	UNDP	13.4	\$650,000	\$48,750	\$698,750	9.79
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption and on the understanding that US \$560,000 were provided to address HCFC consumption in the refrigeration servicing sector to reach up to and include the 35 per cent reduction in 2020 in line with decision 60/44; and US \$1,187,527 were provided for the investment component for the phase-out of 13.35 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyols used in the foam manufacturing sector. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 16.88 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 11.70 ODP tonnes and 22.07 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, plus 13.35 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 30.23 ODP tonnes. Noted that during implementation of stage I of the HPMP the Government of Cuba could submit an investment project to phase-out 1.32 ODP tonnes of HCFC-22 used by the company Frioclima to manufacture refrigeration and air conditioning equipment. UNDP and the Government were requested to deduct 13.35 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60/Corr.1
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNDP	1.7	\$100,000	\$7,500	\$107,500	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption and on the understanding that US \$560,000 were provided to address HCFC consumption in the refrigeration servicing sector to reach up to and include the 35 per cent reduction in 2020 in line with decision 60/44; and US \$1,187,527 were provided for the investment component for the phase-out of 13.35 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyols used in the foam manufacturing sector. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 16.88 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 11.70 ODP tonnes and 22.07 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, plus 13.35 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 30.23 ODP tonnes. Noted that during implementation of stage I of the HPMP the Government of Cuba could submit an investment project to phase-out 1.32 ODP tonnes of HCFC-22 used by the company Frioclima to manufacture refrigeration and air conditioning equipment. UNDP and the Government were requested to deduct 5.91 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase VIII: 1/2012-12/2013)	UNDP		\$149,066	\$11,180	\$160,246	
	Total for Cuba	15.0	\$899,066	\$67,430	\$966,496	
DOMINICAN REPUBLIC						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (refrigeration servicing sector and monitoring)	UNDP	0.6	\$336,532	\$25,240	\$361,772	4.50
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2015 to meet the 10 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 51.20 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 48.49 ODP tonnes and 53.92 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, plus 19.51 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 70.71 ODP tonnes. Noted that that the project to phase out 3.74 ODP tonnes of HCFC-141b used in the polyurethane rigid insulation foam for the manufacture of commercial refrigerators at FARCO, had already been approved at the 61st meeting and had subsequently been included in stage I of the HPMP. Noted the commitment by the Government to ban imports of HCFC-141b, both pure and contained in pre-blended polyols, by no later than 1 January 2016. Noted the deduction of 3.74 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption for the project approved at the 61st meeting, and UNDP and the Government were requested to further deduct 7.63 ODP tonnes of HCFCs for the implementation of stage I of the HPMP.</i></p>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60/Corr.1
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (refrigeration servicing sector)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2015 to meet the 10 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 51.20 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 48.49 ODP tonnes and 53.92 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, plus 19.51 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 70.71 ODP tonnes. Noted that stage I of the HPMP also covered US\$357,733 for an already approved HCFC phase-out project at the 61st Meeting (FARCO), and the deduction of 3.74 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption for the project. Noted the commitment by the Government to ban imports of HCFC-141b, both pure and contained in pre-blended polyols, by no later than 1 January 2016. UNDP, UNEP and the Government were requested to further deduct 7.63 ODP tonnes of HCFCs for the implementation of stage I of the HPMP.</i></p>	UNEP		\$25,000	\$3,250	\$28,250	4.50
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (sector phase-out for the use of HCFCs in the foam manufacturing sector)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2015 to meet the 10 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 51.20 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 48.49 ODP tonnes and 53.92 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, plus 19.51 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 70.71 ODP tonnes. Noted that that the project to phase out 3.74 ODP tonnes of HCFC-141b used in the polyurethane rigid insulation foam for the manufacture of commercial refrigerators at FARCO, had already been approved at the 61st meeting and had subsequently been included in stage I of the HPMP. Noted the commitment by the Government to ban imports of HCFC-141b, both pure and contained in pre-blended polyols, by no later than 1 January 2016. Noted the deduction of 3.74 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption for the project approved at the 61st meeting, and UNDP and the Government were requested to further deduct 15.77 ODP tonnes of HCFCs for the implementation of stage I of the HPMP.</i></p>	UNDP	8.2	\$343,468	\$25,760	\$369,228	4.64
Total for Dominican Republic		8.8	\$705,000	\$54,250	\$759,250	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60/Corr.1
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
ECUADOR						
FOAM						
Sectoral phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (conversion of the foam manufacturing by Indurama)	UNIDO	15.0	\$1,331,440	\$99,858	\$1,431,298	9.79
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption and on the understanding that US \$630,000 were provided to address HCFC consumption in the refrigeration servicing sector to reach up to and include the 35 per cent reduction in 2020 in line with decision 60/44; and US\$1,331,440 were provided for the investment component for the phase-out of 14.96 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyols used in the foam manufacturing sector. Funding would be disbursed only upon receipt by the Secretariat of confirmation that an adequate and operational licensing system was in place. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 17.49 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 20.65 ODP tonnes and 14.32 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, plus 20.67 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 38.16 ODP tonnes. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted. UNIDO and the Government were requested to deduct 14.96 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						
FUMIGANT						
Methyl bromide						
Technical assistance to eliminate the remaining consumption of methyl bromide to be in compliance with the total phase-out	UNIDO	40.8	\$317,500	\$23,813	\$341,313	
<p><i>Approved on the understanding that no additional funding will be provided for Ecuador for the phase-out of controlled uses of methyl bromide in the country.</i></p>						
Technical assistance to eliminate the remaining consumption of methyl bromide to be in compliance with the total phase-out	UNEP		\$12,500	\$1,625	\$14,125	
<p><i>Approved on the understanding that no additional funding will be provided for Ecuador for the phase-out of controlled uses of methyl bromide in the country.</i></p>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60/Corr.1
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNIDO		\$200,500	\$15,038	\$215,538	4.50
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption and on the understanding that US \$630,000 were provided to address HCFC consumption in the refrigeration servicing sector to reach up to and include the 35 per cent reduction in 2020 in line with decision 60/44; and US \$1,331,440 were provided for the investment component for the phase-out of 14.96 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyols used in the foam manufacturing sector. Funding would be disbursed only upon receipt by the Secretariat of confirmation that an adequate and operational licensing system was in place. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 17.49 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 20.65 ODP tonnes and 14.32 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, plus 20.67 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 38.16 ODP tonnes. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted. UNIDO, UNEP and the Government were requested to deduct 6.12 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	4.50
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption and on the understanding that US \$630,000 were provided to address HCFC consumption in the refrigeration servicing sector to reach up to and include the 35 per cent reduction in 2020 in line with decision 60/44; and US\$1,331,440 were provided for the investment component for the phase-out of 14.96 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyols used in the foam manufacturing sector. Funding would be disbursed only upon receipt by the Secretariat of confirmation that an adequate and operational licensing system was in place. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 17.49 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 20.65 ODP tonnes and 14.32 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, plus 20.67 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 38.16 ODP tonnes. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted. UNIDO, UNEP and the Government were requested to deduct 6.12 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						
Total for Ecuador		55.8	\$1,891,940	\$144,234	\$2,036,174	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60/Corr.1
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
EGYPT						
FOAM						
Rigid (insulation refrigeration)						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (phase-out of HCFC-141b in the manufacture of insulation foam for refrigeration equipment at Kiriazi Refrigerators Factory)	UNIDO	9.0	\$374,395	\$28,080	\$402,475	4.55
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2018 to reduce HCFC consumption by 25 per cent of the baseline. Noted that it was agreed to establish as the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 386.27 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 396.60 ODP tonnes and 375.93 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, plus 98.34 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 484.61 ODP tonnes. Noted that two foam projects to phase out 17.6 ODP tonnes of HCFC 141b had already been approved at the 62nd meeting and had subsequently been included in stage I of the HPMP. UNIDO and the Government were requested to further deduct 13.64 ODP tonnes of HCFCs for the implementation of stage I of the HPMP. Noted the commitment by the Government: to introduce an HCFC import quota system, including HCFC-141b contained in imported pre-blended polyols and all HCFC refrigerant blends by 1 January 2013; to ban imports of HCFC-141b pre-blended polyols by 1 January 2018; and to ban imports of pure HCFC-141b once all eligible enterprises using HCFC-141b were converted to non HCFC-technology. Further noted that approval of stage I of the HPMP did not preclude Egypt from submitting, prior to 2015, a proposal to achieve a reduction in HCFCs beyond that addressed in stage I of the HPMP.</i></p>						
Sectoral phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (phase-out of HCFC-141b in the polyurethane foam sector)	UNDP	42.1	\$2,000,000	\$150,000	\$2,150,000	5.23
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2018 to reduce HCFC consumption by 25 per cent of the baseline. Noted that it was agreed to establish as the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 386.27 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 396.60 ODP tonnes and 375.93 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, plus 98.34 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 484.61 ODP tonnes. Noted that four foam projects to phase out 37.4 ODP tonnes of HCFC 141b had already been approved at the 62nd meeting and had subsequently been included in stage I of the HPMP. UNDP and the Government were requested to further deduct 99.23 ODP tonnes of HCFCs for the implementation of stage I of the HPMP. Noted the commitment by the Government: to introduce an HCFC import quota system, including HCFC-141b contained in imported pre-blended polyols and all HCFC refrigerant blends by 1 January 2013; to ban imports of HCFC-141b pre-blended polyols by 1 January 2018; and to ban imports of pure HCFC-141b once all eligible enterprises using HCFC-141b were converted to non HCFC-technology. Further noted that approval of stage I of the HPMP did not preclude Egypt from submitting, prior to 2015, a proposal to achieve a reduction in HCFCs beyond that addressed in stage I of the HPMP.</i></p>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60/Corr.1
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
REFRIGERATION						
Technical assistance/support						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (enabling activities in the refrigeration and air-conditioning sector)	UNIDO		\$332,895	\$24,967	\$357,862	4.50
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2018 to reduce HCFC consumption by 25 per cent of the baseline. Noted that it was agreed to establish as the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 386.27 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 396.60 ODP tonnes and 375.93 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, plus 98.34 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 484.61 ODP tonnes. UNIDO and the Government were requested to deduct 6.13 ODP tonnes of HCFCs for the implementation of stage I of the HPMP. Noted the commitment by the Government: to introduce an HCFC import quota system, including HCFC-141b contained in imported pre-blended polyols and all HCFC refrigerant blends by 1 January 2013; to ban imports of HCFC-141b pre-blended polyols by 1 January 2018; and to ban imports of pure HCFC-141b once all eligible enterprises using HCFC-141b were converted to non HCFC-technology. Further noted that approval of stage I of the HPMP did not preclude Egypt from submitting, prior to 2015, a proposal to achieve a reduction in HCFCs beyond that addressed in stage I of the HPMP.</i></p>						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (coordination and management)	UNIDO		\$242,710	\$18,203	\$260,913	4.50
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2018 to reduce HCFC consumption by 25 per cent of the baseline. Noted that it was agreed to establish as the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 386.27 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 396.60 ODP tonnes and 375.93 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, plus 98.34 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 484.61 ODP tonnes. Noted the commitment by the Government: to introduce an HCFC import quota system, including HCFC-141b contained in imported pre-blended polyols and all HCFC refrigerant blends by 1 January 2013; to ban imports of HCFC-141b pre-blended polyols by 1 January 2018; and to ban imports of pure HCFC-141b once all eligible enterprises using HCFC-141b were converted to non HCFC-technology. Further noted that approval of stage I of the HPMP did not preclude Egypt from submitting, prior to 2015, a proposal to achieve a reduction in HCFCs beyond that addressed in stage I of the HPMP.</i></p>						
Total for Egypt		51.1	\$2,950,000	\$221,250	\$3,171,250	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60/Corr.1
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
EL SALVADOR						
FOAM						
Sectoral phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (phase out of HCFC-141b in imported pre-blended polyols used in the foam manufacturing sector)	UNDP	4.9	\$439,277	\$32,946	\$472,223	9.79
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption and on the understanding that US\$350,000 were provided to address HCFC consumption in the refrigeration servicing sector to reach up to and include the 35 per cent reduction in 2020 in line with decision 60/44; US\$439,277 were provided for the investment component for the phase-out of 4.94 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyols used in the foam manufacturing sector; and US\$285,000 were provided for the institutional strengthening from July 2011 to December 2020. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 11.68 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 11.86 ODP tonnes and 11.50 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, plus 4.94 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 16.62 ODP tonnes. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted. Noted the commitment by the Government to ban imports of HCFC-141b, both pure and contained in pre-blended polyols, by no later than 1 January 2015. UNDP and the Government were requested to deduct 4.94 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60/Corr.1
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNEP	0.7	\$166,500	\$5,850	\$172,350	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption and on the understanding that US\$350,000 were provided to address HCFC consumption in the refrigeration servicing sector to reach up to and include the 35 per cent reduction in 2020 in line with decision 60/44; US\$439,277 were provided for the investment component for the phase-out of 4.94 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyols used in the foam manufacturing sector; and US\$285,000 were provided for the institutional strengthening from July 2011 to December 2020. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 11.68 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 11.86 ODP tonnes and 11.50 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, plus 4.94 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 16.62 ODP tonnes. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted. Noted the commitment by the Government to ban imports of HCFC-141b, both pure and contained in pre-blended polyols, by no later than 1 January 2015. UNDP, UNEP and the Government were requested to deduct 4.08 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNDP	0.9	\$91,072	\$6,830	\$97,902	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption and on the understanding that US\$350,000 were provided to address HCFC consumption in the refrigeration servicing sector to reach up to and include the 35 per cent reduction in 2020 in line with decision 60/44; US\$439,277 were provided for the investment component for the phase-out of 4.94 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyols used in the foam manufacturing sector; and US\$285,000 were provided for the institutional strengthening from July 2011 to December 2020. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 11.68 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 11.86 ODP tonnes and 11.50 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, plus 4.94 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 16.62 ODP tonnes. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted. UNDP, UNEP and the Government were requested to deduct 4.08 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60/Corr.1
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
Total for El Salvador		6.6	\$696,849	\$45,626	\$742,475	
EQUATORIAL GUINEA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNEP		\$40,000	\$5,200	\$45,200	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 6.29 ODP tonnes, calculated using consumption of 6.22 ODP tonnes and 6.36 ODP tonnes for 2009 and 2010, respectively, under the HPMP. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted. UNEP, UNIDO and the Government were requested to deduct 2.20 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNIDO	0.3	\$75,000	\$6,750	\$81,750	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 6.29 ODP tonnes, calculated using consumption of 6.22 ODP tonnes and 6.36 ODP tonnes for 2009 and 2010, respectively, under the HPMP. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted. UNEP, UNIDO and the Government were requested to deduct 2.20 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						
Total for Equatorial Guinea		0.3	\$115,000	\$11,950	\$126,950	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60/Corr.1
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
FIJI						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNEP		\$47,900	\$6,227	\$54,127	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 8.41 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 7.63 ODP tonnes and 9.18 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted. UNDP, UNEP and the Government were requested to deduct 2.94 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNDP		\$71,800	\$6,462	\$78,262	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 8.41 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 7.63 ODP tonnes and 9.18 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted. UNDP, UNEP and the Government were requested to deduct 2.94 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						
Total for Fiji			\$119,700	\$12,689	\$132,389	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60/Corr.1
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
GAMBIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNEP		\$25,000	\$3,250	\$28,250	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 0.92 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 0.91 ODP tonnes and 0.94 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted. UNEP, UNIDO and the Government were requested to deduct 0.32 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNIDO	0.1	\$50,000	\$4,500	\$54,500	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 0.92 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 0.91 ODP tonnes and 0.94 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted. UNEP, UNIDO and the Government were requested to deduct 0.32 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						
Total for Gambia		0.1	\$75,000	\$7,750	\$82,750	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60/Corr.1
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
GUINEA-BISSAU						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNEP		\$35,000	\$4,550	\$39,550	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 1.43 ODP tonnes, calculated using actual consumption of zero ODP tonne and 2.86 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted. UNEP, UNIDO and the Government were requested to deduct 0.50 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNIDO	0.1	\$40,000	\$3,600	\$43,600	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 1.43 ODP tonnes, calculated using actual consumption of zero ODP tonne and 2.86 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted. UNEP, UNIDO and the Government were requested to deduct 0.50 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						
Total for Guinea-Bissau		0.1	\$75,000	\$8,150	\$83,150	
INDIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (remaining balance for phase VIII)	UNDP		\$46,654	\$3,499	\$50,153	
Total for India			\$46,654	\$3,499	\$50,153	
INDONESIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase VIII: 1/2012-12/2013)	UNDP		\$271,246	\$20,343	\$291,589	
Total for Indonesia			\$271,246	\$20,343	\$291,589	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60/Corr.1
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
IRAQ						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (refrigeration servicing sector)	UNEP		\$115,000	\$14,144	\$129,144	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2015 to reduce HCFC consumption by 13.82 per cent of the baseline. Noted that the approved funding included US \$40,000 for security related cost, provided on an exceptional basis, to enable the implementation of the programme, and not taken into account when establishing the reduction of eligibility associated with the activities particularly in the servicing sector. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 108.38 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 110.96 ODP tonnes reported for 2009 and estimated consumption of 105.80 ODP tonnes for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption. UNEP, UNIDO and the Government were requested to deduct 14.98 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. Further noted that approval of stage I of the HPMP did not preclude Iraq from submitting, prior to 2015, a proposal to achieve a reduction in HCFCs beyond that addressed in stage I of the HPMP</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (refrigeration servicing sector)	UNIDO		\$80,000	\$6,000	\$86,000	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2015 to reduce HCFC consumption by 13.82 per cent of the baseline. Noted that the approved funding included US \$40,000 for security related cost, provided on an exceptional basis, to enable the implementation of the programme, and not taken into account when establishing the reduction of eligibility associated with the activities particularly in the servicing sector. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 108.38 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 110.96 ODP tonnes reported for 2009 and estimated consumption of 105.80 ODP tonnes for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption. UNEP, UNIDO and the Government were requested to deduct 14.98 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. Further noted that approval of stage I of the HPMP did not preclude Iraq from submitting, prior to 2015, a proposal to achieve a reduction in HCFCs beyond that addressed in stage I of the HPMP</i></p>						
Total for Iraq			\$195,000	\$20,144	\$215,144	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60/Corr.1
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	

JORDAN

REFRIGERATION

Sectoral phase out plan

HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (air-conditioning sector plan)	IBRD	7.8	\$1,070,100	\$80,258	\$1,150,358	7.07
--	------	-----	-------------	----------	-------------	------

Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2017 to reduce HCFC consumption by 20 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 82.98 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 70.90 ODP tonnes and 95.04 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, plus 11.31 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 94.29 ODP tonnes. Noted that the project to phase out HCFC-22 and HCFC-141b from the manufacture of unitary air-conditioning equipment at Petra Engineering Industries Co., had already been approved at the 60th meeting and had subsequently been included in stage I of the HPMP. Noted the commitment of the Government to ban the manufacture and import of HCFC-based, residential air-conditioning equipment by 31 December 2016; the overall air-conditioning sector plan would incorporate policy and technical approaches to improve the energy efficiency of residential air-conditioning equipment to offset the climate impact of the alternative refrigerant, HFC-410A. The World Bank was requested to submit with the request for funding of the final tranche a verification for 2015 as specified in paragraph 5 (b) of the Agreement between the Government and the Committee; and to report on progress achieved when submitting the request for the second tranche. Noted the commitment of the Government to achieving energy consumption for residential air conditioners using HFC-410A at least equal to or lower than the HCFC-22 air conditioners they replaced. Noted the deduction of 8.07 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption for the project approved at the 60th meeting, and the World Bank and the Government were requested to further deduct 17.44 ODP tonnes of HCFCs for the implementation of stage I of the HPMP. Further noted that the approval of stage I of the HPMP did not preclude Jordan from submitting prior to 2015 a proposal to achieve a reduction in HCFC consumption beyond that addressed in stage I of the HPMP. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60/Corr.1
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (policy support, awareness promotion, monitoring)	UNIDO		\$70,000	\$6,300	\$76,300	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2017 to reduce HCFC consumption by 20 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 82.98 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 70.90 ODP tonnes and 95.04 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, plus 11.31 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 94.29 ODP tonnes. Noted that the project to phase out HCFC-22 and HCFC-141b from the manufacture of unitary air-conditioning equipment at Petra Engineering Industries Co., had already been approved at the 60th meeting and had subsequently been included in stage I of the HPMP. Noted the deduction of 8.07 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption for the project approved at the 60th meeting. Further noted that the approval of stage I of the HPMP did not preclude Jordan from submitting prior to 2015 a proposal to achieve a reduction in HCFC consumption beyond that addressed in stage I of the HPMP. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption.</i></p>						
Total for Jordan		7.8	\$1,140,100	\$86,558	\$1,226,658	
KENYA						
FUMIGANT						
Methyl bromide						
Technical assistance for the final elimination of methyl bromide in post harvest sector	UNIDO	6.6	\$287,700	\$21,578	\$309,278	
<p><i>Approved in accordance with the revised agreement between the Government and the Executive Committee, and on the understanding that no additional funding would be provided for Kenya for the phase-out of controlled uses of methyl bromide in the country.</i></p>						
Total for Kenya		6.6	\$287,700	\$21,578	\$309,278	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60/Corr.1
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	

MALAYSIA

FOAM

Sectoral phase out plan

HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (polyurethane foam sector plan)	UNDP	49.3	\$4,327,247	\$324,544	\$4,651,791	9.64
--	------	------	-------------	-----------	-------------	------

Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2016 to reduce HCFC consumption by 15 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 515.76 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 494.04 ODP tonnes and 537.47 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively. UNDP was requested to report at the end of 2013 the status of the adoption of low GWP alternative technologies by the four systems houses assisted in the technical assistance component and to provide confirmation that the HCFC import quota has been established. UNDP and the Government were requested to deduct 94.60 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. Further noted that the approval of stage I of the HPMP did not preclude Malaysia from submitting prior to 2015 a proposal to achieve a reduction in HCFC consumption beyond that addressed in stage I of the HPMP.

PHASE-OUT PLAN

HCFC phase out plan

HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (management and coordination)	UNDP		\$312,908	\$23,468	\$336,376	
--	------	--	-----------	----------	-----------	--

Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2016 to reduce HCFC consumption by 15 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 515.76 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 494.04 ODP tonnes and 537.47 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively. UNDP was requested to report at the end of 2013 the status of the adoption of low GWP alternative technologies by the four systems houses assisted in the technical assistance component and to provide confirmation that the HCFC import quota has been established. Further noted that the approval of stage I of the HPMP did not preclude Malaysia from submitting prior to 2015 a proposal to achieve a reduction in HCFC consumption beyond that addressed in stage I of the HPMP.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60/Corr.1
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (technical assistance for the servicing sector)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2016 to reduce HCFC consumption by 15 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 515.76 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 494.04 ODP tonnes and 537.47 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively. UNDP was requested to report at the end of 2013 the status of the adoption of low GWP alternative technologies by the four systems houses assisted in the technical assistance component and to provide confirmation that the HCFC import quota has been established. UNDP and the Government were requested to deduct 8.42 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. Further noted that the approval of stage I of the HPMP did not preclude Malaysia from submitting prior to 2015 a proposal to achieve a reduction in HCFC consumption beyond that addressed in stage I of the HPMP.</i></p>	UNDP		\$359,845	\$26,988	\$386,833	4.50
		Total for Malaysia	49.3	\$5,000,000	\$375,000	\$5,375,000
MOROCCO						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (refrigeration servicing sector)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2017 to reduce HCFC consumption by 20 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the consumption of 68.00 ODP tonnes reported for 2009, which were the latest data available when the project to phase out 11.00 ODP tonnes of HCFC-141b used in the manufacture of polyurethane rigid insulation foam for domestic refrigerators at Manar Company was approved at the 62nd meeting. This project had been included in stage I of the HPMP. Noted the deduction of 11.00 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption for the project approved at the 62nd meeting, and UNIDO and the Government were requested to further deduct 5.77 ODP tonnes of HCFCs for the implementation of stage I of the HPMP. Further noted that the approval of stage I of the HPMP did not preclude Morocco from submitting prior to 2015 a proposal to achieve a reduction in HCFC consumption beyond that addressed in stage I of the HPMP.</i></p>	UNIDO		\$80,000	\$6,000	\$86,000	
		Total for Morocco		\$80,000	\$6,000	\$86,000
NIGER						
SEVERAL						
Ozone unit support						
<p>Extension of institutional strengthening project (phase VIII: 1/2012-12/2013)</p>	UNEP		\$64,828	\$0	\$64,828	
		Total for Niger	\$64,828		\$64,828	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60/Corr.1
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
OMAN						
FOAM						
Rigid						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (technical assistance for the foam sector)	UNIDO	1.1	\$104,120	\$7,809	\$111,929	7.91
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2015 to meet the 10 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 31.46 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 30.7 ODP tonnes and 32.2 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, plus 1.1 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 32.57 ODP tonnes. UNIDO and the Government were requested to deduct 2.25 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (refrigeration servicing sector)	UNEP	0.7	\$65,000	\$8,450	\$73,450	4.50
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2015 to meet the 10 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 31.46 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 30.7 ODP tonnes and 32.2 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, plus 1.1 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 32.57 ODP tonnes. UNIDO, UNEP and the Government were requested to deduct 4.54 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (refrigeration servicing sector)	UNIDO	2.3	\$210,000	\$15,750	\$225,750	4.50
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2015 to meet the 10 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 31.46 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 30.7 ODP tonnes and 32.2 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, plus 1.1 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 32.57 ODP tonnes. UNIDO, UNEP and the Government were requested to deduct 4.54 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of institutional strengthening support (phase IV: 12/2011-11/2013)	UNIDO		\$68,467	\$5,135	\$73,602	
Total for Oman		4.0	\$447,587	\$37,144	\$484,731	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60/Corr.1
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
PANAMA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (refrigeration servicing sector)	UNDP		\$132,773	\$9,958	\$142,731	4.50
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2015 to meet the 10 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 24.77 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 24.96 ODP tonnes and 24.58 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, plus 2.5 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 27.27 ODP tonnes. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption. UNDP, UNEP and the Government were requested to deduct 4.78 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (refrigeration servicing sector)	UNEP		\$35,000	\$4,550	\$39,550	4.50
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2015 to meet the 10 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 24.77 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 24.96 ODP tonnes and 24.58 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, plus 2.50 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 27.27 ODP tonnes. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption. UNDP, UNEP and the Government were requested to deduct 4.78 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase V: 11/2011-10/2013)	UNEP		\$149,500	\$0	\$149,500	
Total for Panama			\$317,273	\$14,508	\$331,781	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60/Corr.1
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
QATAR						
FOAM						
Sectoral phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (sector conversion from HCFC-142b/HCFC-22 in the production of extruded polystyrene insulation boards to low GWP isobutene at Qatar Insulation, Orient Insulation and Al Kawthar Insulation)	UNIDO	11.8	\$914,750	\$68,606	\$983,356	4.72
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2015 to reduce HCFC consumption by 20 per cent of the baseline, and the reallocation of funding remaining from the TPMP of US \$110,000 plus agency support costs for UNIDO and US \$60,000 plus agency support costs for UNEP, as agreed under the TPMP, in line with the implementation plans provided. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 86.08 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 79.75 ODP tonnes reported for 2009 and estimated consumption of 92.41 ODP tonnes for 2010. UNIDO, and the Government were requested to deduct 20.10 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption.</i></p>						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (refrigeration servicing sector)	UNEP		\$105,000	\$13,650	\$118,650	4.50
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2015 to reduce HCFC consumption by 20 per cent of the baseline, and the reallocation of funding remaining from the TPMP of US \$110,000 plus agency support costs for UNIDO and US \$60,000 plus agency support costs for UNEP, as agreed under the TPMP, in line with the implementation plans provided. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 86.08 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 79.75 ODP tonnes reported for 2009 and estimated consumption of 92.41 ODP tonnes for 2010. UNIDO, UNEP and the Government were requested to deduct 37.76 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption.</i></p>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60/Corr.1
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (refrigeration servicing sector)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2015 to reduce HCFC consumption by 20 per cent of the baseline, and the reallocation of funding remaining from the TPMP of US \$110,000 plus agency support costs for UNIDO and US \$60,000 plus agency support costs for UNEP, as agreed under the TPMP, in line with the implementation plans provided. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 86.08 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 79.75 ODP tonnes reported for 2009 and estimated consumption of 92.41 ODP tonnes for 2010. UNIDO, UNEP and the Government were requested to deduct 37.76 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption.</i></p>	UNIDO		\$131,157	\$9,837	\$140,994	4.50
Total for Qatar		11.8	\$1,150,907	\$92,093	\$1,243,000	
SENEGAL						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 36.15 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 34.76 ODP tonnes and 37.54 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively. UNEP, UNIDO and the Government were requested to deduct 12.65 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>	UNEP	1.2	\$100,000	\$12,887	\$112,887	4.50
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 36.15 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 34.76 ODP tonnes and 37.54 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively. UNEP, UNIDO and the Government were requested to deduct 12.65 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>	UNIDO	2.4	\$200,000	\$15,000	\$215,000	4.50
SEVERAL						
Ozone unit support						
<p>Extension of institutional strengthening project (phase IX: 1/2012-12/2013)</p>	UNEP		\$152,101	\$0	\$152,101	
Total for Senegal		3.7	\$452,101	\$27,887	\$479,988	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60/Corr.1
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
SERBIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase IV: 12/2011-11/2013)	UNIDO		\$131,300	\$9,848	\$141,148	
	Total for Serbia		\$131,300	\$9,848	\$141,148	
SIERRA LEONE						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNEP		\$25,000	\$3,250	\$28,250	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 1.67 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 1.54 ODP tonnes and 1.80 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted. UNEP, UNIDO and the Government were requested to deduct 0.58 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNIDO	0.1	\$50,000	\$4,500	\$54,500	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 1.67 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 1.54 ODP tonnes and 1.80 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted. UNEP, UNIDO and the Government were requested to deduct 0.58 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						
	Total for Sierra Leone	0.1	\$75,000	\$7,750	\$82,750	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60/Corr.1
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
SURINAME						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNIDO	0.1	\$68,000	\$6,120	\$74,120	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 1.98 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 2.68 ODP tonnes and 1.28 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively. UNEP, UNIDO and the Government were requested to deduct 0.69 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNEP		\$27,000	\$3,510	\$30,510	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 1.98 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 2.68 ODP tonnes and 1.28 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively. UNEP, UNIDO and the Government were requested to deduct 0.69 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i>						
Total for Suriname		0.1	\$95,000	\$9,630	\$104,630	
TRINIDAD AND TOBAGO						
FUMIGANT						
Methyl bromide						
Technical assistance to phase out the use of methyl bromide	UNEP	0.2	\$25,000	\$3,250	\$28,250	
<i>Approved on the understanding that no additional funding would be provided for methyl bromide activities in future for the country.</i>						
Total for Trinidad and Tobago		0.2	\$25,000	\$3,250	\$28,250	
URUGUAY						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNDP		\$100,000	\$7,500	\$107,500	4.50
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2015 to meet the 10 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 23.33 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 21.92 ODP tonnes and 24.71 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, plus 5.33 ODP tonnes of HCFC-141b in pre-blended polyols, resulting in a value of 28.66 ODP tonnes. UNDP and the Government were requested to deduct 4.18 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. Noted that during the implementation of stage I of the HPMP, the Government could submit an investment project to phase out the use of HCFC-22 in the refrigeration manufacturing assembly of cold rooms, should appropriate alternatives be available.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60/Corr.1
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase IX: 1/2012-12/2013)	UNDP		\$150,800	\$11,310	\$162,110	
	Total for Uruguay		\$250,800	\$18,810	\$269,610	
VIETNAM						
FUMIGANT						
Methyl bromide						
National phase-out plan of methyl bromide (third tranche)	IBRD	10.0	\$120,000	\$9,000	\$129,000	
<i>The Government and the World Bank were requested to continue monitoring the phase-out of methyl bromide in Viet Nam and report back to the Executive Committee annually on the progress in meeting the reductions required by this project.</i>						
	Total for Vietnam	10.0	\$120,000	\$9,000	\$129,000	
ZIMBABWE						
FOAM						
Sectoral phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (conversion of the foam manufacturing sector: Capri Refrigeration, Ref Air, Commercial Refrigeration, Delfy Enterprises and Freezing Modern Way)	Germany	6.1	\$3,737	\$486	\$4,223	8.62
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption, and on the understanding that US\$560,000 were provided to address HCFC consumption in the refrigeration servicing sector to reach up to and include the 35 per cent reduction in 2020 in line with decision 60/44; and US\$478,818 were provided for the investment component for the phase-out of 6.11 ODP tonnes of HCFCs used in the foam manufacturing sector. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 15.44 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 12.38 ODP tonnes and 18.50 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, plus 6.11 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 21.55 ODP tonnes. Germany and the Government were requested to deduct 6.11 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. Noted that US\$7,474 plus agency support costs of US\$972 would be allocated at the 65th meeting and that Germany would submit a request for the remaining balance of US \$419,417 plus agency support costs of US \$50,096 to the 66th meeting. Noted the commitment by the Government to ban imports of HCFC-141b, both pure and contained in pre-blended polyols, by no later than 1 January 2015.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60/Corr.1
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	Germany		\$3,737	\$486	\$4,223	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption, and on the understanding that US\$560,000 were provided to address HCFC consumption in the refrigeration servicing sector to reach up to and include the 35 per cent reduction in 2020 in line with decision 60/44; and US\$478,818 were provided for the investment component for the phase-out of 6.11 ODP tonnes of HCFCs used in the foam manufacturing sector. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 15.44 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 12.38 ODP tonnes and 18.50 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, plus 6.11 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 21.55 ODP tonnes. Germany and the Government were requested to deduct 5.4 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. Noted that US\$7,474 plus agency support costs of US\$972 would be allocated at the 65th meeting and that Germany would submit a request for the remaining balance of US \$419,417 plus agency support costs of US \$50,096 to the 66th meeting. Noted the commitment by the Government to ban imports of HCFC-141b, both pure and contained in pre-blended polyols, by no later than 1 January 2015.</i></p>						
Total for Zimbabwe		6.1	\$7,474	\$972	\$8,446	
REGION: EUR						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Strategy for disposal and destruction of ODS for 4 LVC countries in the Europe and Central Asia region (Bosnia and Herzegovina, Croatia, Montenegro and Turkmenistan)	UNIDO		\$35,000	\$2,625	\$37,625	
<p><i>Approved on the condition that, upon submission of the full demonstration project, the information required by decision 58/19 would be provided.</i></p>						
Strategy for disposal and destruction of ODS for 4 LVC countries in the Europe and Central Asia region (Bosnia and Herzegovina, Croatia, Montenegro and Turkmenistan)	Czech Rep		\$35,000	\$4,550	\$39,550	
<p><i>Approved on the condition that, upon submission of the full demonstration project, the information required by decision 58/19 would be provided.</i></p>						
Total for Region: EUR			\$70,000	\$7,175	\$77,175	
GLOBAL						
SEVERAL						
Agency programme						
Core unit budget (2012)	UNIDO		\$0	\$1,984,561	\$1,984,561	
<p><i>UNIDO was requested to consider the options in document UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/20 and other possible options for an administrative cost regime for 2012-2014 and to report thereon to the Fund Secretariat.</i></p>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60/Corr.1
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
Compliance Assistance Programme: 2012 budget <i>UNEP was requested in future submissions of the CAP budget to continue to provide detailed information on the activities for which the global funds would be used; continue to extend the prioritisation of funding between CAP budget lines so as to accommodate changing priorities and provide details on the reallocations made for its budget following decisions 47/24 and 50/26, on the condition that such reallocations did not result in savings from movement of personnel-related costs to other activity lines; continue to report on the current staff post levels and to inform the Committee of any changes thereto, particularly in respect of increased budget allocations; and provide a report in the context of UNEP's role in implementation of HPMPs, clearly delineating expenditures made from the CAP budget and those made from HPMP funds.</i>	UNEP		\$8,987,000	\$718,960	\$9,705,960	
Core unit budget (2012) <i>UNDP was requested to consider the options in document UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/20 and other possible options for an administrative cost regime for 2012-2014 and to report thereon to the Fund Secretariat.</i>	UNDP		\$0	\$1,984,561	\$1,984,561	
Core unit budget (2012) <i>The World Bank was requested to consider the options in document UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/20 and other possible options for an administrative cost regime for 2012-2014 and to report thereon to the Fund Secretariat.</i>	IBRD		\$0	\$1,724,644	\$1,724,644	
	Total for Global		\$8,987,000	\$6,412,726	\$15,399,726	
	GRAND TOTAL	271.3	\$30,729,020	\$8,061,463	\$38,790,483	

Summary

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60/Corr.1
Annex IV

Sector	Tonnes (ODP)	Funds approved (US\$)		
		Project	Support	Total
BILATERAL COOPERATION				
Foam	6.1	\$3,737	\$486	\$4,223
Phase-out plan		\$3,737	\$486	\$4,223
Destruction		\$35,000	\$4,550	\$39,550
TOTAL:	6.1	\$42,474	\$5,522	\$47,996
INVESTMENT PROJECT				
Foam	146.6	\$10,141,229	\$760,593	\$10,901,822
Fumigant	57.4	\$737,700	\$56,016	\$793,716
Refrigeration	7.8	\$1,402,995	\$105,225	\$1,508,220
Solvent	33.0	\$2,500,000	\$187,500	\$2,687,500
Phase-out plan	20.3	\$4,806,715	\$416,635	\$5,223,350
TOTAL:	265.0	\$19,588,639	\$1,525,969	\$21,114,608
WORK PROGRAMME AMENDMENT				
Foam		\$120,000	\$9,000	\$129,000
Fumigant	0.2	\$25,000	\$3,250	\$28,250
Destruction		\$35,000	\$2,625	\$37,625
Several		\$10,917,907	\$6,515,097	\$17,433,004
TOTAL:	0.2	\$11,097,907	\$6,529,972	\$17,627,879
Summary by Parties and Implementing Agencies				
Czech Republic		\$35,000	\$4,550	\$39,550
Germany	6.1	\$7,474	\$972	\$8,446
IBRD	17.8	\$1,310,100	\$1,822,902	\$3,133,002
UNDP	154.6	\$12,975,990	\$2,960,130	\$15,936,120
UNEP	2.8	\$10,725,061	\$854,619	\$11,579,680
UNIDO	90.0	\$5,675,395	\$2,418,290	\$8,093,685
GRAND TOTAL	271.3	\$30,729,020	\$8,061,463	\$38,790,483

ADJUSTMENTS ARISING FROM THE 65TH MEETING OF THE EXECUTIVE COMMITTEE FOR BALANCES ON PROJECTS AND ACTIVITIES

Agency	Project Costs (US\$)	Support Costs (US\$)	Total (US\$)
Germany (per decision 65/2(a)(viii))	7,474	972	8,446
UNDP (per decision 65/2(a)(ii)&(iii))	253,695	19,121	272,816
UNIDO (per decision 65/2(a)(ii)&(iii))	18,808	1,416	20,224
World Bank (per decision 65/2(a)(ii)&(iii))	433,019	55,659	488,678
Total	712,996	77,168	790,164

ADJUSTMENTS ARISING FROM THE 65TH MEETING OF THE EXECUTIVE COMMITTEE FOR TRANSFERRED PROJECTS

Agency	Project Costs (US\$)	Support Costs (US\$)	Total (US\$)
UNEP (per decisions 64/25 and 65/2(a)(vii))	64,471	0	64,471
World Bank (per decisions 64/25 and 65/2(a)(vii))	-64,471	-4,835	-69,306
UNIDO (per decision 65/2(a)(vi))	183,500	13,763	197,263

NET ALLOCATIONS TO IMPLEMENTING AGENCIES AND BILATERAL CONTRIBUTIONS BASED ON DECISIONS OF THE 65TH MEETING OF THE EXECUTIVE COMMITTEE

Agency	Project Costs (US\$)	Support Costs (US\$)	Total (US\$)
Czech Republic (1)	35,000	4,550	39,550
Germany	0	0	0
UNDP	12,722,295	2,941,009	15,663,304
UNEP	10,789,532	854,619	11,644,151
UNIDO	5,840,087	2,430,637	8,270,724
World Bank	812,610	1,762,408	2,575,018
Total	30,199,524	7,993,223	38,192,747

(1) Total amount to be assigned to the 2011 bilateral contributions.

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60

20 November 2011

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الاجتماع الخامس والستون

بالي، إندونيسيا، 13-17 نوفمبر/ تشرين الثاني 2011

تقرير الاجتماع الخامس والستين للجنة التنفيذية

مقدمة

1. عُقد الاجتماع الخامس والستون للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بمركز مؤتمرات وانتيلان، بالي، إندونيسيا في الفترة من 13 إلى 17 نوفمبر/ تشرين الثاني 2011.
2. وحضر الاجتماع ممثلو البلدان التالية، الأعضاء في اللجنة التنفيذية، وفقا للمقرر 24/XXII الصادر عن الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال:
(أ) الأطراف غير العاملة بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 5 من البروتوكول: أستراليا (الرئيس) وبلجيكا والجمهورية التشيكية وفرنسا واليابان وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية؛
(ب) الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 5 من البروتوكول: الأرجنتين والصين (نائب الرئيس) وكوبا وغرينادا وكينيا والكويت والمغرب.
3. ووفقا للمقررات الصادرة عن اللجنة التنفيذية في اجتماعيها الثاني والثامن، حضر الاجتماع كمراقبين ممثلون عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، وكالة منفذة وأمين خزانة الصندوق، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) والبنك الدولي.
4. وحضر الاجتماع أيضا رئيس ونائب رئيس لجنة التنفيذ في إطار الإجراء المتعلق بعدم الامتثال لبروتوكول مونتريال والأمين التنفيذي وموظفو أمانة الأوزون.
5. وحضر الاجتماع كذلك كمراقبين ممثلا التحالف من أجل سياسة مسؤولة بشأن الغلاف الجوي ووكالة التحقيقات البيئية.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الاجتماع

6. أدلى ببيان السيد أريف يونو، نائب الوزير المعني بمراقبة تدهور البيئة وتغير المناخ بوزارة البيئة في إندونيسيا، ورحب بالمشاركين في بالي. وقال إن بروتوكول مونتريال مثال بارز على المسؤولية المشتركة والشفافية والحكمة المنصفة، وآلية مالية فعالة وأداة لتحويل السوق من خلال إجراءات تعاونية من قبل الحكومات والصناعة لحماية البيئة، ويتضمن تعاوننا مثاليا بين البلدان المتقدمة والنامية.

7. وأشار نائب الوزير إلى أنه على الرغم من أن المجتمع الدولي على علم بمسؤوليته عن إزالة المواد المستنفدة للأوزون، فإن لكل بلد خصائصه ومتطلباته المحددة. وتفي إندونيسيا بشروط الامتثال لبروتوكول مونتريال، مع ضمان في الوقت نفسه التنمية المستدامة وذلك بتكنولوجيات آمنة وفعالة ومنخفضة إمكانية الاحتراز العالمي. وأضاف أن المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد التي ووفق عليها في الاجتماع الرابع والستين للجنة التنفيذية تشتمل على تعاون وثيق بين الحكومة والصناعة إضافة إلى مشاورات مكثفة مع القطاعات المستهلكة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تشمل أنماط الاستهلاك؛ واختيار تكنولوجيات بديلة مجدية وأمنة وفعالة تؤدي أيضا إلى تحسين كفاءة الطاقة؛ وسياسات ولوائح عملية ومقبولة وقابلة للإنفاذ لتشجيع الامتثال الطوعي وضمان استدامة الإزالة؛ وإجراءات يمكن تنفيذها في الإطار الزمني المطلوب.

8. وعلق الرئيس على أن أستراليا ستعمل بشكل ثنائي مع إندونيسيا على تنفيذ خطتها الخاصة بإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى).

9. وعقب بيان نائب الوزير، افتتح الاجتماع السيد باتريك مكينيرني (أستراليا) الذي رحب بالأعضاء في إندونيسيا بالنيابة عن اللجنة التنفيذية وأعرب عن شكره لحكومة إندونيسيا على استضافة هذا الاجتماع.

10. وأضاف أن الاجتماع الخامس والستين هو آخر اجتماع في فترة الثلاث سنوات ولذلك يمثل فرصة أخيرة لضمان تحقيق الأهداف التي وضعتها الأطراف للفترة 2009-2011. وأشار إلى أن من الاعتبارات المهمة أثناء المناقشات المتعلقة بتجديد الموارد في اجتماع الأطراف هو أن عددا كبيرا من الأنشطة المدرجة في ميزانية عام 2011 لم يقدم إلى اللجنة التنفيذية ومن المتوقع أن يتبقى 35 مليون دولار أمريكي من الميزانية لعام 2011. ولذلك، فإن عمل اللجنة التنفيذية وسرعة صرف الأموال وتوفيرها للبلدان لمساعدتها على الامتثال لبروتوكول مونتريال تعتبر مؤشرات مهمة يمكن أن تؤثر على عملية تجديد الموارد.

11. وبالإضافة إلى البنود العادية على جدول الأعمال، فإن إحدى مسائل السياسة العامة المعروضة أمام اللجنة هي بند المرونة بموجب خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الذي يأمل في التوصل إلى اتفاق بشأنه نظرا لأنه يتعلق بكل من تغيير التكنولوجيا وتخصيصات التمويل اللاحقة. كما أن هناك مسائل محددة تتعلق بالمواد في بعض خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تتطلب إرشادات اللجنة. وستنظر اللجنة في ورقتين من ورقات السياسة العامة المتعلقة بالمبادلات حرارية ومؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ.

12. وبما أنه آخر اجتماع له كرئيس، فإنه يرغب في أن يعرب عن امتنانه للدعم الذي حظى به على مدار مدة خدمته وعلى الإخلاص والالتزام المستمرين من أعضاء اللجنة التنفيذية.

البند 2 من جدول الأعمال: الشؤون التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

13. أقرت اللجنة التنفيذية جدول الأعمال التالي للاجتماع على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة .UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/1

1. افتتاح الاجتماع.
2. الشؤون التنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ب) تنظيم العمل.
3. أنشطة الأمانة.
4. حالة المساهمات والمصروفات.
5. حالة الموارد والتخطيط:
 - (أ) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد؛
 - (ب) خطط أعمال الفترة 2011 - 2014 والتأخيرات في تقديم الشرائح السنوية؛
 - (ج) حالة تنفيذ المشروعات المتأخرة وبلدان المادة 5 من حيث احتمالات تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة التالية لبروتوكول مونتريال.
6. تنفيذ البرامج:
 - (أ) الرصد والتقييم:
 - (1) التقرير المجمع لإنجاز المشروعات عام 2011؛
 - (2) الشكل المعتمد لتقرير الإتمام لمشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات؛
 - (3) دراسة نظرية عن تقييم مشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات؛
 - (4) تقرير عن مراجعة الوثيقة «تنظيمات لمراقبة المواد المستنفدة للأوزون: دليل (2000)»؛
 - (5) مشروع برنامج العمل للرصد والتقييم للعام 2012؛
 - (ب) تقرير عن تنفيذ المشروعات الموافق عليها بشروط تبليغ محدّدة.
7. مقترحات المشروعات:
 - (أ) نظرة عامّة على القضايا التي تمّ تبيّنها أثناء استعراض المشروعات؛

- (ب) التعاون الثنائي؛
- (ج) التعديلات على برامج العمل لعام 2011؛
- (1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونديبي)؛
- (2) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)؛
- (3) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو)؛
- (4) البنك الدولي؛
- (د) ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لعام 2012؛
- (هـ) تكاليف الوحدة الأساسية عام 2012 ليونديبي، ويونيدو، والبنك الدولي، ونظام التكاليف الإدارية لفترة السنوات الثلاث 2012 – 2014 (المقررات 25/62 (ج) و6/64 (ج) (3))؛
- (و) المشروعات الاستثمارية.
8. تكاليف إضافية تتعلق بإعادة تجهيز الأدوات من أجل تصنيع المبادلات الحرارية (المقررات 45/61 و61/62).
9. تقرير عن مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ (المقررات 45/59، 62/62، و62/63).
10. تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج.
11. حسابات الصندوق المتعدد الأطراف:
- (أ) الحسابات النهائية لعام 2010؛
- (ب) تسوية الحسابات.
12. الميزانيات المنقحة لأمانة الصندوق لعامي 2012 و2013، وميزانياتها المقترحة لعام 2014.
13. مشروع تقرير اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف الموجّه إلى الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال.
14. مسائل أخرى.
15. اعتماد التقرير.
16. اختتام الاجتماع.

14. وطلب أحد الأعضاء أن تنتظر اللجنة، بموجب البند 14 من جدول الأعمال (مسائل أخرى)، في الطلب المقدم من الإمارات العربية المتحدة بشأن التماس المساعدة في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بها. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت كبيرة الموظفين أن تنتظر اللجنة في تواريخ اجتماعات اللجنة التنفيذية المقرر عقدها في عام 2012 بموجب البند 14 من جدول الأعمال (مسائل أخرى).

(ب) تنظيم العمل

15. اتفق الاجتماع على إتباع ممارساته المعتادة، مع ملاحظة أن الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج سيعقد جلسة على هامش هذا الاجتماع.

البند 3 من جدول الأعمال: أنشطة الأمانة

16. بعد أن أعربت كبيرة الموظفين عن تقدير الأمانة لحكومة إندونيسيا على استضافة الاجتماع الخامس والستين للجنة التنفيذية، عرضت الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/2 التي تعطي نظرة عامة عن العمل الذي قامت به الأمانة منذ الاجتماع الرابع والستين.

17. وأبلغت الاجتماع أن الأمانة أجرت عدة اتصالات مع حكومة الاتحاد الروسي منذ الاجتماع الثاني والستين فيما يتعلق بالمساهمات المتأخرة المستحقة للصندوق المتعدد الأطراف. ووصلت رسالة تؤكد أنه على الرغم من أن وزارة المالية لم تستطع للأسف أن ترسل ممثلاً، فإن كبار موظفي وزارتي الخارجية والموارد الطبيعية في الاتحاد الروسي سيحضرون اجتماعاً يعقد على هامش الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف لمناقشة المسألة ومن المأمول تحقيق بعض التقدم. كما اقترح عقد اجتماع متابعة في موسكو مع وزارة المالية. وستنظر الأمانة، بالتشاور مع الأطراف المهتمة بالأمر، في الحاجة إلى عقد اجتماع متابعة على أساس المناقشات التي ستجرى أثناء اجتماع الأطراف.

18. وأعدت الأمانة نحو 60 وثيقة للاجتماع، تستعرض طلبات تمويل قدرها نحو 111 مليون دولار أمريكي، منها 34 طلباً بشأن خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما في ذلك تلك التي سحبت.

19. وبعد بيان كبيرة الموظفين، طلب أحد الأعضاء توضيحاً بشأن هدف اجتماع الفريق المعني بالشؤون الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) المنعقد في نيروبي في سبتمبر/أيلول 2011 الذي حضره كبار مسؤولي الشؤون الإدارية للصندوق المتعدد الأطراف. وقالت كبيرة الموظفين إن الهدف من هذا الاجتماع، الذي عادة ما يعقد سنوياً، هو تقديم معلومات مستحدثة إلى موظفي الشؤون الإدارية والمالية باليونيب بشأن آخر التطورات في الشؤون الإدارية وبعد حضور الاجتماع ضروريا لضمان الاتصال المناسب والفعال مع اليونيب في نيروبي.

20. وأعرب عضو آخر عن سعادته بحضور أحد كبار موظفي الإدارة الاجتماع المشترك لموظفي الأوزون في شبكات أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وأشار إلى أنه يأمل في أن يحضر أحد ممثلي الأمانة الاجتماع الإقليمي القادم للبلدان الناطقة بالإنكليزية في منطقة البحر الكاريبي وهايتي.

21. وأحييت اللجنة التنفيذية علماً مع التقدير بالتقرير المتعلق بأنشطة الأمانة.

البند 4 من جدول الأعمال: حالة المساهمات والمصروفات

22. عرض أمين الخزانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/3 و قدم معلومات حديثة عن مساهمات البلدان الى الصندوق حتى 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2011. وأشار إلى استلام مساهمات إضافية قدرها 34 700 000 دولار أمريكي منذ صدور الوثيقة.

23. وأشار الرئيس إلى أن يبدو أن هناك مشكلة فيما يتعلق بالمساهمات إلى الصندوق في شكل أدونات صرف المستحق تحصيلها في فترة تجديد الموارد القادمة وحث الأطراف على تعجيل تحصيلها.

24. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بتقرير أمين الخزانة عن حالة المساهمات والمصروفات، والمعلومات عن أدونات الصرف، بصيغته الواردة في المرفق الأول بهذا التقرير؛

(ب) حثّ الأطراف التي عليها تعهدات معلقة على تسديد مساهماتها للصندوق المتعدد الأطراف، كاملة وفي أسرع وقت ممكن؛

(ج) مطالبة الأطراف المساهمة التي لديها أدونات صرف مقرر صرفها بعد فترة التجديد تيسير الإسراع بصرفها في أسرع وقت ممكن وقبل نهاية فترة التجديد 2009-2011؛

(د) دعوة الوكالات المنفذة إلى قبول أدونات الصرف، إذا اقتضى الأمر.

(المقرر 1/65)

البند 5 من جدول الأعمال: حالة الموارد والتخطيط

(أ) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد

25. عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/4. وأشارت إلى أن هناك موارد كافية لتغطية الموافقات على المشروعات والتكاليف الأخرى، شريطة أن تقبل الوكالات المنفذة بعض أدونات الصرف وتعجيل تحصيلها حسب الحاجة. وأشارت إلى أن البنك الدولي أكد خلال الاجتماع أنه سيحول إلى اليونيب، وفقاً للمقرر 25/64، الرصيد البالغ 64 470.91 دولار أمريكي لمشروع التعزيز المؤسسي في الفلبين (PHI/SEV/60/INS/89). كما أكدت إيطاليا للجنة أنها لن تعيد الرصيد البالغ 8 991 دولاراً أمريكياً الخاص بمشروع صربيا (YUG/SOL/56/INV/33) وذلك بعد مفاوضات مع اليونيدو بوصفها الوكالة المنفذة.

26. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

(1) التقرير المتعلق بالأرصدة وتوافر الموارد الذي يرد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/4؛

(2) أن صافي مستوى الأموال الذي تعيده الوكالات المنفذة إلى الاجتماع الخامس والستين يبلغ 705 522 دولاراً أمريكياً مقابل مشروعات، ويشتمل على إعادة مبلغ 253 695 دولاراً أمريكياً من اليونديبي و18 808 دولارات أمريكية من اليونيدو و433 019 دولاراً أمريكياً من البنك الدولي؛

(3) أن صافي مستوى تكاليف الدعم الذي تعيده الوكالات المنفذة إلى الاجتماع الخامس والستين يبلغ 81 031 دولاراً أمريكياً مقابل مشروعات، ويشتمل على إعادة مبلغ 19 121 دولاراً أمريكياً من اليونديبي و1 416 دولاراً أمريكياً من اليونيدو و60 494 دولاراً أمريكياً من البنك الدولي؛

- (4) أن الوكالات المنفذة لديها أرصدة مجموعها 1 717 559 دولارا أمريكيا بخلاف تكاليف الدعم، من مشروعات مستكملة منذ ما يزيد عن سنتين، وتشتمل على 257 492 دولارا أمريكيا لدى اليونديبي و277 674 دولارا أمريكيا لدى اليونيب و526 072 دولارا أمريكيا لدى اليونيدو و656 321 دولارا أمريكيا لدى البنك الدولي؛
- (5) أن الوكالات الثنائية لديها أرصدة مجموعها 139 340 دولارا أمريكيا بخلاف تكاليف الدعم من مشروعات مستكملة منذ ما يزيد عن سنتين سابقتين خاصة بفرنسا واليابان؛
- (6) إعادة الرصيد المتبقي البالغ 183 500 دولارا أمريكيا من تكاليف المشروع، زائد 13 763 دولارا أمريكيا من تكاليف الدعم المدرج بالفعل في الفقرة (ب) أعلاه نتيجة نقل خطة إدارة الإزالة النهائية في بيرو (PER/PHA/55/INV/41) من اليونديبي إلى اليونيدو، عملا بالمقرر 2/64(ح)؛
- (7) تحويل الرصيد المتبقي البالغ 60 495 دولارا أمريكي من تكاليف المشروع و4 835 دولارا أمريكيا من تكاليف دعم البرنامج للمرحلة السابعة من مشروع التعزيز المؤسسي للفلبين (PHI/SEV/60/INS/89) لتحويل المشروع من البنك الدولي إلى اليونيب، عملا بالمقرر 25/64؛
- (8) إعادة مبلغ 8 446 بشل 972 رسوم الوكالة واستنزاله من موافقات ألمانيا في الاجتماع الحالي؛
- (ب) إعادة تأكيد المقرر 2/31 (أ)(1) و(2) ومطالبة اليونيدو بتقديم معلومات مستكملة إلى الاجتماع السادس والسنتين بشأن التاريخ الذي ستعاد فيه بالكامل الأرصدة غير الملتمز بها المتبقية الخاصة بالمشروعات المستكملة.

(المقرر 2/65)

(ب) خطط أعمال الفترة 2011 – 2014 والتأخيرات في تقديم الشرائح السنوية

27. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/5 مشيرا إلى ثلاث مسائل يتعين معالجتها حيث يمكن أن تؤثر على الأرصدة المحولة إلى فترة السنوات الثلاث التالية: أولا يمكن أن يكون هناك رصيد قدره 35.3 مليون دولار أمريكي من ميزانية عام 2011 في حالة الموافقة على جميع الأنشطة حسبما قدمت؛ ثانيا، لم تقدم أنشطة يبلغ مجموع قيمتها 42.1 مليون دولار أمريكي في ميزانية خطة الأعمال لعام 2011 البالغة 275.4 مليون دولار أمريكي؛ ثالثا، هناك رصيد متبقي من الأموال محتفظ به وفقا للمقرر 2/55(ب) من أجل مرفق تمويل. كما أشار إلى أن إثنين من خمس شرائح سنوية لاتفاقات متعددة السنوات كان من المقرر النظر فيها في الاجتماع الخامس والسنتين قديما، ولكن لم تقدم ثلاث شرائح، بما في ذلك شريحتين من شرائح المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

28. وأثناء المناقشة التالية، أيد عدد من الأعضاء إدراج قيمة المشروعات الواردة في خطة الأعمال ولكنها لم تقدم في حساب متطلبات السنوات الثلاث القادمة، في حين أشاروا إلى أنه ينبغي إدراج الرصيد من ميزانية عام 2011 ومن الأموال المحتفظ بها لمرفق التمويل الخاص في الأموال المرحلة لفترة السنوات الثلاث القادمة. ولخص ممثلو الوكالات المنفذة الوضع فيما يتعلق بأنشطة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي لم تقدم على النحو المخطط لها في عام 2011 واستنتجوا أن التأخيرات يمكن أن تؤثر على الامتثال في عدة حالات.

29. وردا على ذلك، قالت ممثلة الأمانة إن تقديم خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية هذه تأخر لأسباب غير متعلقة بالتمويل ولا تتعلق بالأموال المُرَحَّلة إلا أن أموالها ستوفر في فترة السنوات الثلاث التالية.

30. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بما يلي:

- (1) التقرير عن حالة خطط الأعمال لعام 2011 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/5؛
- (2) المعلومات المقدمة للأمانة من اليونديبي واليونيدو عن حالات التأخير في تقديم الشرائح السنوية بموجب الاتفاقات المتعددة السنوات بصيغتها الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/5؛
- (3) أن شريحتين من خمس شرائح سنوية لاتفاقات متعددة السنوات وحل موعد تقديمها قد قدمتا في الموعد إلى الاجتماع الخامس والستين؛
- (ب) إدراج رصيد ميزانية عام 2011 في حساب المبالغ المرحَّلة إلى فترة السنوات الثلاث المقبلة التي يتعين بحثها في سياق احتياجات التمويل للفترة 2012-2014؛
- (ج) إدراج الرصيد البالغ 453 747 دولارا أمريكيا المحتفظ به لمرفق تمويل خاص، وفقا للمقرر 2/55 (ب) في حساب المبالغ المرحَّلة؛
- (د) مطالبة الأمانة بتوجيه رسالة إلى:

- (1) حكومة أرمينيا للحث على تقديم الشريحة الثانية من خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية) إلى الاجتماع السابع والستين؛
- (2) حكومة نيجيريا للحث على تقديم الشريحة الثانية من خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع السادس والستين.

(المقرر 3/65)

(ج) حالة تنفيذ المشروعات المتأخرة وبلدان المادة 5 من حيث احتمالات تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة التالية لبروتوكول مونتريال

31. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/6. وقال إنه بما أن اليونيدو وافقت على إعادة أموال إعداد مشروع أنشطة بروميد الميثيل للجزائر وتونس إلى الاجتماع السادس والستين، فلا توجد حاجة إلى تقارير إضافية عن الحالة.

32. واستمعت اللجنة إلى تقرير من ممثلة اليونديبي بشأن خطة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في تصنيع أجهزة الاستنشاق الصيدلانية المزودة بمقياس للجرعات في باكستان مشيرة إلى أن أحد المصنعين ينظر في التوقف عن إنتاج هذه الأجهزة، ولكن لا يمكن تأكيد ذلك حتى الاجتماع السادس والستين. وفيما يتعلق بالإزالة المعجلة لإنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الأولى) في الهند، أشارت ممثلة البنك الدولي إلى أنه تم التوقيع على الاتفاق بالفعل. كما أشارت إلى أن التقرير المتعلق بالعنصر الثاني من المشروع التدللي التجريبي بشأن إدارة فضلات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها في المكسيك سيقدم إلى الاجتماع السادس والستين.

33. ومشيراً إلى الطلب المقترح بأن تقدم الوكالات الثنائية والمنفذة تقريراً إلى الاجتماع السادس والستين بشأن التوقيع على الوثائق أو الاتفاقات أو ترتيبات التمويل صغير الحجم أو عند وضع ترتيبات عمل لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها، سأل ممثل اليونيدو ما إذا كان إرسال رسالة لإبلاغ البلد بالموافقة على المشروع يفي بأحكام هذا الطلب. وأشار ممثل الأمانة إلى أن الرسالة وحدها لا تشير إلى أن جميع الترتيبات موجودة.

34. وأبلغ أحد الأعضاء اللجنة بأن مشروع بروميد الميثيل في جامايكا الذي تنفذه كندا قد أكمل وبالتالي لن تكون هناك حاجة إلى تقرير عن التأخير في التنفيذ.

35. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

- (1) مع التقدير، بالتقارير عن الأوضاع القائمة والتقارير بشأن المشروعات ذات التأخيرات في التنفيذ، التي قدّمتها إلى الأمانة الوكالات المنفذة وحكومات أستراليا، وفرنسا، وإيطاليا، واليابان، المعالجة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/6؛
- (2) بأن 51 تقريراً للبرامج القطرية لعام 2010، قدّمت بواسطة النظام على شبكة إنترنت، الذي بدأ العمل به في 25 أبريل/نيسان 2007؛
- (3) بإتمام أربعة من المشروعات الـ 34 المدرجة مع التأخيرات في التنفيذ، على النحو المبين في المرفق الثالث بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/6؛
- (4) بأن الأمانة والوكالات المنفذة ستتخذ خطوات عملية ثابتة وفقاً لتقييمات الأمانة (تقدّم وبعض التقدم وفقاً للمرفقين الرابع والخامس للوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/6) وأن تبلغ وتخطر الحكومة والوكالات المنفذة بالطريقة المطلوبة؛

(ب) المطالبة:

- (1) بأن توجه رسائل بشأن إلغاء محتمل بالنسبة للمشروعات التالية:

الوكالة	الرمز	عنوان المشروع
يونيدو	ALG/REF/44/INV/62	تحويل كلوروفلوروكربون-11 إلى تكنولوجيا هيدروكلوروفلوروكربون-141b، وكلوروفلوروكربون-12 إلى تكنولوجيا هيدروكلوروكربون-134a في المجموعة الأخيرة من مصنعي المبرّدات التجارية (المشروع النهائي لقطاع التبريد) في الجزائر
يونديبي	CHI/REF/48/INV/160	مشروع نهائي جامع لإزالة استخدام كلوروفلوروكربون-11 وكلوروفلوروكربون-12 وR-502 (كلوروفلوروكربون-115) في تصنيع معدات التبريد في شيلي
يونيدو	KEN/SOL/57/TAS/47	مساعدة تقنية من أجل الإزالة الإجمالية لرابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل، في قطاع المذيبات في كينيا

- (2) بتقارير إضافية عن الأوضاع القائمة بالنسبة للمشروعات المدرجة في المرفقين الثاني والثالث بهذا التقرير؛

- (3) بأن تبلغ الوكالات الثنائية والمنفذة الاجتماع السادس والستين عن التوقيع على وثائق المشروع/ الاتفاق/ اتفاقات التمويل الصغير أو عن التاريخ الذي أصبحت فيه الترتيبات العملية قائمة لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافقة عليها؛
- (4) بأن توفر حكومات إسرائيل والبرتغال وإسبانيا تقاريرها بشأن تأخيرات التنفيذ للاجتماع السادس والستين للجنة التنفيذية؛
- (5) بأن ترسل أمانة الصندوق البلدان التالية للاستفسار عن سبب تبليغها بأن أنظمتها لإصدار التراخيص لا تعمل بصورة مرضية: جزر كوك، جمهورية الكونغو الديمقراطية وليسوتو.

(المقرر 4/65)

البند 6 من جدول الأعمال: تنفيذ البرامج

(أ) الرصد والتقييم

(1) التقرير المجمع لإنجاز المشروعات لعام 2011

36. عرضت كبيرة مسؤولي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/7 وإضافتها الأولى. وأشارت إلى أن الغرض من التقرير تقديم نظرة عامة إلى اللجنة التنفيذية عن النتائج المبلغ عنها في تقارير إنجاز المشروعات المستلمة منذ الاجتماع الثاني والستين للجنة التنفيذية.

37. وقررت اللجنة التنفيذية في أن تنظر في:

(أ) ملاحظة التقرير المجمع لإنجاز المشروعات لعام 2011، بما في ذلك مواعيد تقديم التقارير المجمعة المتأخرة لإنجاز المشروعات والدروس المستفادة الواردة في المرفق الثاني بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/7؛

(ب) مطالبة الوكالات المنفذة والوكالات الثنائية المعنية بما يلي:

(1) أن تحقق قبل منتصف فبراير/ شباط 2012، بالتعاون وثيق مع أمانة الصندوق المتعدد الأطراف، الاتساق الكامل في البيانات المبلغ عنها في تقرير إنجاز المشروعات، وفي عمليات الجرد وفي التقارير المرحلية السنوية؛

(2) أن تقدم، قبل منتصف فبراير/ شباط 2012 المعلومات التي مازالت ناقصة في عدد من تقارير إنجاز المشروعات؛

(3) أن تصفي قبل منتصف فبراير/ شباط 2012 تراكم تقارير إنجاز المشروعات المتأخرة بشأن المشروعات التي استكملت قبل نهاية عام 2006؛ و

(ج) دعوة جميع المشاركين في إعداد وتنفيذ المشروعات إلى أن يأخذوا في الاعتبار الدروس المستفادة من تقارير إنجاز المشروعات لدى إعداد وتنفيذ المشروعات في المستقبل.

(المقرر 5/65)

(2) الشكل المعتمد لتقرير اتمام لمشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات

38. عرضت كبيرة مسؤولي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/8 ولاحظت أن الشكل يركز على الإنجازات الرئيسية، والميزانية والمصروفات، ويبرز أسباب التأخيرات في التنفيذ، ويسرد الدروس المستفادة من أجل المساعي في المستقبل.

39. واقترح أحد الأعضاء أنه ليس من الضروري الإبلاغ عن المصروفات لكل سنة حسيما دعى إليه القسم 4 في الوثيقة، نظرا لأن هذه الأرقام كانت موجودة بالفعل في التقرير المرحلي السنوي لمشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات.

40. ولوحظ أيضا أن النموذج يدعو إلى كمية كبيرة من المعلومات التفصيلية، مما قد يصعب تجميعها بالنسبة للمشروعات المنجزة بالفعل. واقترح عضو أن يطلب هذا المستوى من التفصيل بالنسبة لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حتى يكون من الواضح أن هذه المعلومات التفصيلية سيتعين تجميعها بالنسبة لتقارير إنجاز مشروعات الهيدروكلوروفلوروكربون من الآن فصاعدا. وقد تقدم تقارير إنجاز مشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات المقرر تقديمها لخطط إزالة مواد بخلاف المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، قد تقدم تفصيل أقل.

41. وقررت اللجنة التنفيذية في الإحاطة علما بشكل تقرير إنجاز مشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات بصيغته الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/8، وكذلك التعليقات التي طرحها أعضاء اللجنة التنفيذية.

(المقرر 6/65)

(3) دراسة نظرية عن تقييم مشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات

42. عرضت كبيرة مسؤولي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/9، وهي دراسة نظرية عن تقييم الاتفاقات متعددة السنوات. وشملت الدراسة المرحلة الأولى من تقييم لفعالية تنفيذ هذه الاتفاقات ولنتائج هذا التنفيذ؛ وقالت إنه قد اقترح إجراء دراسة متعمقة أكثر تفصيلا على الصعيد الميداني في المرحلة الثانية.

43. وقال عدد من الأعضاء إن المعلومات الواردة في الدراسة النظرية قيمة ومفيدة. غير أن النتيجة النهائية التي يقصد بلوغها من الدراسة غير واضحة. وتساءل أحد الأعضاء عما إذا كان تقييم الاتفاقات المتعددة السنوات سيختتم ببعض التوصيات المتعلقة بكيفية تحسين تلك الاتفاقات. ووجه أحد الأعضاء الانتباه إلى بعض حالات عدم الدقة في الدراسة النظرية، مشيرا إلى أمثلة لم تحط فيها الدراسة الإحاطة الواجبة بنتائج دراسة سابقة أجريت في عام 2007، وأضاف أنه ينبغي إدخال بعض التصويبات والتعديلات قبل الانتقال إلى المرحلة الثانية من التقييم.

44. واقترح البعض أن تركز المرحلة الثانية بشكل أكثر على غير البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض وعلى تطور طريقة تنفيذ الاتفاقات المتعددة السنوات، ومساهمتها في الامتثال وأن يقل تركيزها على المسائل غير المرتبطة مباشرة بتنفيذ الاتفاقات المتعددة السنوات. كما أشير إلى أنه، وفقا للإجراءات المتبعة في اللجنة، لا يجري تعديل الدراسات بعد تقديمها، على الرغم من أنه يمكن إرفاق مزيد من التعليقات والتصحيحات.

45. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بالمرحلة الأولى:

(1) أن تحيط علما بالدراسة النظرية عن تقييم الاتفاقات المتعددة السنوات التي قدمت إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الخامس والستين؛

(2) أن تحيط علما بالتعليقات والملاحظات التي أبدت على الدراسة النظرية في الاجتماع الخامس والستين؛

- (3) أن تطلب إلى كبيرة مسؤولي الرصد والتقييم إدراج التعليقات والملاحظات التي تم تلقيها بالفعل فيما يتعلق بالدراسة النظرية على الموقع الشبكي؛
- (4) أن تدعو أعضاء اللجنة التنفيذية الحاليين إلى تقديم تعليقاتهم وملاحظاتهم على الدراسة النظرية في الفترة ما بين دورات الاجتماع قبل 16 يناير/كانون الثاني 2012؛
- (5) أن تطلب إلى كبيرة مسؤولي الرصد والتقييم تجميع التعليقات والملاحظات وأي ردود أخرى يتم تلقيها بشأن الدراسة النظرية على هيئة مرفق وتقديمها، جنبا إلى جنب مع تصويب إذا اقتضى الأمر، لكي تنظر فيها اللجنة التنفيذية مرة ثانية في الاجتماع السادس والستين؛

(ب) وفيما يتعلق بالمرحلة الثانية:

- (1) أن تحيط علما بأن الدراسة النظرية تتضمن بعض المسائل للمرحلة الثانية من التقييم؛
- (2) أن تدعو أعضاء اللجنة التنفيذية الحاليين إلى تقديم ملاحظات للتوجيه بشأن اختصاصات المرحلة الثانية، ويمكن إبداء تلك الملاحظات في فريق للمناقشة على الموقع الشبكي لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف في الفترة بين دورات الاجتماع وذلك حتى 16 يناير/كانون الثاني 2012؛
- (3) أن تطلب إلى كبيرة مسؤولي الرصد والتقييم أن تنظر في التعليقات الواردة فيما بين دورات الاجتماع وأن تقدم اختصاصات المرحلة الثانية إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها السادس والستين.

(المقرر 7/65)

(4) تقرير عن استعراض الوثيقة "تنظيمات لمراقبة المواد المستنفدة للأوزون: دليل (2000)"

46. عرضت كبيرة مسؤولي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/10.
47. وأبدى عدة أعضاء تعليقا مؤداه أن إجراء استعراض للأنظمة الوطنية لمراقبة المواد المستنفدة للأوزون يتجاوز على ما يبدو اختصاص الصندوق المتعدد الأطراف. وأضيف كذلك أن أي استعراض من هذا القبيل سيكون أمرا معقدا، بالنظر إلى التباين الواسع بين الهياكل التشريعية في مختلف البلدان.
48. وقررت اللجنة التنفيذية عدم التوصية بإجراء تقييم للتشريعات واللوائح والحصص وفقا لما يُقترح في مشروع برنامج العمل المتعلق بالرصد والتقييم لعام 2012.

(المقرر 8/65)

(5) مشروع برنامج العمل للرصد والتقييم للعام 2012

49. عرضت كبيرة مسؤولي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/11.
50. واقترح أحد الأعضاء تأجيل إجراء تقييم مشروعات تبريد المباني ذات طرائق للتمويل المشترك إلى الاجتماع الأخير للجنة التنفيذية في عام 2012، نظرا لمواجهة بعض الصعوبات في التنفيذ ولأنه سيضطلع بالأنشطة الرئيسية ذات الصلة في عام 2012. وأشار إلى أنه سيتم تقديم تقرير في وقت لاحق يشمل المزيد من المعلومات.

51. وطلب عضو آخر أن توصي اللجنة بأن تولي كبرى مسؤولية الرصد والتقييم تركيزا خاصا على المنطقة الأفريقية في تقييم المشروعات المتعلقة ببروميد الميثيل، مع إبراز استراتيجيات الإزالة المناسبة والدروس المستفادة من المشروعات التي تم إنجازها.

52. وعلق عدة أعضاء بأن اقتراح إجراء تقييم للمساائل المرتبطة ببروميد الميثيل رهن الحجر الصحي وفي مرحلة ما قبل الشحن (الفقرة 6(هـ) من الوثيقة) يتجاوز اختصاص اللجنة التنفيذية وينبغي عدم التطرق إليه. وقالت إحدى الأعضاء إن ضرورة تقديم مزيد من المساعدة التقنية (الفقرة 6(ح) من الوثيقة) تنطوي على استباق للحكم على نتيجة تقييم مشروعات بروميد الميثيل ومن ثم ينبغي أيضا عدم التعرض لها. وأكدت أنه لا ينبغي أن يُقيم كل مشروع من المشروعات فقط على أساس من أهدافه وإنما أيضا مقارنة بما يسفر عنه من نتائج، وأضافت أن الميزانية المقترحة للرصد والتقييم تبدو أعلى مما كانت عليه في الماضي.

53. وأكدت كبرى مسؤولية الرصد والتقييم أن الدراسة النظرية المتعلقة بمبردات المباني ستمثل تحديثا للدراسة التي أجريت في عام 2009.

54. وقررت اللجنة التنفيذية الموافقة على برنامج عمل العام 2012 المقترح، مع إدخال التغييرات المقترحة، وذلك بميزانية قدرها 325 000 دولار أمريكي، على النحو المبين في الجدول التالي:

ميزانية برنامج العمل الخاص بالرصد والتقييم لعام 2012

2012	
المبلغ بالدولار الأمريكي	الوصف
	تقييم الاتفاقات المتعددة السنوات
132 000	- 11 دراسة حالة إفرادية
5 000	التقرير النهائي (10 أيام عمل * 500 دولار أمريكي
	تقييم مشروعات بروميد الميثيل:
17 500	• دراسة نظرية (1 استشاري * 35 يوم عمل بمعدل 500 دولار أمريكي/اليوم)
84 000	• 7 دراسات حالة إفرادية
5 000	• التقرير النهائي (10 أيام عمل * 500 دولار أمريكي)
12 500	دراسة نظرية لتقييم مشروعات مبردات المباني (1 استشاري * 25 يوم عمل * معدل 500 دولار أمريكي/يوم)
17 500	دراسة نظرية لتقييم أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات (1 استشاري * 35 يوم عمل بمعدل 500 دولار أمريكي/يوم)
47 000	سفر الموظفين
4 500	بنود متنوعة (أجهزة، اتصالات، الخ)
325 000	مجموع عام 2012

(المقرر 9/65)

(ب) تقرير عن تنفيذ المشروعات الموافق عليها بشروط تبليغ محدّدة

55. عرض ممثل الأمانة الوثيقتان UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/12 وإضافتها الأولى.
56. وفيما يتعلق بالمشروع الشامل لإحلال تبريد المباني، وأشار أحد الأعضاء الى أن اللجنة التنفيذية لأم توافق عموماً على التمويل بأثر رجعي وانها إذا فعلت ذلك تكون قد وضعت سابقة خطيرة ز غير أنه ينبغي تشجيع البلدان التي تبدي إهتماماً بأن تصبح مشاركة في مشروعات إحلال تبريد المباني.
57. وفيما يتعلق بالخطط القطاعية لإزالة إنتاج وإستهلاك المواد المستنفدة للأوزون في إستخدامات عامل التصنيع في الصين أثنى أعضاء اللجنة التنفيذية على البنك الدولي والصين للجهود التي بذلها لوضع برنامج منفصل للرصد إلا أنهم وجدوا أن التحقق المستقل الذي طلب في الاتفاقات بين حكومة الصين واللجنة التنفيذية مازال مطلوباً لعام 2010 بالنظر الى أن ذلك هو العام الأخير الذي يقع ضمن نطاق هذه الإتفاقات.
58. وقررت اللجنة التنفيذية:

خطط الإزالة الوطنية وخطط إدارة الإزالة النهائية

- (أ) أن تطلب من الوكالات الثنائية والمنفذة ذات الصلة أن تقدم إلى الاجتماع السادس والستين التقارير المرحلية الكاملة عن تنفيذ الخطط الوطنية للإزالة وخطط إدارة الإزالة النهائية التي يجب تقديمها، وفقاً للمقررات المحددة المتخذة بين الاجتماعين التاسع والخمسين والرابع والستين ولم تقدم بعد؛
- (ب) بالنسبة لأفغانستان:

- (1) أن تحيط علماً بتقرير التحقق بشأن مراجعة استهلاك المواد المستنفدة للأوزون في أفغانستان في العامين 2009 و 2010.

(ج) بالنسبة لإكوادور:

- (1) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي لعام 2010 عن تنفيذ الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية لإكوادور؛
- (2) أن تطلب إلى اليونيب واليونيدو الإسراع في إنجاز الأنشطة المتبقية في إطار الخطة الوطنية للإزالة، مشيرة إلى أنها ستساعد إكوادور في الحفاظ على الاستهلاك الصفري من المواد الكلوروفلوروكربونية وتيسير إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتقديم تقرير إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها السابع والستين عن الانتهاء من تنفيذ الخطة الوطنية للإزالة؛

- (3) أن تطلب إلى اليونيب أن يقدم تقارير التحقق من استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية للعامين 2009 و 2010 في إكوادور في وقت لا يتجاوز الاجتماع السابع والستين؛

(د) بالنسبة لمصر:

- (1) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي لعام 2010 عن تنفيذ الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في مصر؛

- (2) أن تطلب إلى اليونيدو أن تقدم تقرير التحقق المستقل من الاستهلاك للعامين 2009 و2010 في موعد أقصاه الاجتماع السابع والستين للجنة التنفيذية مشفوعا بجدول زمني لاستكمال الأنشطة المتبقية في الخطة الوطنية للإزالة؛

(هـ) بالنسبة للفلبين:

- (1) أن تحيط علما بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الخطة الوطنية للإزالة للفلبين للفترة 2003-2011، وتقرير التحقق بشأن استهلاك الكلوروفلورو كربون لعام 2008؛
- (2) أن تحيط علما بأن اتفاق المنحة المبرم بين البنك الدولي وحكومة الفلبين قد انتهى في 30 يونيو/حزيران 2011؛
- (3) أن تطلب من البنك الدولي أن يعيد الرصيد المتبقى من خطة الإزالة الوطنية إلى الاجتماع السادس والستين؛
- (4) أن تحيط علما كذلك بطلب حكومة الفلبين إختيار اليونيب الوكالة المنفذة للأنشطة الأخرى للزمانة لضمان إستدامة خطة الإزالة الوطنية وإزالة الكلوروفلورو كربون؛
- (5) أن تطلب من حكومة الفلبين أن تقوم بمساعدة من اليونيب بتقديم تقرير تحقق عن استهلاك عامي 2009 و2010 وخطة التنفيذ للفترة 2012-2013 للأموال المتبقية تحت خطة الإزالة الوطنية إلى الاجتماع السادس والستين؛

(و) بالنسبة لتونس:

- (1) أن تحيط علما بتقرير التحقق المقدم عن إستهلاك من المواد الكلوروفلورو كربونية في عامي 2008 و2009 والهالونات والتقرير المرحلي السنوي لعام 2010 والنصف الأول من عام 2011 بشأن تنفيذ خطة الإزالة الوطنية للمواد المستنفدة للأوزون لتونس؛
- (2) أن توافق على خطة التنفيذ لفترة السنتين الخاصة بخطة الإزالة الوطنية بصيغتها المعدلة للفترة المتبقية من عام 2011 و2012؛
- (3) أن تطلب إلى البنك الدولي أن يقدم تقريرا للتحقق عن استهلاك المواد الكلوروفلورو كربونية والهالونات في عام 2010 إلى الاجتماع السابع والستين؛

خطط إزالة بروميد الميثيل

(ز) بالنسبة لغواتيمالا:

- (1) أن تحيط علما بالتقرير المرحلي عن تنفيذ خطة الإزالة الوطنية لبروميد الميثيل، الشريحة الأولى (المرحلة الثانية)
- (2) أن تحت حكومة غواتيمالا على أن تقوم، بمساعدة من اليونيدو، بتسريع تنفيذ الشريحة الأولى (المرحلة الثانية) من خطة الإزالة؛

(3) أن تطلب إلى اليونيدو تقديم تقرير مرحلي عن تنفيذ خطة الإزالة الوطنية لبروميد الميثيل في موعد لا يتجاوز الاجتماع الثامن والسنتين؛

(ح) بالنسبة لهندوراس:

(1) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الخطة الوطنية لإزالة بروميد الميثيل في هندوراس؛

خطط الإزالة القطاعية

(ط) بالنسبة للصين:

(1) أن تحيط علماً بتقرير الأوضاع القائمة بالنسبة لتنفيذ البرامج السنوية الموافق عليها لعام 2009 حتى يونيو/ حزيران 2011 في خطة قطاع رغاوي البولوريثان التي قدمها البنك الدولي نيابة عن حكومة الصين؛

(2) في مطالبة حكومة الصين والبنك الدولي بتبليغ أمانة الصندوق في الاجتماع السادس والسنتين، عن حالة المسألة القانونية بالنسبة لنقل الهالونات من معدّات وأنظمة مكافحة الحريق المفككة في سياق تقارير إضافية عن الأوضاع القائمة بموجب بند جدول الأعمال المتعلق بحالة التأخيرات والامتنال؛

(3) أن تحيط علماً بتقديم البنك الدولي أربعة مشروعات، نيابة عن حكومة الصين، تتعلق إنتاج واستهلاك المواد المستنفدة للأوزون في استعمالات عوامل التصنيع؛

(4) أن تطلب من البنك الدولي:

أ. تقديم تحقق مستقل بشأن الاستهلاك والإنتاج لعام 2010 للإستخدامات الخاضعة للرقابة من رابع كلوريد الكربون، والذي يتحقق على الأقل من إنشاء نظام الرصد ونوعية المعلومات التي أوردتها؛

ب. القيام بزيارات ميدانية للمؤسسات ذات الصلة، والتي لم تتم زيارتها بعد، وعيّنة من تلك التي تمّت زيارتها بغية جمع البيانات الضرورية من أجل تقرير التحقق؛

ج. تقديم التقرير المرتبط بذلك في مهلة لا تتجاوز ثمانية أسابيع قبل موعد الاجتماع السابع والسنتين؛

(ي) بالنسبة للهند:

(1) أن تحيط علماً بتقرير التحقق من إنتاج واستهلاك رابع كلوريد الكربون في الهند لعام 2010؛

(2) أن تحيط علماً بأن استخدام رابع كلوريد الكربون في إنتاج مونمار كلوريد الفينيل قد صنّف كمادة أولية في عملية التحقق، وذلك منذ بداية عام 2005، في حين صنّف هذا الإستهلاك

في عام 2007 على أنه كمادة أولية من جانب اجتماع الأطراف التاسع عشر لبروتوكول مونتريال كعامل تصنيع (المقرر 15/XIX)؛

(3) أن تطلب من البنك الدولي بأن يطلب من حكومة الهند بتحديث بيانات استهلاك رابع كلوريد الكربون وفقاً لذلك للأعوام 2008 إلى 2010 المبلغة إلى أمانة الأوزون بموجب المادة 7 من بروتوكول؛

(4) أن تطلب من البنك الدولي بأن ينسق مع حكومة الهند التحقيق بالنسبة لأي درجة قد تستنزف كميات رابع كلوريد الكربون المدمرة في السنوات 2008، 2009 و 2010 من كميات رابع كلوريد الكربون المستخدمة كعامل تصنيع لإنتاج مونمار كلوريد الفينيل في سنوات 2008، 2009 و 2010، وأن تقدم تقريراً متصلاً بذلك يُقدّم قبل ثمانية أسابيع على الأكثر من الاجتماع السادس والستين؛

(5) أن تطلب من البنك الدولي بأن يقدم تقريراً بشأن تنفيذ خطة إزالة رابع كلوريد الكربون لقطاعي الاستهلاك والإنتاج خلال عام 2010 في الموعد المناسب للاجتماع السادس والستين؛ وإن أمكن مراجعة للأنشطة المقررة؛

(6) أن تطلب من الأمانة إبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدّم المحرز في الاجتماع السادس والستين في نطاق البند من جدول الأعمال المعنون "متطلبات تبليغ خاصة".

مشروعات تدليلية واستثمارية بشأن الهيدروكلورو فلورو كربون

(ك) بالنسبة للصين:

التحويل من البوليولات الجاهزة الخلط المعتمدة على هيدروكلورو فلورو كربون-141b إلى بوليولات جاهزة الخلط معتمدة على سيكلوبنتان في تصنيع رغوة بوليوريتان الجاسئة في مؤسسة Guangdong Wanhua Rongwei Polyurethane Co., Ltd. الذي قدّمه البنك الدولي

(1) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي بشأن التحويل من البوليولات الجاهزة الخلط المعتمدة على هيدروكلورو فلورو كربون-141b إلى بوليولات جاهزة الخلط معتمدة على سيكلوبنتان في تصنيع رغوة بوليوريتان الجاسئة في مؤسسة Guangdong Wanhua Rongwei Polyurethane Co., Ltd. الذي قدّمه البنك الدولي؛

(2) أن توافق على الطلب لاستبدال مؤسسة تصنيع المنتج النهائي Zhongshan Jinli Refrigeration Equipment Manufacturing Co., Ltd., بواسطة Guangdong Vanward New Electric Co., Ltd. حسب طلب حكومة الصين؛

(3) أن تطلب من حكومة الصين والبنك الدولي تقديم تقرير مرحلي نهائي إلى اللجنة التنفيذية، بمجرد إنجاز المشروع التديلي، بما في ذلك تحويل مؤسسات الرغوي الأربع لمرحل الإنتاج النهائية؛

تحويل رغاوى بوليوريثان المرشوشة من اعتمادها على هيدرو كلورو فلورو كربون-141b إلى هيدرو فلورو كربون-245fa ، في Harbin Tianshuo Building Materials Co.

- (4) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي بشأن مشروع تحويل رغاوى بوليوريثان المرشوشة من اعتمادها على هيدرو كلورو فلورو كربون-141b إلى هيدرو فلورو كربون-245fa، في Harbin Tianshuo Building Materials Co. الذي قدّمه البنك الدولي؛
- (5) أن تطلب من حكومة الصين والبنك الدولي تقديم تقرير مرحلي نهائي عندما يتم المشروع التديلي.

تحويل قسم الرغاوى في Jiangsu Huaiyin Huihuang Solar Co., Ltd. من هيدرو كلورو فلورو كربون-141b إلى سيكلوبنتان

- (6) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي لتحويل قسم الرغاولا في Jiangsu Huaiyin Huihuang Solar Co., Ltd. من هيدرو كلورو فلورو كربون-141b إلى سيكلوبنتان الذي قدّمه البنك الدولي؛ و
- (7) أن تطلب من حكومة الصين والبنك الدولي تقديم تقرير مرحلي نهائي إلى اللجنة التنفيذية عندما ينتهي إتمام المشروع التديلي.

مشروع إحلال تبريد المباني

- (ل) أن تحيط علماً بتقديم تقرير مرحلي عن "المشروع الشامل لإحلال أجهزة تبريد المباني"؛
- (م) إدخال الأرجنتين كواحد من البلدان المستفيدة في نطاق المشروع الشامل لتبريد المباني، بشروط مماثلة لتلك المبينة في المقررين 33/46 و 26/47؛
- (ن) أن تطلب من يونديبي وبونديو تقديم تقارير مرحلية عن مشروعات تبريد المباني التي لم تستكمل حتى الآن، إلى الاجتماع السادس والستين، بما في ذلك معلومات عن التمويل المشترك فضلا عن أجهزة تبريد المباني الباقية وأجهزة تبريد المباني التي سبق تحويلها بالفعل بالنسبة لكل من أنشطتهما وعن أثر البدائل الختارة على المناخ.

(المقرر 10/65)

البند 7 من جدول الأعمال: مقترحات المشروعات

(أ) نظرة عامة على القضايا التي تمّ تبيّنها أثناء استعراض المشروعات

59. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/13 التي احتوت على تحليل المشروعات والأنشطة المقدمة إلى الاجتماع الحالي؛ والقضايا المحددة أثناء استعراض المشروعات؛ وقائمة المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشاملة عليها؛ وقائمة المشروعات الاستثمارية للنظر فيها على نحو منفرد.

شروط المرونة في إطار خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

60. وفيما يتعلق بدرجة المرونة المسموح بها في تنفيذ خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، أشار ممثل الأمانة إلى أن اللجنة، في اجتماعها الرابع والستين، ناقشت شرط المرونة في إطار خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية فيما يتعلق بتغييرات التكنولوجيا وإعادة تخصيص التمويل فيما بين القطاعات، ولكن لم تتوصل إلى قرار بشأن ما إذا كانت تواصل النظر في المسألة على أساس كل حالة على حدة أو تتخذ قرارا سياسيا بشأن المسألة.

61. وخلال المناقشة التالية، تكلم العديد من الأعضاء في صالح اتخاذ قرار سياسي بشأن قضية المرونة، نظرا لأن إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية هو تحد تقني، وأن المرونة مطلوبة لاستيعاب التغييرات في التكنولوجيا والحاجة المحتملة لإعادة تخصيص التمويل بين القطاعات، ولضمان الانتهاء من المشروعات حسب الجدول. ومع ذلك، فضل أعضاء آخرون مواصلة الممارسة الراهنة في النظر في كل حالة على حدة. وجادل أحد الأعضاء بأن هذا المنهج من المحتمل أن يضمن أن التمويل يخصص طبقا لاتفاق المشروع.

62. وقررت اللجنة التنفيذية النظر في مسألة شرط المرونة في إطار المرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالنسبة للتغييرات التكنولوجية وإعادة تخصيص التمويل بين القطاعات على أساس كل حالة على حدة وإعادة النظر في القضية في مرحلة لاحقة.

(المقرر 11/65)

توفير المعلومات ذات العلاقة في وثائق المشروعات

63. استرعت عضوة الانتباه إلى مسألة سياسية تدعو للقلق، أي توفير المعلومات بشأن تحويلات المرحلة الثانية في الوثائق ذات العلاقة. وفي عدد من الأمثلة، قالت إن معلومات غير كافية قدمت إلى اللجنة التنفيذية للسماح بتقييم ما إذا كان تمويل تحويلات المرحلة الثانية ضروري لتلبية أهداف الامتثال، أو أنه أكثر الوسائل فاعلية للتكلفة لتحقيق تلك الأهداف. ولهذا كان من الصعب تحديد ما إذا كانت المبادئ التوجيهية لخطط الإزالة يجرى تليتها.

64. وكانت هناك حالات عرضت على اللجنة طلبت فيها بلدان تمويلا لتحويلات المرحلة الثانية لإزالة البوليولات سابقة الخط القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب الذي لم يبلغ عنه بمقتضى المادة 7. وبموجب المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، فإن تحويلات المرحلة الثانية غير مؤهلة للتمويل إلا إذا كانت ضرورية أو كانت أكثر المشروعات فاعلية من حيث التكاليف لتحقيق الأهداف بموجب بروتوكول مونتريال، استنادا إلى الاستهلاك المبلغ عنه عملا بالمادة 7.

65. وقال أحد الأعضاء إنه ربما يكون من المفيد إعداد نموذج يبين أنواع المعلومات والبيانات المطلوب أن تقدمها الوكالات بموجب المقرر 16/62. وأضاف أنه في حين ركزت معظم المناقشات بشأن تحويلات المرحلة الثانية حتى الآن على نهج عام محتمل، فإنه يمكن النظر في مشروعات أخرى على أساس كل حالة على حدة.

66. واعترفت اللجنة بمسألة أخرى تتعلق بتحويلات المرحلة الثانية، وهي حالات التحويلات السابقة التي كانت فيها المؤسسات مؤهلة للتمويل ولم تحول فيها جميع خطوط الإنتاج أو أضيفت خطوط فيما بعد وبأن هناك حاجة إلى المزيد من الوضوح بشأن ما إذا كان التأهيل للتمويل ينبغي النظر فيه على أساس كل خط إنتاج على حدة أو للشركة ككل. وقال أحد الأشخاص بشأن هذه المسألة، وأيده آخرون، إنه في حين أن التمويل في الحالة الأولى كان يشير إلى طاقة إنتاج بعض خطوط الإنتاج، فإن أي خط إضافي أنشئ بعد التمويل الأولي ينبغي عدم مراعاته في تحويلات المرحلة الثانية. وباستثناء الحالات التي ينبغي تناولها بطريقة مستقلة، فإن هذه القاعدة ستساعد في توجيه الوكالات المنفذة في إعداد مشروعاتها.

67. ووافقت اللجنة على إنشاء فريق اتصال لموصلة النظر في هذه المسألة.

68. وبعد الاستماع إلى تقرير من فريق الاتصال، قررت اللجنة التنفيذية مطالبة الأمانة بأن تعد ما يلي للاجتماع السادس والستين:

- (أ) وثيقة تحتوي على معلومات بشأن التحويلات السابقة التي مولها الصندوق المتعدد الأطراف وتصف الشروط التي وقع على الاتفاقات بموجبها مع بلدان المادة 5 لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (ب) وثيقة بشأن خيارات نظام التتبع للربط، حسب البلد، بين كميات البولويولات سابقة الخلط القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-141 التي تصدرها شركات النظم وبين الكميات التي تستعملها مؤسسات الرغاوى في بلدان المادة 5 المستوردة التي تم الموافقة عليها للإزالة والتي يمكن تحديثها دورياً.

(المقرر 12/65)

المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشاملة

69. وعند النظر في قائمة المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشاملة عليها، وافقت اللجنة التنفيذية على إزالة الأنشطة الاستثمارية لخدمة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الأرجنتين من قائمة المشروعات والأنشطة الموصى بالموافقة الشاملة عليها والنظر فيه فيما يتصل بالتعديلات على برنامج عمل البنك الدولي لعام 2012 (انظر الفقرة 82).

70. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الموافقة على المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشاملة عليها عند مستويات التمويل الواردة في المرفق الرابع بالتقرير الحالي، جنباً إلى جنب الشروط أو الأحكام الواردة في الوثائق ذات الصلة بتقييم المشروعات والشروط المرفقة بالمشروعات من قبل اللجنة التنفيذية؛
- (ب) أن تقرر أن بالنسبة لتجديد الدعم المؤسسي، تضمنت الموافقة الشاملة موافقة على الملاحظات التي يتعين إرسالها إلى الحكومات المتلقية الواردة في المرفق الخامس بالتقرير الحالي.

(المقرر 13/65)

(ب) التعاون الثاني

71. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/14.

72. وفيما يتعلق بطلب إعداد مشروع قدمته الجمهورية التشيكية، لاحظ العديد من الأعضاء أن مقدار المعلومات التفصيلية المتاحة للنظر في المشروعات البيانية للمواد المستنفدة للأوزون في أربعة بلدان من البلدان المستهلكة لأحجام منخفضة غير كافية ولا تلبى متطلبات المقرر 19/58. وبالإضافة إلى ذلك، فإن حجم المواد المستنفدة للأوزون للتخلص منها في البلدان الأربعة لم يكن واضحاً. وأضاف عضو آخر أن المشروعات البيانية لتدمير والتخلص من المواد المستنفدة للأوزون لم تكن مطلوبة للامتثال لبروتوكول مونتريال. ومع ذلك، مثل المشروع أول مشروع إقليمي للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون ويعتبر مثلاً مهماً لبلدان أخرى من البلدان المستهلكة لأحجام منخفضة وأنه لو قدمت المعلومات الضرورية في ذلك الوقت، لكان من الممكن الموافقة على إعداد المشروع.

73. وأخطر أحد الأعضاء اللجنة أن المشروع من أجل الشريحة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبوتسوانا قد تم سحبه.

74. وفيما يتعلق بالموافقة على جزء فقط من الشريحة الأولى من خطة ادارة ازالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لزمبابوى في التخصيص الثنائي لألمانيا للفترة 2009-2011، قال أحد الأعضاء إن وكالة ألمانيا الثنائية أكدت له أن تمويل المشروع في فترة الثلاث سنوات القادمة لن يؤخر تنفيذه ولن يثير مسائل لامنتال زمبابوى.

75. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق المكون الثنائي لطلب إعداد مشروع لوضع إستراتيجية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها لأربعة بلدان من البلدان المستهلكة لأحجام منخفضة في أوروبا ومنطقة آسيا الوسطى (البوسنة والهرسك وكرواتيا والجبل الأسود وتركمانستان) عند مستوى تمويل قدره 35 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 4 550 دولارا أمريكيا لحكومة الجمهورية التشيكية على شرط أنه عند تقديم المشروع البياني الكامل، تقدم المعلومات التي يتطلبها المقرر 19/58.

(ب) أن تطلب من أمين الخزانة تعويض تكاليف المشروعات الثنائية الموافق عليها في الاجتماع الخامس والستين، على النحو التالي:

(1) 39 550 دولارا أمريكيا (بما في ذلك رسوم الوكالة) مقابل رصيد المساهمة الثنائية للجمهورية التشيكية لعام 2011؛

(2) مبلغ 8 446 دولاراً أمريكياً (بما في ذلك رسوم الوكالة) مقابل المساهمة الثنائية لألمانيا للفترة 2009 – 2011 ومبلغ 469 512 دولارا أمريكيا تعوض مقابل تعهد ألمانيا الموافق عليه للفترة 2012 – 2014.

(المقرر 14/65)

(ج) **تعديلات على برامج العمل لعام 2011**

(1) **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونديبي)**

76. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/15 مشيراً إلى أن المشروعات الواردة في التعديلات على برنامج عمل اليونديبي قد تمت الموافقة عليها تحت البند 7 (أ) من جدول الأعمال (انظر الفقرة 70).

(2) **برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)**

77. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/16 مشيراً إلى أن المشروعات الواردة في التعديلات على برنامج عمل اليونيب قد تمت الموافقة عليها تحت البند 7 (أ) من جدول الأعمال (انظر الفقرة 70).

(3) **منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو)**

78. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/17 مشيراً إلى أن مشروعات التعزيز المؤسسي الواردة في تعديلات برنامج عمل اليونيدو تمت الموافقة عليها بموجب البند 7 (أ) من جدول الأعمال (انظر الفقرة 70).

إعداد مشروع لوضع استراتيجية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها لأربعة من البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض في أوروبا ومنطقة وسط آسيا (البوسنة والهرسك وكرواتيا والجبل الأسود وتركمانستان)

79. أشار ممثل الأمانة إلى أن اللجنة التنفيذية قد وافقت على المكون الثنائي لطلب إعداد مشروع لوضع استراتيجية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها لأربعة بلدان من البلدان المستهلكة لأحجام منخفضة في أوروبا ومنطقة آسيا الوسطى تحت البند 7 (ب) من جدول الأعمال (انظر المقرر 14/65).

80. وقررت اللجنة التنفيذية أن توافق على المكون الثنائي لطلب إعداد مشروع لوضع إستراتيجية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها في 4 بلدان من البلدان المستهلكة لأحجام منخفضة في أوروبا ومنطقة آسيا الوسطى (البوسنة والهرسك وكرواتيا والجبل الأسود وتركمانستان) عند مستوى التمويل البالغ 35 000 دولار أمريكي زاندا تكاليف دعم الوكالة البالغة 2 625 دولارا أمريكيا لليونيديو، على شرط أنه عند تقديم المشروع البياني الكامل، تقدم المعلومات التي يتطلبها المقرر 19/58.

(المقرر 15/65)

(4) البنك الدولي

81. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/18 .

الأرجنتين: إعداد مشروع لأنشطة استثمارية لخطّة ادارة ازالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

82. سعى أحد الأعضاء إلى الحصول على توضيح بشأن ما إذا كانت النية وراء طلب إعداد خطة لقطاع الرغاي التي تستعمل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الأرجنتين هي أن تدرج هذه الخطة في المرحلة الأولى أو المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، مشيراً إلى أنه لم يتبق الكثير من الوقت لإعداد مشروع جديد يمكن أن يسهم في تحقيق أهداف المراقبة لعامي 2013 و2015. وبعد تأكيد البنك الدولي أن المشروع سيكون جزءاً من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وسيكون ضرورياً للامتثال لتدابير الرقابة لعامي 2013 و2015، أعرب العضو عن أنه يتوقع أن تساعد خطة قطاع الرغاي الأرجنتين في تحقيق الأهداف المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تتجاوز خطوة الخفض البالغ 10 في المائة في عام 2015 نظراً لمستوى إعداد المشروع الموافق عليه بالفعل للأرجنتين.

83. وبناء على ذلك المفهوم، قررت اللجنة التنفيذية أن توافق على تمويل اضافي لإعداد مشروع لأنشطة استثمارية لخطّة ادارة ازالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الأرجنتين عند مبلغ 120 000 دولار أمريكي زاندا تكاليف دعم الوكالة البالغة 9 000 دولار أمريكي للبنك الدولي.

(المقرر 16/65)

(د) ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لعام 2012

84. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/19 .

85. وأعرب عدد من الأعضاء عن تقديرهم لليونيب لتقييده زيادة التكاليف على الرواتب فقط. واقترح الأعضاء طرقاً عدة يمكن بها لليونيب تحقيق مزيد من الوفورات في ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال، منها الدمج بين عدة بنود في الميزانية أو توفير تكاليف الرواتب عندهم تصبح الوظائف شاغرة مؤقتاً. وأشار إلى أن اليونيب يقوم الآن بالتنفيذ الفعلي لكثير من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض، وتقدم لها تكاليف الدعم. واقترح آخرون أن يكفل اليونيب الرصد الوثيق للنفقات التي تتم من ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال والنفقات التي تتم من أموال خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتسجيل هذه النفقات.

86. وأبديت ملاحظة مؤداها أن اليونيب قد يكون متجاوزا لولايته الحالية الخاصة بالمساعدة على الامتثال وذلك بإشارته إلى المسائل المناخية في برنامجه.

87. وعلق عدد من الأعضاء على قلة المعلومات بشأن التعاون بين بلدان الجنوب في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي وطلب إلى اليونيب توفير معلومات إضافية بما ينسق مع المقرر 24/62. وطلب أيضا بذل أقصى جهد لتجنب الزيادة في بنود الميزانية للأنشطة المدرجة في الميزانية القادمة لبرنامج المساعدة على الامتثال واقتراح تحقيق مزيد من الوفورات في الميزانية الحالية، مع أخذ المشورة المقدمة من الأعضاء بعين الاعتبار.

88. واتفقت اللجنة التنفيذية على إحالة المسألة إلى فريق للاتصال من أجل المزيد من مناقشتها.

89. وبعد الاستماع إلى تقرير فريق الاتصال، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق على ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لعام 2012 بمبلغ 8 987 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة بنسبة 8 في المائة والبالغة 718 960 دولارا أمريكيا لليونيب، على النحو الوارد في المرفق السادس بهذا التقرير؛

(ب) أن تطلب من اليونيب عند تقديمه لميزانية برنامج المساعدة على الامتثال:

(1) أن يواصل تقديم المعلومات المفصلة عن الأنشطة التي ستستخدم فيها الأموال العالمية؛

(2) أن يواصل التوسع في عملية ترتيب الأولويات فيما بين بنود ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال حتى يمكن استيعاب الأولويات المتغيرة وأن يقدم تفاصيل عن إعادة التخصيص التي تتم في الميزانية عملا بالمقررين 24/47 و26/50، شريطة أن لا ينتج عن عمليات إعادة التخصيص هذه نقل الوفورات من التكاليف المرتبطة بالموظفين إلى بنود أنشطة أخرى؛

(3) أن يستمر في تقديم تقارير عن المستويات الحالية للوظائف وإبلاغ اللجنة التنفيذية بأي تغييرات فيها ولاسيما فيما يتعلق بالزيادة في مخصصات الميزانية؛

(4) أن يقدم تقريرا في سياق دور اليونيب في تنفيذ خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، موضحا فيه تفاصيل النفقات التي تتم من ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال والتي تتم من أموال خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

(المقرر 17/65)

(هـ) تكاليف الوحدة الأساسية لعام 2012 ليوننديبي، ويونيدو، والبنك الدولي، ونظام التكاليف الإدارية لفترة السنوات الثلاث 2012 – 2014 (المقررات 25/62 (ج) و6/64 (ج) (3))

90. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/20 مسترعا الانتباه إلى خطأ في التوصية (ب)(3)، حيث فترة الثلاث سنوات ينبغي أن تكون 2012-2014 بدلا من 2015-2017.

91. لاحظ أحد الأعضاء أنه حان الوقت للجنة التنفيذية للنظر في إجراء تعديلات على نظام التكاليف الإدارية، التي اعتمدت في عام 2002، بسبب، من بين جملة أمور، أن تكاليف الدعم تتزايد بالتدريج كل عام وبالتالي تزداد

بشكل كبير طوال فترة التنفيذ، التي يمكن أن تمتد إلى عام 2030 وما بعد ذلك. واقترح استخدام مقياس تدريجي قد يكون مفيدا لحساب وفورات الانتاج الكبير الموروث في المشروعات الكبيرة وخفض مستوى تكاليف الدعم لتلك المشروعات. وأيد أعضاء آخرون هذه الفكرة وأعربت عن القلق بأن تكاليف الدعم زادت بالتدريج وهناك الرغبة في تجنب ذلك.

92. وحث أعضاء آخرون الاحتفاظ بمستويات التمويل الأصلية نظرا لأن الوكالات المنفذة تقدم دعما قيما إلى البلدان التي تنفذ مشروعاتها وهناك حاجة لضمان أموال كافية تقدم إلى الوكالات المنفذة لمساعدة البلدان العاملة بمقتضى المادة 5 في تنفيذ خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

93. واتفقت اللجنة التنفيذية على إحالة المسألة إلى فريق اتصال لمواصلة مناقشتها. وبعد الاستماع إلى تقرير فريق الاتصال، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بالتقرير الخاص بتكاليف الوحدة الأساسية لعام 2012 ليوننديبي وبيونيدو والبنك الدولي، ونظام التكاليف الإدارية لفترة الثلاث سنوات 2012-2014، كما ورد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/20؛

(ب) أن توافق على ميزانيات الوحدة الأساسية لعام 2012 بالمبالغ التالية:

(1) 1 984 561 دولارا أمريكيا لليونديبي، يمثل 0.7 في المائة زيادة عن مستويات عام 2011؛

(2) 1 984 561 دولارا أمريكيا للبيونيدو، يمثل 0.7 في المائة زيادة عن مستويات عام 2011؛

(3) 1 724 644 دولارا أمريكيا للبنك الدولي، يمثل 0.68 في المائة زيادة عن مستويات عام 2011؛

(ج) مطالبة:

(1) الوكالات المنفذة أن تنظر في الخيارات في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/20 وخيارات ممكنة أخرى لنظام التكاليف الإدارية لفترة الثلاث سنوات 2012-2014 وتقديم تقرير عنها إلى أمانة الصندوق؛

(2) أمانة الصندوق، مع الأخذ في الاعتبار المدخلات المقدمة من الوكالات المنفذة حسب الفقرة الفرعية (ج)(1) أعلاه، أن تقدم تقييما آخر للتكاليف الإدارية لفترة الثلاث سنوات 2012-2014 إلى الاجتماع السادس والستين، بما في ذلك الخيارات التي نوقشت خلال الاجتماع الخامس والستين؛

(د) أن تواصل النظر، في اجتماعها السادس والستين، في أن تطلب من الوكالات المنفذة أن تقدم تقديرا لاستخدام التكاليف الإدارية للإبلاغ وتنفيذ المشروعات والمتطلبات الداخلية.

(المقرر 18/65)

(و) المشروعات الاستثمارية

بروميد الميثيل

إكوادور: المساعدة التقنية للتخلص من الاستهلاك المتبقي لبروميد الميثيل امتثالاً للإزالة النهائية
(اليونيدو/اليونيب)

94. عرض الرئيس الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/31

95. وأبدى البعض ملاحظة مؤداها أن المشروع المقترح لم يسبق إدراجه في خطط الأعمال للعام 2011 وأنه لم يكن ينبغي، من حيث المبدأ، تقديم طلب بشأنه أو استعراضه. غير أنه نظراً لأن الأمانة قد استعرضته بالفعل، يمكن الموافقة عليه بشكل استثنائي على أساس أن المشروعات غير المدرجة في خط الأعمال لن تستعرضها الأمانة في المستقبل ولن تُعرض على اللجنة التنفيذية، ما لم يوجد سبب عاجل ووجيه لذلك.

96. وقررت اللجنة التنفيذية الموافقة على طلب المساعدة التقنية لإنهاء الاستهلاك المتبقي لبروميد الميثيل من أجل الامتثال للإزالة النهائية في الإكوادور بتكلفة إجمالية 317 500 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 23 813 دولاراً أمريكياً لليونيدو، و 12 500 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 1 625 دولاراً أمريكياً لليونيب، على أساس أنه لن يتم تقديم أي تمويل إضافي لإكوادور لإزالة الاستخدامات المراقبة لبروميد الميثيل في البلد.

(المقرر 19/65)

كينيا: المساعدة التقنية للإزالة النهائية لبروميد الميثيل في قطاع ما بعد الحصاد في كينيا (اليونيدو)

97. عرض الرئيس الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/40.

98. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الموافقة على طلب المساعدة التقنية للإزالة النهائية لبروميد الميثيل في قطاع ما بعد الحصاد في كينيا بمجموع تكاليف قدره 287 700 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 21 578 دولاراً أمريكياً لليونيدو، على أساس أنه لن يتم توفير أي تمويل إضافي لكينيا لإزالة الاستخدامات المراقبة لبروميد الميثيل في البلد؛

(ب) الموافقة على الاتفاق المنقح بين حكومة كينيا واللجنة التنفيذية لإزالة الاستخدامات المراقبة لبروميد الميثيل، الوارد في المرفق السابع من هذا التقرير.

(المقرر 20/65)

خط إدارة ازالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلدان القليلة الاستهلاك من المواد المستنفدة للأوزون

أنغولا: خطة إدارة ازالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - الشريحة الأولى) (اليونديبي)

99. قدم الرئيس الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/21.

100. وقرت اللجنة التنفيذية :

(أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأنغولا للفترة من 2011 إلى 2015، بمبلغ 176,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 15,840 دولارا أمريكيا لليونديبي، لتحقيق تخفيض بنسبة 10 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) أن تحاط علما بأن حكومة أنغولا وافقت على أن يكون خط الأساس المقدر 15.95 طن من قدرات استنفاد الأوزون، المحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي المبلغ عنه بمقدار 19.25 طن من قدرات استنفاد الأوزون في عام 2009 ولعام 2010 بمقدار 12.65 من قدرات استنفاد الأوزون بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ج) أن تخصم كمية تبلغ 1.59 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(د) أن توافق على مشروع الاتفاق بين حكومة أنغولا واللجنة التنفيذية لتحقيق التخفيض في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كما هو موضح في المرفق الثامن بهذا التقرير؛

(هـ) أن تطلب من أمانة الصندوق، بعد معرفة بيانات خط الأساس، بتعديل مشروع التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بما ينتج من تغيير في مستويات أقصى استهلاك مسموح به وأي أثر محتمل يتعلق بذلك على مستوى التمويل المؤهل، مع أي تعديلات يتعين إجراؤها عند تقديم الشريحة التالية؛ و

(و) ان توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأنغولا وخطة التنفيذ ذات الصلة بمبلغ 86,222 دولارا أمريكيا زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 7,760 دولارا أمريكيا لليونديبي.

(المقرر 21/65)

جزر البهاما : خطة إدارة ازالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)
(اليونيب/اليونيدو)

101. قدم الرئيس الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/22

102. وأشار الى انه سيكون من المفيد تنقيح المقترح لوضع إستراتيجية لإستخدام بدائل أكثر مواتاة للبيئة للمواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية ، وأنه قد يكون من المفيد لجزر البهاما أن تنتهج نهجا مرحليا يقلل من فترة المرحلة الأولى ويتيح إستخدام بدائل جديدة تتسم بإنخفاض القدرة على الإحترار العالمي خلال المرحلة الثانية حيث تكون هذه

البدائل قد توافرت . كما ان الأمر يتطلب المزيد من التفاصيل عن الأنشطة التي أدرجت لمعالجة الإرتفاع في معدلات التسرب.

103. وقال ممثل اليونيدو إنه على الرغم من أن جزر البهاما أعربت عن إستعدادها لإستكشاف إستخدام البدائل الأخرى للمواد الهيدروكلورو فلورو كربونية تتسم بإنخفاض القدرة على الإحترار العالمي مثل البروبان ، لا يتوافر لها في الوقت الحاضر سوى عدد قليل من البدائل للمادة R-410 A وأوضح أن اليونيدو تعتزم معالجة مشكلة معدلات التسرب من خلال إعداد برنامج تدريبي للذين يستخدمون المعدات المعنية.

104. وعقب إجراء مشاورات غير رسمية ، قررت اللجنة التنفيذية :

(أ) أن توافق ، من حيث المبدأ على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية لجزر البهاما للفترة 2011 إلى 2020، لتحقيق نسبة تخفيض 35 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية بمبلغ 342,345 دولار أمريكي ويشمل 156,900 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 20,397 دولار أمريكي لليونيب و 151,420 دولار أمريكي وتكاليف دعم الوكالة البالغة 13,628 دولار أمريكي لليونيدو؛

(ب) أن تحاط علما بأن حكومة جزر البهاما قد وافقت على أن يكون خط الأساس البالغ 4.81 طن من قدرات استنفاد الأوزون المحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 3.50 طن من قدرات استنفاد الأوزون و 6.13 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنهما للأعوام 2009 و 2010 على التوالي بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية؛

(ج) أن تخصم 1.68 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية؛

(د) أن توافق على مشروع الاتفاق بين حكومة جزر البهاما واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية، بصيغته الواردة في المرفق التاسع بهذا التقرير؛

(هـ) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية لجزر البهاما وخطة التنفيذ ذات الصلة بمبلغ 135,156 دولارا أمريكيا يشمل 18,200 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 2,366 دولار أمريكي لليونيب، و 105,128 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 9,462 دولارا أمريكيا لليونيدو.

(المقرر 22/65)

بوروندي: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)
اليونيب/اليونيدو

105. قدم الرئيس الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/27.

106. وقررت اللجنة التنفيذية :

- (أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لدولة بوروندي للفترة من 2011 إلى 2020، لتحقيق خفض مقداره 35% في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمبلغ 368,760 دولار أمريكي، تشمل 172,000 دولارا أمريكيا، زائد دعم الوكالة البالغ 22,360 دولار أمريكي لصالح اليونيب، و160,000، زائد تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 14,400 دولار أمريكي لصالح اليونيدو؛
- (ب) ملاحظة أن حكومة بوروندي قد وافقت على تثبيت نقطة البدء لمعدل التخفيض المستدام في الاستهلاك عند 7.15 طن من القدرات المستنفدة للأوزون، محسوبة على استخدام الاستهلاك الحقيقي البالغ 6.90 طن من القدرات المستنفدة للأوزون، و7.40 طن من القدرات المستنفدة للأوزون الواردة في تقرير عام 2009 و 2010 على التوالي، بناء على المادة 7 من بروتوكول مونتريال؛
- (ج) اقتطاع 2.50 طن من القدرات الهيدروكلوروفلوروكربونية المستنفدة للأوزون من نقطة البدء الخاصة بالمعدل المستدام للتخفيض في استهلاك الماد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (د) إقرار مسودة الاتفاقية بين حكومة بوروندي واللجنة التنفيذية، كما هي واردة في المرفق العاشر بهذا التقرير؛
- (هـ) تطلب من الأمانة العامة للصندوق، عندما تتضح بيانات خط الأساس، تحديث المرفق-2أ من الاتفاقية ليشتمل الأرقام الخاصة بأعلى حد مسموح به للاستهلاك، وأن تبلغ اللجنة التنفيذي بالتغيير الحاصل في مستويات أعلى حد مسموح به للاستهلاك، وبأي تأثير محتمل ذي علاقة على مستوى التمويل المقبول، مع أي تعديلات ضرورية تكون قد أجريت عند التقدم بطلب الدفعة الثانية؛ و
- (و) إقرار الدفعة الأولى من المرحلة الأولى لخطة إدارة الإزالة الخاصة بحكومة بوروندي، وخطة التنفيذ المطابقة، بمبلغ 138,050 دولاراً أمريكياً، الذي يشمل 45,000 دولار أمريكي زائد تكاليف الوكالة البالغة 5,850 دولاراً أمريكياً لصالح اليونيب، و80,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 7,200 دولار أمريكي لصالح اليونيدو.

(المقرر 23/65)

كوبا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) اليونديبي

107. قدم الرئيس الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/29
108. ولوحظ أن كوبا طلبت في الأصل أن تغطي المرحلة الأولى من الخطة المقترحة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأهداف حتى عام 2020 مع مرونة تقديم مشروع مستقل لمعالجة قطاع تصنيع التبريد وتكييف الهواء في وقت لاحق. وعملا بالمقرر 39/54(د)، لاحظت الأمانة عدم إمكانية تقديم أي مشروع مستقل بعد عام 2010، وكانت قد طلبت أن المرحلة الأولى ينبغي أن تغطي الأنشطة حتى هدف المراقبة لعام 2015، وأن يدرج قطاع التصنيع في المرحلة الثانية. غير أن هناك استثناء منح بالفعل للسماح بالمشروعات المستقلة لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات المستوردة سابقة الخلط وكان من المرغوب فيه لكوبا أن تتمتع بالمرونة لإدخال قطاع التصنيع بمجرد إتاحة البدائل ذات الإمكانية المدنية للاحتراق الحراري.
109. وقال أحد الأعضاء إن جزءا كبيرا من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان لتحويل مؤسسات تستخدم البوليولات السابقة الخلط التي تحتوي على الهيدروكلوروفلوروكربون 141ب، والتي يتم استيرادها، وتساءل عما إذا كان ذلك التحويل مجديا من حيث التكلفة.
110. وبعد مناقشات غير رسمية، قررت اللجنة التنفيذية :

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكوبا للفترة 2011 إلى 2020 لتحقيق خفض بنسبة 35 في المائة في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون، بمبلغ 1,747,527 دولارا أمريكيا، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 131,065 دولارا أمريكيا لليونديبي، على أساس الفهم بأن:

(1) قُدم مبلغ وقدره 560,000 دولارا أمريكيا لمعالجة استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في قطاع خدمة التبريد للوصول إلى ما يبلغ ويشمل خفضا بنسبة 35 في المائة في عام 2020، تمشيا مع المقرر 44/60؛ و

(2) قُدم مبلغ وقدره 1,187,527 لعنصر الاستثمار من أجل إزالة 13.35 طنا من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمنة في البوليلوات المستوردة سابقة الخلط المستخدمة في قطاع صناعة الرغاوي؛

(ب) ملاحظة أن حكومة كوبا وافقت على أن يكون خط الأساس البالغ 16.88 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون المحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 11.70 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون و22.07 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنه للعامين 2009 و2010، على التوالي، بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال، زائد 13.35 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في أنظمة البوليلوات المستوردة سابقة الخلط، مما يؤدي إلى 30.23 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛

(ج) خصم 19.26 طنا من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

(د) الإحاطة علما بأنه خلال المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ستقدم حكومة كوبا مشروعا استثماريا لإزالة 1.32 طنا من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي تستخدمها شركة فريوكليما لتصنيع معدات التبريد وتكييف الهواء؛

(هـ) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة كوبا واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على النحو الوارد في المرفق الحادي عشر بالتقرير الحالي؛

(و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكوبا، وخطة التنفيذ المتصلة بها بمبلغ 750,000 دولارا أمريكيا، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 56,250 دولارا أمريكيا لليونديبي.

(المقرر 24/65)

اكوادور : خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)
اليونيدو/اليونيب

111. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/31، وإسترعى إهتمام اللجنة الى أن حكومة إكوادور لم تدرج وقت تقديم وإستعراض خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية هذه المواد

في نظام تراخيص إستيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون إلا أن من المتوقع أن توافق على إدراجها في نوفمبر / تشرين الثاني 2011

112. وخلال المناقشات التي دارت عقب ذلك، أثير عدد من القضايا من بينها كيفية حل مسألة ما إذا كانت الأهلية لتمويل تحويلات المرحلة الثانية تنطبق على المنشآت بأسرها أم على خطوط إنتاج معينة في هذه المنشآت وما إذا كانت تحويلات المرحلة الثانية في المنشآت التي تستخدم البوليولات المستوردة سابقة الخط المعتمدة على الهيدرو كلورو فلورو كربون-141 مؤهلة وكيفية تجنب الحساب المزدوج في الحالات التي يتم فيها إنتاج البوليول سابق الخط المعتمد على الهيدرو كلورو فلورو كربون-141 في دار للنظم للتصدير الى بلد مستورد للإستهلاك في قطاع تصنيع الرغاوى وحيثما يخضع ذلك للخفض بموجب خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية. وفيما يتعلق بمسألة الأهلية للتمويل لتحويل المرحلة الثانية، قال أحد الأعضاء إن المسألة تتطوى على تعقيدات في الحالات التي تحصل فيها إحدى المنشآت على تمويل للتحويل خطوط الإنتاج من المواد الكلورو فلورو كربونية الى المواد الهيدروكلورو فلوروية ثم تضيف بعد ذلك خطوط إنتاج أخرى تستخدم أيضا المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية. وفيما يتعلق بمسألة الحساب المزدوج قال ممثل الأمانة إن التمويل كان يعتمد بعد إستعراض المشروع على إستخدام المواد المستنفدة للأوزون في منشآت معينة وليس في دار النظم ومن ثم فإن خفض في المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية المستخدمة في التصنيع على مستوى المنشأة هو فقط الذي تم تمويله. وعلاوة على ذلك فإن البوليولات سابقة الخط المعتمدة على الهيدرو كلورو فلورو كربون-141 التي أعاد تصديرها البلد المستورد لم تكن مؤهلة للتمويل في ذلك البلد على الرغم من ان هذا الوضع قد ينطوى على تعقيدات بالنظر الى أن البوليولات السابقة الخط تأتي من بلدان مختلفة

113. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق ، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية للإكوادور للفترة من 2011 إلى 2020 لتحقيق التخفيض بنسبة 35 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية، بمبلغ 2,114,873 دولار أمريكي، ويشمل 1,846,440 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 138,483 دولار أمريكي لليونيديو، و115,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 14,950 دولار أمريكي لليونيب، مع التفاهم على أن:

(1) قُدم مبلغ 630,000 دولار أمريكي لمعالجة استهلاك المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية في قطاع خدمة التبريد وصولاً حتى تخفيض نسبته 35 في المائة في عام 2020 بما يتسق مع المقرر 44/60؛ و

(2) قدم مبلغ 1,331,440 دولار أمريكي لعنصر الاستثمار لإزالة 14.96 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلورو فلورو كربون-141 الموجود في البوليولات المستوردة المسبقة الخط المستخدمة في قطاع تصنيع الرغاوي؛ و

(ب) أن تحاط علماً ب أن حكومة الإكوادور وافقت على أن يكون خط الأساس المقدر البالغ 17.49 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون المحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 20.65 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون و14.32 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنه لأعوام 2009 و2010 على التوالي بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال، زائد 20.67 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلورو فلورو كربون-141 ب في أنظمة البوليولات المستوردة المسبقة الخط، مما يؤدي إلى 38.16 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية في البلد؛

- (ج) أن تخصم مقدار 21.08 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (د) أن توافق على مشروع الاتفاق بين الإكوادور واللجنة التنفيذية لتحقيق التخفيض في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كما هو موضح في المرفق الثاني عشر بهذا التقرير؛
- (هـ) أن تطلب من أمانة الصندوق، بعد معرفة بيانات خط الأساس، بتعديل مشروع التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بما ينتج من تغيير في مستويات أقصى استهلاك مسموح به وأي أثر محتمل يتعلق بذلك على مستوى التمويل المؤهل، مع أي تعديلات يتعين إجراؤها عند تقديم الشريحة التالية؛
- (و) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للإكوادور وخطة التنفيذ ذات الصلة بمبلغ 1,680,736 دولار أمريكي، ويشمل 1,531,940 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 114,896 دولار أمريكي لليونيدو، و30,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 3,900 دولار أمريكي لليونيب؛
- (ز) أن التمويل لن يصرف إلا بعد أن تتلقى الأمانة تأكيدا بأن نظاما كافيا لإصدار التراخيص قد أصبح قيد التشغيل.

(المقرر 25/65)

السلفادور: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)

اليونديبي/اليونيب

114. قدم الرئيس الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/33 .
115. وقال أحد الأعضاء إنه ينبغي تحديد تاريخ لإلتزام الحكومة بوضع سياسة لحظر استيراد الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب النقي والموجود في البوليولات وينبغي إدراج هذا التاريخ في المقرر أو الإتفاق . كما أشير الى ضرورة وضع على وجه الخصوص تفاصيل المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية بحسب المادة في التذييل 2 ألف من اتفاق السلفادور.
116. وبعد مناقشات مع البلد ، أكد ممثل اليونديبي أن حكومة السلفادور مستعدة للإلتزام بوضع هذه السياسة قبل يوليو/ تموز 2015
117. وقررت اللجنة التنفيذية :

(أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للسلفادور للفترة من 2011 إلى 2020، لتلبية خفض بنسبة 35 في المائة من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عند مبلغ 1 138 423 دولار أمريكي يتألف من 277 699 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة عند 52 446 دولارا أمريكيا لليونديبي ومبلغ 000 375 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 11 700 دولار أمريكي لليونيب، على أن يكون من المفهوم:

- (1) أن مبلغ 350 000 دولار أمريكي قد تم توفيره لتناول استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد للوصول إلى وتضمن نسبة خفض 35 في المائة في عام 2020 تمشيا مع المقرر 44/60؛
- (2) أن مبلغ 439 277 دولارا أمريكيا قد تم توفيره لمكون الاستثمار لإزالة 4.94 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات سابقة الخلط المستوردة المستخدم في قطاع إنتاج الرغاوي؛
- (3) أن مبلغ 285 000 دولار أمريكي قد تم توفيره للدعم المؤسسي من يولية/تموز 2011 إلى ديسمبر/كانون الأول 2020

(ب) أن تحاط علما بأن حكومة السلفادور قد وافقت على أن تكون نقطة بدايتها للخفض المجمع المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية خط أساس مقدر يبلغ 11.68 طن من قدرات استنفاد الأوزون محسوبا باستخدام الاستهلاك الفعلي لمقدار 11.86 طن من قدرات استنفاد الأوزون و 11.50 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنه لعامي 2009 و 2010، على التوالي، بناء على المادة 7 من بروتوكول مونتريال زائدا مقدار 4.94 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في نظم البوليولات سابقة الخلط المستوردة ، مما ينتج عنها 16.62 طن من قدرات استنفاد الأوزون؛

(ج) أن تحاط علما بالالتزام حكومة السلفادور بحظ الواردات من الهيدروكلوروفلوروكربون -141 النقي والمتضمن في البوليولات سابقة الخلط في موعد لا يتجاوز يناير /كانون الثاني 2015؛

(د) أن تخصص مقدار 9.02 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛

(هـ) أن توافق على مشروع الاتفاق بين حكومة السلفادور واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد (الهيدروكلوروفلوروكربونية كما ورد في المرفق الثالث عشر بهذا التقرير؛

(و) أن تطلب من أمانة الصندوق، بمجرد معرفة بيانات خط الأساس، القيام بتحديث التذييل 2-ألف بالاتفاق ليشمل أرقام الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به وإخطار اللجنة التنفيذية بنتائج التغيير في مستويات الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به وأي احتمال يتعلق بالتأثير على مستوى التمويل المؤهل، مع أي تعديلات مطلوبة يجرى القيام بها عندما تقدم الشريحة التالية؛

(ز) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للسلفادور وخطة التنفيذ ذات الصلة عند مبلغ 742 475 دولارا أمريكيا يتألف من مبلغ 530 349 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 39 776 دولارا أمريكيا لليونديبي ومبلغ 166 500 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 5 850 دولارا أمريكيا لليونيب.

(المقرر 26/65)

غينيا الاستوائية: خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (اليونيب/ليونيدو)

118. قدم الرئيس الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/34

119. وقررت اللجنة التنفيذية :

- (أ) أن توافق من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية لغينيا الاستوائية للفترة ما بين 2011 و2020، لتحقيق تخفيض الـ 35 بالمئة من استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون، بمبلغ 349.950 دولاراً أمريكياً مكوّن من 165.000 دولار أمريكي زائد تكاليف مساندة الوكالة وقدرها 21.450 دولاراً أمريكياً ليونيب، و150.000 دولار أمريكي زائد تكاليف مساندة الوكالة البالغة 13.500 دولار أمريكي ليونيدو؛
- (ب) أن تحيط علماً بأن حكومة غينيا الاستوائية وافقت على أن تنشئ كنقطة بداية لها من أجل التخفيض الإجمالي المستدام من استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون خط أساس مقدراً قدره 6.29 من أطنان قدرات إستنفاد الأوزون، يكون حسابه باستعمال استهلاك 6.22 أطنان من قدرات إستنفاد الأوزون، و6.36 طناً من قدرات إستنفاد الأوزون لعامي 2009 و2010 على التوالي، بموجب خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية؛
- (ج) أن تخصم مقدار 2.20 من أطنان قدرات إستنفاد الأوزون، من المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية من نقطة البداية من أجل التخفيض الإجمالي المستدام من استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون؛
- (د) أن توافق على مشروع الاتفاق بين حكومة غينيا الاستوائية واللجنة التنفيذية من أجل تخفيض استهلاك المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، على النحو المبين في المرفق الرابع عشر بهذه الوثيقة؛
- (هـ) أن تطلب من أمانة الصندوق، بعد أن تصبح بيانات خط الأساس معروفة، بتحديث التذييل 2- أ في الاتفاقية، ليصبح مشتملاً على الأرقام للاستهلاك الأقصى المسموح به، وتبلغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الحاصل على مستويات الاستهلاك الأقصى المسموح به وبأي أثر محتمل ذي صلة على مستوى التمويل، مع أي تسويات ضرورية تُجرى لدى تقديم الشريحة التالية؛ و
- (و) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى لخطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية لغينيا الاستوائية، وعلى خطة التنفيذ المطابقة، بمبلغ 126.950 دولاراً أمريكياً، مكوّن من 40.000 دولار أمريكي زائد تكاليف مساندة الوكالة البالغة 5.200 دولار أمريكي ليونيب، و75.000 دولار أمريكي زائد تكاليف مساندة الوكالة وقدرها 6.750 دولاراً أمريكياً ليونيدو.

(المقرر 27/65)

خطط ادارة ازالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلدان القليلة الاستهلاك من المواد المستنفدة للأوزون

فيجي : خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)
(اليونديبي/اليونيب)

120. عرض الرئيس الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/35.

121. وقررت اللجنة التنفيذية :

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لفيجي للفترة من 2011 إلى 2020، لتحقيق تخفيض في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية نسبته 35 في المائة، بمبلغ 367 745 دولارا أمريكيا، يشمل 199 500 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 17 955 دولارا أمريكيا لليونديبي، و133 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 17 290 دولارا أمريكيا لليونيب؛

(ب) ملاحظة أن حكومة فيجي وافقت على أن يكون خط الأساس المقدر والبالغ 8.41 طن من قدرات استنفاد الأوزون، المحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 7.63 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنه لعام 2009 والاستهلاك الفعلي البالغ 9.18 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنه لعام 2010، بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛

(ج) خصم 2.94 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة فيجي واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بصيغته الواردة في المرفق الخامس عشر بهذا التقرير؛

(هـ) مطالبة أمانة الصندوق، بعد معرفة بيانات خط الأساس، تحديث التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بما ينتج من تغيير في مستويات أقصى استهلاك مسموح به وأي أثر محتمل يتعلق بذلك على مستوى التمويل المؤهل، مع أي تعديلات يتعين إجراؤها عند تقديم الشريحة التالية؛

(و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لفيجي وعلى خطة التنفيذ ذات الصلة بمبلغ 132 389 دولارا أمريكيا، ويشمل 71 800 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 6 462 دولارا أمريكيا لليونديبي، و47 900 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 6 227 دولارا أمريكيا لليونيب.

(المقرر 28/65)

غامبيا : خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (اليونيب/اليونيدو)

122. عرض الرئيس الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/36.

123. وقررت اللجنة التنفيذية :

- (أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغامبيا للفترة 2011-2020 لتحقيق التخفيض بنسبة 35 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمبلغ 233 300 دولار أمريكي، ويشمل 110 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 14 300 دولار أمريكي لليونيب و 100 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 9 000 دولار أمريكي لليونيدو؛
- (ب) ملاحظة أن حكومة غامبيا قد وافقت على أن تكون نقطة البداية للخفض المجمع المستدام من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية خط أساس مقدر يبلغ 0.92 طن من قدرات استنفاد الأوزون، المحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 0.91 طن من قدرات استنفاد الأوزون و 0.94 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنه لعامي 2009 و 2010 على التوالي بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال؛
- (ج) خصم 0.32 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة غامبيا واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بصيغته الواردة في المرفق السادس عشر بهذا التقرير؛
- (هـ) مطالبة أمانة الصندوق، بعد معرفة بيانات خط الأساس، تحديث التذييل 2 - ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بما ينتج من تغيير في مستويات أقصى استهلاك مسموح به وأي أثر محتمل يتعلق بذلك على مستوى التمويل المؤهل، مع أي تعديلات يتعين إجراؤها عند تقديم الشريحة التالية؛
- (و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغامبيا وخطة التنفيذ ذات الصلة بمبلغ 82 750 دولارا أمريكيا يشمل 25 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة 3 250 دولارا أمريكيا لليونيب و 50 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة 4 500 دولار أمريكي لليونيدو.

(المقرر 29/65)

غينيا- بيساو: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (اليونيب/اليونيدو)

124. عرض الرئيس الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/37.

125. وقررت اللجنة التنفيذية :

- (أ) الموافقة من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية لغينيا- بيساو للفترة ما بين 2011 إلى 2020 من أجل تحقيق تخفيض بنسبة 35 في المائة من استهلاك هيدروكلورو فلورو كربون، بمبلغ 234 100 دولار أمريكي، مكوّن من 130 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة وقدرها 16 900 دولار أمريكي لليونيب، و80 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف الدعم وقدرها 7 200 دولار أمريكي لليونيدو؛
- (ب) أن تحيط علماً بأن حكومة غينيا- بيساو قد وافقت على أن تنشئ كنقطة بداية لها للتخفيض المجمع المستدام من استهلاك هيدروكلورو فلورو كربون، خط أساس مقدراً بـ 1.43 طن من قدرات إستنفاد الأوزون، محسوبا باستخدام الاستهلاك الفعلي وهو كمية صفر من أطنان قدرات إستنفاد الأوزون، و 2.86 من أطنان قدرات إستنفاد الأوزون، بلّغ عنها عن عامي 2009 و2010 على التوالي، بمقتضى المادة 7 من بروتوكول مونتريال؛
- (ج) خصم 0.50 طن من قدرات إستنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية من نقطة البداية من أجل التخفيض المجمع المستدام من استهلاك هيدروكلورو فلورو كربون؛
- (د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة غينيا- بيساو واللجنة التنفيذية من أجل تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية، كما ورد في المرفق السابع عشر بهذا التقرير؛
- (هـ) مطالبة أمانة الصندوق، بعد معرفة خط الأساس، بتحديث التذييل 2- ألف من الاتفاق ليشمل كميات الاستهلاك الأقصى المسموح بها، وإعلام اللجنة التنفيذية بالتغيير الحاصل في مستويات الاستهلاك الأقصى المسموح به، وبأي أثر محتمل ناتج عن ذلك على مستوى التمويل المؤهل، مع أيّ تسويات ضرورية عند تقديم الشريحة التالية؛
- (و) الموافقة على الشريحة الأولى للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية لغينيا- بيساو، وخطة التنفيذ المتعلقة بها، بمبلغ 83 150 دولاراً أمريكياً، مكوّن من 35 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة وقدرها 4 550 دولاراً أمريكياً لليونيب، و40 000 دولار أمريكي زائدا دعم الوكالة وقدرها 3 600 دولار أمريكي لليونيدو.

(المقرر 30/65)

نيبال : خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية (المرحلة الأولى)، الشريحة الأولى) (اليونيب/اليونديبي)

126. عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/43 مسترعية الانتباه إلى الشروط التي وضعت عندما تمت الموافقة على المشروع من ناحية المبدأ، أي أن تقوم نيبال إما بتقديم صكها بالتصديق على تعديل كوبنهاجن إلى المودع لدية الرسمي في نيويورك أو أن اجتماع الأطراف وجد أنها ممثلة للفقرتين 8 و9 من المادة 4 من البروتوكول. وأبلغت اللجنة أن حكومة نيبال قدمت طلباً للحصول على الشريحة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية في الاجتماع الخامس والستين للموافقة من أجل السماح ببدء التنفيذ وذلك بمجرد تأكيد التصديق. وأكد ممثل اليونيب على الرغم من أن حكومة نيبال لم تنته حتى الآن من التصديق على تعديل كوبنهاجن، فإنها حققت تقدماً منذ اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية، وخاصة بوضع مشروع قانون التصديق على جدول أعمال البرلمان.

127. وفي المناقشة التالية، شعر العديد من الأعضاء بالتعاطف مع حالة نيبال، معربين عن تقديرهم لمستوى الالتزام الذي بينته لإزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية، بينما يسلمون بأن دون التصديق على تعديل كوبنهاجن، لا يعتبر البلد أنه ملزم قانوناً بإزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية بناء على البروتوكول. واعتبر عدد من

الأعضاء أن التقدم الذي أحرزه نيبال يبزر صرف الشريحة الأولى على الأقل لتمويل خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، وجدلوا بأن الطابع الخاص للحالة يتطلب منها وعملها. واقترح أحد الأعضاء أنه لا ينبغي صرف أكثر من الشريحة الأولى حتى التصديق.

128. وقال أحد الأعضاء إن الافتقار إلى التزام قانوني يعنى أن البلد لم يكن يخضع للاحالة إلى لجنة التنفيذ في حالات ممكنة لعدم الامتثال وأن الموافقة على مشروع في ظل مثل هذه الظروف سيضع سابقة غير موفقة. وفي الحقيقة، قدمت اللجنة التنفيذي مساعدة ايجابية في توفير أموال لإعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية وتنمى مع المبادئ التوجيهية المتوقعة من البلد بأن يصدق على تعديل كوبنهاجن عندما تقدم خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية بالكامل للموافقة.

129. وقررت اللجنة التنفيذية أن تطلب إلى اليونيب إعادة تقديم الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية بمبلغ 116 970 دولارا أمريكيا، ويشمل 63 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 8 190 دولارا امريكيًا لليونيب و42 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 3 780 دولارا أمريكيًا لليونديبي ومشروع الاتفاق بعد أن يقدم البلد صكوك التصديق الخاصة به على تعديل كوبنهاجن إلى وديع الأمم المتحدة في نيويورك.

(المقرر 31/65)

سيراليون: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (اليونيب/اليونيدو)

130. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/48.

131. وقررت اللجنة التنفيذية :

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية لسيراليون للفترة من 2011 إلى 2020، من أجل تحقيق تخفيض بنسبة 35 بالمائة من استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون، بمبلغ 233 300 دولار أمريكي، مكون من 110 000 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة وقدرها 14 300 دولار أمريكي لليونيب، و100 000 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة وقدرها 9 000 دولار أمريكي لليونيدو؛

(ب) أن تحيط علماً بأن حكومة سيراليون قد وافقت على أن تُنشئ كنقطة بداية لها للتخفيض المجمع المستدام من استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون، خط أساس مقدر بـ 1.67 طن من قدرات إستنفاد الأوزون، محسوباً باستخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 1.54 طن من قدرات إستنفاد الأوزون و 1.80 طن من قدرات إستنفاد الأوزون المبلغ عنه لعامي 2009 و2010 على التوالي، بمقتضى المادة 7 من بروتوكول مونتريال؛

(ج) خصم 0.58 طن من قدرات إستنفاد الأوزون من هيدرو كلورو فلورو كربون من نقطة البداية من أجل التخفيض المجمع المستدام من استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون؛

(د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة سيراليون واللجنة التنفيذية من أجل تخفيض استهلاك المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، كما ورد في المرفق الثامن عشر بهذا التقرير؛

(هـ) مطالبة أمانة الصندوق، بعدما تصبح بيانات خط الأساس معروفة، بتحديث التذييل 2- ألف من الاتفاق ليصبح مشتملاً على كميات الاستهلاك القصوى المسموح بها وإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير

الحاصل في مستويات الاستهلاك الأقصى المسموح به، وبأي تأثير محتمل ذي صلة على مستوى التمويل المؤهل، مع أي تسويات تدعو الحاجة إليها يتم إجراؤها عند تقديم الشريحة التالية؛

(و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية لسيراليون، وخطة التنفيذ المتعلقة بها، بمبلغ 82 750 دولاراً أمريكياً، مكوّن من 25 000 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة وقدرها 3 250 دولاراً أمريكياً لليونيب، و50 000 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة وقدرها 4 500 دولار أمريكي لليونيدو.

(المقرر 32/65)

سورينام : خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (اليونيب/اليونيدو)

132. عرض الرئيس الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/49.

133. واقترح أحد الأعضاء، بتأييد من عضو آخر، أن تحدد المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية بنسبة 10 في المائة خفض بحلول عام 2015 للسماح باستخدام بدائل جديدة منخفضة غمكائية الاحترار العالمي حتى المرحلة الثانية، نظراً لأنها أصبحت متوفرة، وأن المرحلة الثانية تشمل سياسات مثل العوائد أو الضرائب لتؤثر على استخدام أي نظام يكون قد تم استيراده. وتوحدت الشواغل هذه من خلال المناقشات مع عضو على معرفة بالتكنولوجيات الحالية في سورينام.

134. وقررت اللجنة التنفيذية :

(أ) الموافقة من حيث المبدأ على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية لسورينام للفترة من 2011 إلى 2020 لتحقيق خفض بنسبة 35 في المائة في استهلاك الهيدروكلورو فلورو كربون بمبلغ 233 060 دولاراً أمريكياً يشمل 104 000 دولار أمريكي زائداً تكاليف الدعم البالغة 13 520 دولاراً أمريكياً لليونيب و106 000 دولار أمريكي زائداً تكاليف الدعم البالغة 9 540 دولاراً أمريكياً لليونيدو؛

(ب) ملاحظة إن حكومة سورينام قد وافقت على أن تحدد نقطة البدء للخفض المجمع المستدام في استهلاك الهيدروكلورو فلورو كربون بخط الأساس البالغ 1.98 طن من قدرات استنفاد الأوزون محسوبا باستخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 2.68 طن و 1.28 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عن عامي 2009 و2010 على التوالي بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال؛

(ج) خصم 0.69 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية من نقطة البدء الخاصة بالخفض المجمع في استهلاك الهيدروكلورو فلورو كربون؛

(د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة سورينام واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية على النحو الوارد في المرفق التاسع عشر بهذا التقرير؛

(هـ) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخطة التنفيذ المتعلقة بها بمبلغ 104 630 دولارا أمريكيا تتألف من 27 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 3 510 دولارات أمريكية لليونيب و68 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغ 6 120 دولارا أمريكيا لليونيدو.

(المقرر 33/65)

زيمبابوي : خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)، الشريحة الأولى) (ألمانيا)

135. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/52.

136. ولاحظ عدد من أعضاء أن زيمبابوي لديها عدد من التحولات في المرحلة الثانية تتعلق بواردات من الهيدروكلوروفلوروكربون – 141ب الموجود في البوليلوات سابقة الخلط التي لم يبلغ عنها بناء على المادة 7 من بروتوكول مونتريال. ويعتبر تمويل هذه التحولات مساعدة تقنية فقط. وأشار أنه يمكن الموافقة على المشروع إذا كان التزام زيمبابوي بحظر استيراد هذه المواد بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2015 قد أدرج في المقرر.

137. وقررت اللجنة التنفيذية :

(أ) الموافقة من حيث المبدأ على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لزيمبابوي للفترة من 2011 إلى 2020 لتحقيق نسبة تخفيض 35 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بمبلغ 1 038 818 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 124 270 دولارا أمريكيا لحكومة ألمانيا، على أن يكون من المفهوم:

(1) قد تم توفير 560 000 دولار أمريكي لمعالجة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد حتى تصل إلى وتشمل نسبة تخفيض 35 في المائة في عام 2020 بما يتسق مع المقرر 44/60؛

(2) قد تم توفير 478 818 دولارا أمريكيا لعنصر الاستثمار لإزالة 6.11 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستخدمة في قطاع تصنيع الرغاوي؛

(ب) ملاحظة أن حكومة زيمبابوي وافقت على أن يكون خط الأساس المقدر والبالغ 15.44 طن من قدرات استنفاد الأوزون، المحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 12.38 طن من قدرات استنفاد الأوزون و 18.50 طن من قدرات استنفاد الأوزون لعامي 2009 و 2010 على التوالي والمبلغ عنه بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال زائد 6.11 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في نظم البوليلوات سابقة الخلط المستوردة، مما ينتج عنه 21.55 طن من قدرات استنفاد الأوزون، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ج) ملاحظة التزام حكومة زيمبابوي بحظر الواردات من الهيدروكلوروفلوروكربون – 141ب النقي والموجود في البوليلوات سابقة الخلط في تاريخ لا يتعدى 1 يناير/كانون الثاني 2015؛

- (د) خصم 11.51 طن من قدرات استنفاد الأوزون من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (هـ) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة زيمبابوي واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بصيغته الواردة في المرفق العشرين بهذا التقرير؛
- (و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لزيمبابوي وخطة التنفيذ ذات الصلة بمبلغ 426 891 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 51 068 دولار أمريكي لحكومة ألمانيا، مع ملاحظة أنه سيتم تخصيص مبلغ 7 474 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 972 دولارا أمريكيا في الاجتماع الخامس والستين وأن حكومة ألمانيا سوف تقدم طلبا بالرصيد المتبقي البالغ 419 417 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 50 096 دولارا أمريكيا إلى الاجتماع السادس والستين.

(المقرر 34/65)

خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية / خطة قطاعية للبلدان غير بلدان الاستهلاك المنخفض من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

البحرين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (اليونيب/اليونيدو)

138. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/23.
139. وقدم عدد من الأعضاء تعليقات بأن صلاحيات اللجنة التنفيذية لا تسمح لها بالموافقة على مشروع يتسامح مع عدم الامتثال بموجب بروتوكول مونتريال. فالأطراف وحدها هي التي يمكن أن تصدر مثل هذا القرار. واقترحت الأمانة عدة خيارات تسمح للبلد أن يصبح في حالة امتثال، ولكن حكومة البحرين وجدت هذه الخيارات غير مناسبة.
140. واقترح الرئيس أن يجتمع ممثل البحرين مع ممثل الوكالة المنفذة لمناقشة الخيارات المقترحة مرة أخرى. واستنادا إلى نتيجة هذه المناقشات، من المحتمل إنشاء فريق اتصال لإجراء مزيد من المناقشات.
141. وبناء عليه، أبلغ ممثل اليونيب بأن البحرين قررت سحب مقترح المشروع.
- بنغلاديش : خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (اليونديبي/اليونيب)

142. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/24.
143. وعلق أحد الأعضاء أن صيغة مشروع المقرر المقترح من قبل الأمانة لا يتسق مع الموافقات الأخرى، وينقصه الهدف الذي يتعين أن يحققه البلد.
144. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبنغلاديش للفترة 2011 إلى 2018 لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 30 في المائة من خط الأساس، بمبلغ قدره 460,275 دولارا أمريكيا يتكون من 55,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكلفة دعم الوكالة قدرها 4,125 دولارا أمريكيا لليونديبي، و 355,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكلفة دعم الوكالة قدرها 46,150 دولارا أمريكيا لليونيب، وملاحظة أن مشروع

إزالة 20.20 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المستعمل لعازل رغاوى البوليوريتان في تصنيع المبردات المنزلية في مصانع والتون والبالغ قيمته 1 146 074 دولارا أمريكيا زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 85 956 دولارا أمريكيا لليونديبيي قد تمت الموافقة عليه بالفعل في الاجتماع الثاني والسنتين وأدرج في وقت لاحق في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) الإحاطة علما بأنه بالمبالغ المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه، فإن مجموع تمويل المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبنغلاديش قدره 56 074 دولارا أمريكيا زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 136 231 دولارا أمريكيا؛

(ج) الإحاطة بأن حكومة بنغلاديش وافقت على أن تكون نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية فيها هي خط أساس مقدر يبلغ 72.65 طنا من قدرات استنفاد الأوزون، محسوبا باستخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 67.75 طنا من قدرات استنفاد الأوزون و 77,65 طنا من قدرات استنفاد الأوزون لعامي 2009 و 2010 على التوالي، بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال؛

(د) الإحاطة بخصم 20.20 طنا من قدرات استنفاد الأوزون من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمشروع الموافق عليه في الاجتماع الثاني والسنتين، وخصم 4.33 طنا إضافيا من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(هـ) الإحاطة علما بأن الموافقة على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لا يحول دون تقديم بنغلاديش لاقتراح قبل عام 2015 لتحقيق خفض يتجاوز خفض المشار إليه في الموحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(و) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة بنغلاديش واللجنة التنفيذية لتحقيق التخفيض في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كما هو موضح في المرفق الحادي والعشرون بالتقرير الحالي؛

(ز) مطالبة أمانة الصندوق، بعد معرفة بيانات خط الأساس، بتعديل التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بما ينتج من تغيير في مستويات أقصى استهلاك مسموح به؛

(ح) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بنغلاديش وخطة التنفيذ ذات الصلة بمبلغ 319,025 دولارا أمريكيا يتكون من 55,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكلفة دعم للوكالة قدرها 4,125 دولارا أمريكيا لليونديبيي، و 230,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكلفة دعم للوكالة قدرها 29,900 دولارا أمريكيا لليونيب.

(المقرر 35/65)

الصين : خطة قطاعية للإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع المذيبات (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (اليونديبيي)

145. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/28.

146. وطلب الأعضاء تقديم معلومات إضافية بخصوص اختيار التكنولوجيات والتكاليف وتبرير لتحويل المؤسسات التي تلقت الدعم في السابق من الصندوق المتعدد الأطراف.

147. وبعد مناقشات أجريت في فريق اتصال، تم الإبلاغ عن تسوية هذه المسائل على نحو مرضي.

148. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على خطة قطاع المذيبات بموجب المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين للفترة 2011 إلى 2015، بمبلغ 5 000 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة لليونديبي؛

(ب) خصم 65.9 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ج) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة الصين واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بصيغته الواردة في المرفق الثاني والعشرين بالتقرير الحالي، ليحل محل الاتفاق السابق الموافق عليه في الاجتماع الرابع والسنتين في المقرر 49/64؛

(د) مطالبة أمانة الصندوق، بعد معرفة بيانات خط الأساس، بتعديل مشروع التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بما ينتج من تغيير في مستويات أقصى استهلاك مسموح به؛

(هـ) الموافقة على الشريحة الأولى من خطة قطاع المذيبات بموجب المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين وخطة التنفيذ ذات الصلة للفترة 2011-2012 بمبلغ 2 500 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 187 500 دولار أمريكي لليونديبي.

(المقرر 36/65)

الجمهورية الدومينيكية : خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (اليونديبي/اليونيب)

149. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/30.

150. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة الإزالة الخاصة بالجمهورية الدومينيكية للفترة من 2011 - 2015 لتحقيق تخفيض مقداره 10% في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بقيمة 1,468,459 دولار أمريكي، تشمل 1,313,450 دولار أمريكي، إضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 98,509 دولار أمريكي لصالح اليونديبي، و 50,000 دولار أمريكي، إضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 6,500 دولار أمريكي لصالح اليونيب؛ وملاحظة أن مشروع إزالة 3.74 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المستعمل لعازل رغاوى البوليوريثان الجاسئة في تصنيع المبردات التجارية في مصنع فاركو والبالغ قيمته 332 775 دولارا أمريكيا زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 24 958 دولارا أمريكيا لليونديبي قد تمت الموافقة عليه بالفعل في الاجتماع الحادي والسنتين وأدرج في وقت لاحق في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

- (ب) الإحاطة علماً بأنه بالمبالغ المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه، فإن مجموع تمويل المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للجمهورية الدومينيكية قدره 1 696 225 دولاراً أمريكياً زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 129 967 دولاراً أمريكياً؛
- (ج) ملاحظة أن الحكومة الدومينيكية قد وافقت على أن تكون نقطة البدء للتخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عند خط أساس مقداره 51.20 طن من قدرات استنفاد الأوزون، محسوبة على أساس الاستهلاك الفعلي ومقداره 48.49 طن من قدرات استنفاد الأوزون و 53.92 طن من قدرات استنفاد الأوزون للأعوام 2009 و 2010 على التوالي، بناء على المادة 7 من بروتوكول مونتريال، إضافة إلى معدل كمية 2009-2007 من مادة الهيدروكلوروفلوروكربون 141 ب الموجودة في أنظمة البوليول الممزوجة مسبقاً المستوردة ومقدارها 19.51 طن من قدرات استنفاد الأوزون، مما ينتج 70.71 طن من قدرات استنفاد الأوزون؛
- (د) ملاحظة التزام حكومة الجمهورية الدومينيكية بحظر الواردات من الهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب النقي والموجود في البوليولات سابقة الخلط في تاريخ لا يتعدى 1 يناير/كانون الثاني 2016؛
- (هـ) ملاحظة اقتطاع 3.74 طن من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البدء الخاصة بمعدل التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في أحد المشاريع المقررة في الاجتماع الواحد والستين، واقتطاع 23.40 طن من قدرات استنفاد الأوزون أخرى من المواد المستنفدة للأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة الإزالة؛
- (و) إقرار مسودة الاتفاق بين حكومة الجمهورية الدومينيكية واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، كما هي متضمنة في المرفق الثالث والعشرين بالتقرير الحالي؛ و
- (ز) الموافقة على الشريحة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للجمهورية الدومينيكية، وخطة التنفيذ المرافقة لها، بمبلغ 759,250 دولار أمريكي، شاملة 680,000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 51,000 دولار أمريكي لليونديبي، و 25,000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 3,250 دولار أمريكي، لليونيب.

(المقرر 37/65)

مصر : خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (اليونديبي/اليونيدو)

151. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/32، واسترعى الانتباه إلى طلب بإدخال تغيير في نقطة البداية للإشارة إلى استخدام البوليولات سابقة الخلط المستوردة المحددة فقط في عملية إعداد المشروع، فضلاً عن الإزالة المعدلة التي سيتم تحقيقها. وأثار الأعضاء شواغل بخصوص اعتماد سياسات لحظر استيراد البوليولات سابقة الخلط التي تحتوي على الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب لدعم الإزالة المستدامة، وكذلك أسئلة جارية بخصوص سياسة عامة بشأن تحويلات المرحلة الثانية واستيراد وتصدير البوليولات سابقة الخلط.
152. وبعد مناقشات أجريت في فريق اتصال بشأن تحويلات المرحلة الثانية، واستخدام البوليولات سابقة الخلط التي تحتوي على الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب والتزامات حكومة مصر بإدخال بتدابير سياسية لمراقبة وخطر استيراد الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب، قررت اللجنة التنفيذية :

(أ) الإحاطة علما بطلب اليونيدو إلغاء المشروع الخاص بالتحول من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 إلى السيكلوبنتان في تصنيع رغاوي البوليسترين في شركة الدلتا للأجهزة الكهربائية الذي كان قد ووفق عليه خلال الاجتماع الثاني والستين للجنة التنفيذية مع الإزالة الكاملة لكمية تبلغ 80.91 طن متري (8.90 طن من قدرات استنفاد الأوزون) من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 بالنظر إلى أن المنشأة قد اشترت برأس مال بلد من غير بلدان المادة 5، وأن التمويل الموافق عليه البالغ 422,740 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 31,706 دولارا أمريكية سوف يعاد إلى الصندوق المتعدد الأطراف خلال الاجتماع السادس والستين؛

(ب) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمصر للفترة 2011 إلى 2018 لتحقيق خفض بنسبة 25 في المائة في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون، بمبلغ 6,610,148 دولار أمريكي تتألف من 1,432,575 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغ 107,443 دولارا أمريكيا لليونيدو و 4,716,400 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 353,730 دولارا أمريكيا لليونديبي، وملاحظة أن مشروعين لإزالة 17.60 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 بمبلغ 892 840 دولارا أمريكيا زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 66 963 دولارا أمريكيا لليونيدو، فضلا عن أربعة مشروعات لإزالة 37.40 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 بزيادة تكاليف دعم الوكالة البالغة 115 463 دولارا أمريكيا لليونديبي قد تمت الموافقة عليها بالفعل في الاجتماع الثاني والستين وأدرجت في وقت لاحق في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ج) الإحاطة علما بأنه بالمبالغ المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه، فإن مجموع تمويل المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمصر قدره 8 520 815 دولارا أمريكيا زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 643 599 دولارا أمريكيا؛

(د) الإحاطة علما بتعديل نقطة البدء للخفض التجميعي المستدام في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون حسبت على أساس خط الأساس البالغ 386.27 طن من قدرات استنفاد الأوزون باستخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 396.60 طن من قدرات استنفاد الأوزون، و 375.93 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عن عامي 2009 و 2010 على التوالي بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال زائدا 98.34 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 متضمنة في نظم البوليول سابقة الخلط المستوردة مما يسفر عن 484.61 طن من قدرات استنفاد الأوزون؛

(هـ) الإحاطة علما بالتزام حكومة مصر بإدخال نظام حصص لاستيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما في ذلك الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المتضمن في البوليولات المستوردة سابقة الخلط وجميع خلائط غازات التبريد التي تحتوي على الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول 1 يناير/كانون الأول 2013، ومع ملاحظة أيضا التزام الحكومة بحظر واردات الهيدروكلوروفلوروكربون-141 الخالصة بمجرد تحويل المؤسسات المؤهلة التي تستخدم الهيدروكلوروفلوروكربون-141 إلى تكنولوجيا لا تحتوي على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(و) الإحاطة علما بخصم 55.00 طنا من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البدء للخفض التجميعي المستدام في استهلاك

الهيدروكلوروفلوروكربون في ستة مشروعات ووفق عليها خلال الاجتماع الثاني والستين وخصم كمية أخرى قدرها 119.00 طنا من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ز) الإحاطة علما بأن الموافقة على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لا تمنع مصر من تقديم مقترح لتحقيق خفض في المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتجاوز الخفض الذي تمت معالجته في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وذلك قبل عام 2015؛

(ح) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة مصر واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على النحو الوارد في المرفق الرابع والعشرين بهذا التقرير؛

(ط) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمصر وخطة التنفيذ المتصلة بها بمبلغ 3,171,250 دولارا أمريكيا تتألف من 950,000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 71,250 دولارا أمريكيا لليونيدو، و2,000,000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 150,000 دولار أمريكي لليونديبي.

(المقرر 38/65)

العراق : خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (اليونيب/اليونيدو)

153. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/38.

154. وتدرك اللجنة التنفيذية صعوبة الحالة فيما يتعلق بتنفيذ وإنفاذ إزالة المواد المستنفدة للأوزون في العراق، والجهود الخاصة المضطلع بها في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتعزيز الإنفاذ في البلد، والالتزام الشديد الذي تظهره حكومة العراق بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية باقتراحها التعجيل بالجدول الزمني للإزالة.

155. ولذلك، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية في العراق للفترة 2011 – 2015 لخفض استهلاك المواد الهيدروكلورو فلوروكربونية بنسبة 13.82 في المائة من خط الأساس، بمبلغ 1,305,450 دولارا أمريكيا، تتكون من 770,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكلفة دعم للوكالة قدرها 94,700 دولار أمريكي لليونيب، و410,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكلفة دعم للوكالة قدرها 30,750 دولارا أمريكيا لليونيدو؛

(ب) الإحاطة بأن التمويل الموافق عليه يشمل 40,000 دولار أمريكي للتكلفة المتعلقة بالأمن، قدمت بصفة استثنائية للتمكين لتنفيذ البرنامج، ولم توضع في الاعتبار عند تحديد التخفيض اللازم للتأهيل والمرتبطة بأنشطة في قطاع الخدمة بشكل خاص؛

(ج) الإحاطة بأن حكومة العراق وافقت على أن تحدد نقطة البداية للتخفيضات الإجمالية المستدامة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بخط أساس مقدر يبلغ 108.38 طنا من قدرات استنفاد الأوزون، محسوبا على أساس الاستهلاك الفعلي لعام 2009 المبلغ عنه بموجب المادة 7 من

بروتوكول مونتريال والبالغ 110.96 طنا من قدرات استنفاد الأوزون والاستهلاك المقدر لعام 2010 والبالغ 105.80 طنا من قدرات استنفاد الأوزون؛

- (د) خصم 14.98 طنا من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية للتخفيضات الإجمالية المستدامة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (هـ) الإحاطة بأن الموافقة على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لا تمنع العراق من تقديم مقترح لتحقيق تخفيض في المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتجاوز التخفيض الذي تمت معالجته في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وذلك قبل عام 2015؛
- (و) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة العراق واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق الخامس والعشرين بالتقرير الحالي؛
- (ز) مطالبة أمانة الصندوق، بعد معرفة بيانات خط الأساس، بتعديل التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بما ينتج من تغيير في مستويات أقصى استهلاك مسموح به؛
- (ح) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للعراق، وخطة التنفيذ ذات الصلة بمبلغ 215,144 دولارا أمريكيا تتكون من 115,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكلفة دعم الوكالة قدرها 14,144 دولارا أمريكيا لليونيب، و 80,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكلفة دعم الوكالة قدرها 6000 دولار أمريكي لليونيدو.

(المقرر 65/39)

الأردن : خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)
(اليونيدو/البنك الدولي)

156. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/39/Rev.1، وهي تتضمن تقديم طلب منقح لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأردن، التي سبق النظر فيها في الاجتماع الرابع والستين. وقد طُلب تقديم مزيد من الإيضاحات فيما يتعلق بطبيعة التغييرات التي أدخلت على الخطة ومدى الالتزامات الواردة في الاتفاق مع حكومة الأردن، وتم تشكيل فريق اتصال للاستمرار في مناقشة تلك المسائل.

157. وفي أعقاب المناقشة في فريق الاتصال، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأردن للفترة 2011 إلى 2017 للحد من استهلاك تلك المواد بنسبة 20 في المائة من خط الأساس، وذلك بمبلغ 2 617 217 دولارا أمريكيا، يتكون من 92 184 دولارا أمريكيا، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 8 297 دولارا أمريكيا لليونديبي، و 2 341 150 دولارا أمريكيا، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 175 586 دولارا أمريكيا للبنك الدولي؛ وأن تحيط علما بأن مشروع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-141ب من تصنيع أجهزة تكييف الهواء الأحادية في شركة البتراء للصناعات الهندسية بمبلغ 2 167 033 دولارا أمريكيا زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 162 527 دولارا أمريكيا لليونيدو قد تمت الموافقة عليه بالفعل في الاجتماع الستين وأدرج في وقت لاحق في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) الإحاطة علما بأنه بالمبالغ المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه، فإن مجموع تمويل المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأردن قدره 4 600 367 دولارا أمريكيا زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 346 410 دولارا أمريكيا؛

(ج) أن تحيط علما بأن حكومة الأردن وافقت في الاجتماع الخامس والستين على أن يكون خط الأساس التقديري البالغ 82.98 طن من قدرات استنفاد الأوزون، المحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي لعامي 2009 و2010 على التوالي بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال والمعدل بمقدار 11.31 طنا من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في نظم البوليولات المستوردة السابقة الخلط بما يمثل متوسط هذه الواردات بالنسبة للشركات المؤهلة بين 2007 و2009، وهو ما ينتج متوسطا قدره 94.29 طنا من قدرات استنفاد الأوزون، هو نقطة البداية الخاصة بها للخفض التجميعي المستدام من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(د) أن تحيط علما بما يلي:

(1) التزام حكومة الأردن بحظر تصنيع واستيراد أجهزة تكييف الهواء المنزلية المعتمدة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2016؛

(2) أن الخطة الشاملة لقطاع تكييف الهواء ستتضمن الأخذ بسياسات ونُهُج تقنية للنهوض بكفاءة أجهزة تكييف الهواء المنزلية من حيث الطاقة لمعادلة الأثر المناخي لغاز التبريد البديل، الهيدروفلوروكربون-410أ؛

(3) أن تحيط علما بالتزام حكومة الأردن بتحقيق استهلاك من الطاقة لأجهزة تكييف الهواء المنزلية التي تستعمل الهيدروفلوروكربون-410أ على الأقل الاستهلاك المتعلق بالهيدروكلوروفلوروكربون-22 الذي تم الاستعاضة عنه أو أقل منه؛

(4) أن الموافقة على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لا تمنع الأردن من أن يقدم قبل عام 2015 اقتراحا لتحقيق خفض في استهلاك المواد المذكورة بما يتجاوز الحدود المعالجة في المرحلة الأولى من الخطة؛

(5) أن يتم تقديم تقرير تحقق لعام 2015 مع طلب تمويل الشريحة الأخيرة على النحو المحدد في الفقرة 5(ب) من مشروع الاتفاق المبرم بين حكومة الأردن واللجنة التنفيذية؛

(6) ستركز المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على التحول إلى بدائل منخفضة إمكانية الاحتراق العالمي في قطاع الرغوى؛

(هـ) أن تطلب إلى البنك الدولي أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز لدى تقديمه الطلب الخاص بالشريحة الثانية؛

(و) أن تحيط علما بخصم 8.06 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (125 طنا متريا من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 و 10.8 أطنان متريا من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب) من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمشروع لشركة البتراء للصناعات الهندسية، وأن تخصم كمية أخرى قدرها 17.44 طنا من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (317.1 طنا متريا من الهيدروكلوروفلوروكربون-22) لأغراض

تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ز) أن توافق على مشروع الاتفاق بين حكومة الأردن واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بصيغته الواردة في المرفق السادس والعشرين بهذا التقرير؛

(ح) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأردن وخطة التنفيذ المرتبطة بها بمبلغ 1 226 658 دولارا أمريكيا ويشمل 70 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 6 300 دولار أمريكي لليونيدو و1 070 100 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 80 258 دولارا أمريكيا للبنك الدولي.

(المقرر 40/65)

ماليزيا : خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)
(اليونديبي)

158. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/41، وأوضح أن الأمانة، في ضوء الشواغل التي أعرب عنها أعضاء اللجنة التنفيذية في هذا الاجتماع، قد أعدت تحليلاً لضرورة إجراء تحويلات المرحلة الثانية في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

159. وأعرب الأعضاء عن ترحيبهم بتحليل الأمانة بشأن تحويلات المرحلة الثانية. وأشار بعض الأعضاء إلى أن الاقتراح يغطي نسبة 19 في المائة من خط الأساس واقترحوا النظر في تمديد الالتزام للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لماليزيا. وأعرب البعض أيضاً عن قلقه إزاء تكلفة المساعدة التقنية لدور النظم الأربعة المملوكة محلياً، التي لا تقترن على ما يبدو بأي خفض لقدرات استنفاد الأوزون، وأوضح البعض أنه بالرغم من التركيز على المؤسسات الكبيرة فلا يبدو أن ذلك يقترن بأي من وفورات الإنتاج الكبير.

160. وفي أعقاب المناقشة داخل فريق للاتصال، تمت بنجاح تسوية المسائل المرتبطة بالتبرير الإضافي لضرورة إجراء تحويلات المرحلة الثانية خلال المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وجدوى المشروعات من حيث التكلفة، وعدم اقتران عنصر المساعدة التقنية لدور النظم بأي تخفيضات في قدرات استنفاد الأوزون، وتم الاتفاق على إمكان تمديد العنصر الخاص بخفض قدرات استنفاد الأوزون ليشمل نسبة 5 في المائة إضافية في عام 2016.

161. وطلب أحد الأعضاء أن يُطلب إلى الوكالات المنفذة تقديم تقرير عن حالة اعتماد دور النظم للتكنولوجيات البديلة قبل نهاية عام 2013 وتقديم تأكيد بأنه قد تم تحديد حصص لاستيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

162. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن توافق من حيث المبدأ على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بماليزيا للفترة من 2011 – 2016 لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 15 في المائة من خط الأساس بمبلغ قدره 9 587 470 دولارا أمريكيا، إضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 719 060 دولارا أمريكيا لليونديبي؛

(ب) أن تحيط علماً بأن حكومة ماليزيا قد وافقت على تثبيت نقطة البداية لمعدل التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عند خط الأساس البالغ 515.76 طننا من قدرات استنفاد الأوزون، الذي جرى احتسابه باستخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 494.04 و

537.47 طنا من قدرات استنفاد الأوزون المُبلغ عنها في العامين 2009 و 2010، على التوالي، بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال؛

(ج) أن تقتطع 103.02 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لمعدل التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(د) أن تحيط علماً بأن الموافقة على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لا يحول دون تقديم ماليزيا لاقتراح قبل عام 2015 لتحقيق خفض يتجاوز الخفض المشار إليه في الموحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(هـ) أن توافق على مشروع الاتفاق بين حكومة ماليزيا واللجنة التنفيذية بخصوص تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق السابع والعشرين من هذا التقرير؛

(و) أن تطلب إلى اليونديبي أن يقدم تقريرا في نهاية عام 2013 عن حالة اعتماد التكنولوجيات البديلة ذات الإمكانية المنخفضة للاحتراز الحراري من جانب دور النظم الأربع التي تتلقى مساعدة في العنصر المتعلق بالمساعدة التقنية، وأن يقدم تأكيدا بأنه قد تم تحديد حصص للواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ز) أن توافق على الشريحة الأولى للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بماليزيا، وخطة التنفيذ المصاحبة، بمبلغ 5 000 000 دولار أمريكي، إضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 375 000 دولار أمريكي لليونديبي.

(المقرر 41/65)

المغرب: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (اليونيدو)

163. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/42، وأضاف أن حكومة المغرب التزمت بخفض استهلاكها من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 20 في المائة بحلول عام 2017.

164. ورحب عضوان بالتزام حكومة المغرب بمواصلة خفض استهلاكها من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وشجع أحد الأعضاء المغرب على التوقيع على تعديلي بيجين وكوبنهاغن على البروتوكول.

165. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمغرب للفترة من 2011 إلى 2017 لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 20 في المائة من خط الأساس، بمبلغ 335,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 25,125 دولار أمريكي لليونيدو، والإحاطة علماً بأن مشروع إزالة 11.00 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المستخدمة في تصنيع رغاوي البولي يوريثان العازلة للجاسنة للثلاجات المحلية في شركة منار بمبلغ

951 740 دولارا أمريكيا زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 71 381 دولارا أمريكيا قد تمت الموافقة عليه بالفعل في الاجتماع الثاني والستين وأدرج في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المراد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) الإحاطة علماً بأنه بالمبالغ المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه، فإن مجموع تمويل المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمغرب قدره 1 286 740 دولارا أمريكيا زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 96 506 دولارات أمريكية؛

(ج) الإحاطة علماً بأن حكومة المغرب وافقت على أن يكون مستوى استهلاك عام 2009 البالغ 68.00 طن من قدرات استنفاد الأوزون والمبلغ عنه بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال، والذي كان بمثابة أحدث البيانات المتاحة عندما تمت الموافقة في الاجتماع الثاني والستين على مشروع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المستخدم عن طريق شركة منار، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛

(د) الإحاطة علماً بالتخفيض البالغ 11.00 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمشروع الموافق عليه في الاجتماع الثاني والستين، وخصم 5.77 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون إضافية من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(هـ) الإحاطة علماً بأن الموافقة على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لم تمنع المغرب من تقديم مقترح قبل عام 2012 لتحقيق خفض في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يزيد عن الخفض المقترح في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(و) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة المغرب واللجنة التنفيذية لتحقيق التخفيض في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كما هو موضح في المرفق الثامن والعشرين بهذا التقرير؛

(ز) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمغرب وخطة التنفيذ ذات الصلة بمبلغ 80,000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 6,000 دولار أمريكي لليونيدو.

(المقرر 42/65)

عمان: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)
(اليونيب/اليونيدو)

166. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/44.

167. ورداً على استفسار من أحد الأعضاء، أفاد ممثل الأمانة بأن عمان لديها نظام لإصدار التراخيص والحصص للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يفي بالمتطلبات المنصوص عليها بموجب بروتوكول مونتريال. ومن المقرر تحديث النظام لكي يتوافق مع لوائح مجلس التعاون الخليجي.

168. وقررت اللجنة التنفيذية :

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد

الهيدروكلوروفلوروكربونية لعمان للفترة من 2011 إلى 2015 لتحقيق هدف الخفض البالغ 10 في المائة من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عند مبلغ 471 354 دولاراً أمريكياً يتألف من 349 120 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة عند 26 184 دولاراً أمريكياً لليونيدو ومبلغ 85 000 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 11 050 دولاراً أمريكياً لليونيب؛

(ب) مطالبة اليونيدو بتقديم تقرير إلى الاجتماع التاسع والستين بشأن ما إذا كان نظام إصدار التراخيص والحصص المحدث قد بدأ العمل به قبل 1 يناير/كانون الثاني 2013؛

(ج) ملاحظة أن حكومة عمان قد وافقت على أن تكون نقطة بدايتها للخفض المجمع المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية خط أساس يبلغ 31.46 طن من قدرات استنفاد الأوزون محسوباً باستخدام الاستهلاك الفعلي لمقدار 30.7 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنه لعامي 2009 و2010، على التوالي، بناءً على المادة 7 من بروتوكول مونتريال، زائداً مقدار 1.10 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في نظم البوليولات سابقة الخلط المستوردة، مما ينتج عنها 32.57 طن من قدرات استنفاد الأوزون؛

(د) خصم 1.1 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(هـ) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة عمان واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كما ورد في المرفق التاسع والعشرين بهذا التقرير؛

(و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعمان وخطة التنفيذ ذات الصلة عند مبلغ 411 129 دولاراً أمريكياً يتألف من مبلغ 314 120 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 23 559 دولاراً أمريكياً لليونيدو ومبلغ 65 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 8 450 دولاراً أمريكياً لليونيب.

(المقرر 43/65)

بنما: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)
(اليونديبي/اليونيب)

169. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/45.

170. وأشار أحد الأعضاء إلى أن المقترح يغطي 10 في المائة من خط الأساس بحلول عام 2015، واقترح تمديد فترة الالتزام حتى عام 2016. ورداً على سؤال من عضو آخر يتعلق بشرط بشأن معدل التخفيض لهذا العام، أشار إلى سوابق اللجنة في الاجتماع الرابع والستين التي قررت فيه أن البلدان يمكن أن تزيل أكثر من 10 في المائة من الكمية المطلوبة، ويتم حسابها من التخفيضات القادمة.

171. وفي المناقشات مع الوكالات المنفذة، تم تسوية المسألة المتعلقة واتفق على عدم وجود حاجة إلى التزام إضافي.

172. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد

الهيدروكلوروفلوروكربونية لبنا للفترة من 2011 إلى 2015 لتحقيق هدف الخفض البالغ 10 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عند مبلغ 364 561 دولارا أمريكيا ويشمل 265 545 دولارا أمريكيا زائد تكاليف دعم الوكالة عند 19 916 دولارا أمريكيا لليونديبي ومبلغ 70 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 9 100 دولار أمريكي لليونيب؛

(ب) ملاحظة أن حكومة الصين وافقت على أن تكون نقطة بدايتها للخفض المجمع المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية خط أساس يبلغ 24.77 طن من قدرات استنفاد الأوزون محسوبا باستخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 24.96 طن من قدرات استنفاد الأوزون و24.58 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنهما لعامي 2009 و2010، على التوالي، بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال، زائد مقدار 2.5 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في نظم البوليولات سابقة الخط المستوردة ، مما ينتج عنها 27.27 طن من قدرات استنفاد الأوزون؛

(د) خصم 4.78 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(هـ) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة بنما واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كما ورد في المرفق الثلاثين بهذا التقرير؛

(و) مطالبة أمانة الصندوق، بعد معرفة بيانات خط الأساس، بتعديل التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بما ينتج من تغيير في مستويات أقصى استهلاك مسموح به وأي أثر محتمل يتعلق بذلك على مستوى التمويل المؤهل، مع أي تعديلات يتعين إجراؤها عند تقديم الشريحة التالية؛ و

(ز) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبنا وخطة التنفيذ ذات الصلة بمبلغ 182 281 دولارا أمريكيا، ويشمل 132 773 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 9 958 دولارا أمريكيا لليونديبي ومبلغ 35 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 4 550 دولارا أمريكيا لليونيب.

(المقرر 44/65)

قطر : خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)
(اليونيب/اليونيدو)

173. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/46. مسطرة الضوء على الاستهلاك العالي جدا من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في قطاع الخدمة في قطر مقارنة بالبلدان المماثلة. وبعد مناقشة قليلة، أنشئ فريق اتصال للنظر في هذا الشأن. وبعد ذلك، أبلغ منسق فريق الاتصال اللجنة بأن اليونيدو أبلغت أن استهلاك قطاع الخدمة يتضمن 618 طنا متريا من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 وهي نتيجة لإنشاء بنية تحتية رئيسية مرة واحدة في البلد وأن قطر وافقت على خصم هذه الكمية من نقطة البداية الخاصة بها. وأفاد أيضا أنه تم التوصل إلى اتفاق للموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لقطر.

174. وقررت اللجنة التنفيذية :

- (أ) الإحاطة علماً بأن حكومة قطر وافقت على تحديد نقطة البداية الخاصة بها لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية خط الأساس المقدر البالغ 86.08 طن من قدرات استنفاد الأوزون المحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 79.75 طن من قدرات استنفاد الأوزون 92.41 طن من قدرات استنفاد الأوزون البالغ عنه لعامي 2009 و 2010 على التوالي بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال؛
- (ب) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية لقطر للفترة 2011 إلى 2015 لتحقيق تخفيض بنسبة 20 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمبلغ 2,206,395 دولار أمريكي ويشمل مبلغ 1,726,600 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 129,495 دولار أمريكي لليونيدو و 310,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 40,300 دولار أمريكي لليونيب؛
- (ج) خصم 45.81 طن من قدرات استنفاد الأوزون من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة قطر واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بصيغته الواردة في المرفق الحادي والثلاثين بهذا التقرير؛
- (هـ) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لقطر، وخطة التنفيذ ذات الصلة بمبلغ 1,243,000 دولار أمريكي ويشمل 1,045,907 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 78,443 دولار أمريكي لليونيدو ومبلغ 105,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 13,650 دولار أمريكي لليونيب؛ و
- (و) الموافقة على إعادة تخصيص الموارد المتبقية من خطة إدارة الإزالة النهائية البالغة 110,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة لليونيدو و 60,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة ليونيب، كما تمت الموافقة عليها بموجب خطة إدارة الإزالة النهائية بما يتسق مع خطط التنفيذ التي تم توفيرها.

(المقرر 45/65)

السنغال: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (اليونيب/اليونيدو)

175. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/47.
176. وقال أحد الأعضاء إنه بالنظر إلى ارتفاع معدلات التسريب المشار إليها في مقترح المشروع، فإنه يرحب بالتشديد على مدونات الممارسة.
177. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للسنغال للفترة من 2011 إلى 2020، بمبلغ 1,141,407 دولارات أمريكية، تشمل 505,216 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 37,891 دولار أمريكي لليونيدو، و 530,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 68,300 دولار أمريكي لليونيب، لتحقيق تخفيض بنسبة 35 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

- (ب) ملاحظة أن حكومة السنغال وافقت على أن يكون خط الأساس 36.15 طن من قدرات استنفاد الأوزون، المحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي المبلغ عنه بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال بمقدار 34.76 طن من قدرات استنفاد الأوزون في عام 2009 وبمقدار 37.54 من قدرات استنفاد الأوزون في عام 2010، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (ج) خصم كمية تبلغ 12.65 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة السنغال واللجنة التنفيذية لتحقيق التخفيض في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، كما هو موضح في المرفق الثاني والثلاثين بهذا التقرير؛
- (هـ) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للسنغال وخطة التنفيذ ذات الصلة بمبلغ 327,887 دولار أمريكي، تشمل 200,00 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 15,000 دولار أمريكي لليونيدو، و100,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 12,887 دولار أمريكي لليونيب.

(المقرر 65/46)

أوروغواي : خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)،
الشريحة الأولى) (اليونديبي/اليونيدو)

178. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/50، مع ملاحظة أن هناك مسألتان تحتاجان إلى المعالجة وهما: أساس احتساب نقطة البداية، وحقيقة أن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ستزيل نسبة تزيد على 10 في المائة من خط أساسه المقدر بحلول عام 2015.
179. وأكدت الأمانة أيضا أن اليونديبي أبلغ الأمانة رسميا أن حكومة أوروغواي وافقت على تحديد نقطة البداية الخاصة بها باستعمال خط الأساس التقديري المحسوب باستعمال بيانات عامي 2009 و2010 وليس استهلاك عام 2010 حسبما اقترح البلد من قبل.
180. وفيما يتعلق بإزالة استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المستخدم في تجميع الغرف الباردة، أعرب أحد الأعضاء عن القلق بأن التكنولوجيا المختارة للتحويل استخدمت بدائل ذات إمكانية عالية للاحترار العالمي، مقترحا تأجيل هذا العنصر من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى حين تطوير تكنولوجيات جديدة لديها إمكانيات أدنى للاحترار العالمي. وقال ممثل الأمانة إن الغازات R-507 و R-404A هي التكنولوجيات الوحيدة المتاحة حاليا وأنها تتطابق مع النظم القائمة التي يتم تركيبها في الغرف الباردة، وذلك بالرغم من أن اليونيدو أشار إلى أنه سيشرح أوروغواي على استكشاف إمكانية استخدام المواد الهيدروكلوروكربونية كبديل بالنسبة للمؤسستين المتبقيتين.
181. وقال عضو آخر، فيما يتعلق بإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141-ب المتضمن في البوليولات المستوردة المخلوطة مسبقا، فإن الوثيقة لا تحتوي على قائمة إرشادية للمؤسسات التي تستورد أنظمة البوليولات، أو على استراتيجية لتحويل هذه المؤسسات، تمشيا مع المقررين 47/61 و15/63. ورد ممثل الأمانة بأن السبب يرجع إلى أن أوروغواي ليس لديها تكنولوجيا لتحويل هذه المؤسسات في الوقت الحاضر، وبناء عليه، اختارت تقديم مشروع لهذه التحويلات في وقت لاحق، بما يتمشى مع المقرر 15/63، وذلك كجزء من المرحلة الأولى من خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
182. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأوروغواي للفترة 2011 إلى 2015 لتحقيق خفض بنسبة 10 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بمبلغ 380 004 دولارات أمريكية، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 28 500 دولار أمريكي لليونديبي؛
- (ب) ملاحظة أن حكومة أوروغواي وافقت على أن يكون خط الأساس البالغ 23.33 طن من قدرات استنفاد الأوزون المحسوب باستخدام متوسط الاستهلاك الفعلي البالغ 21.92 طن من قدرات استنفاد الأوزون و24.71 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنه للعامين 2009 و2010، على التوالي، بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال، زائد 5.33 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليوالات المستوردة سابقة الخط، مما ينتج عنه 28.66 طن من قدرات استنفاد الأوزون، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛
- (ج) خصم 4.18 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض في الاستهلاك المستدام للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المشار إليه في الفقرة (ب) أعلاه؛
- (د) الإحاطة علماً بأنه خلال المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ستقدم حكومة أوروغواي مشروعاً استثمارياً لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المستخدم في تجميع معدات التبريد للغرف الباردة، في حالة توافر بدائل مناسبة؛
- (هـ) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة أوروغواي واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على النحو الوارد في المرفق الثالث والثلاثين بهذا التقرير؛
- (و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأوروغواي، وخطة التنفيذ المتصلة بها بمبلغ 100 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 7 500 دولار أمريكي لليونديبي.

(المقرر 47/65)

البند 8 من جدول الأعمال: تكاليف إضافية تتعلق بإعادة تجهيز الأدوات من أجل تصنيع المبادلات الحرارية (المقرران 45/61 و61/62).

183. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/53.
184. وقال أحد الأعضاء إن التقرير الوارد في المرفق الأول بالوثيقة ضعيف ومشوش من الوجهة التقنية. واستطرد قائلاً إن الخبراء في بلده قد ركزوا على خصائص مختلفة لغاز التبريد البديل، وانتهوا إلى أنه سيكون من الضروري تغيير القطرين الداخلي والخارجي للأنايب، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة كبيرة في التكلفة بالنسبة للقائمين بالتصنيع. وأضاف أن ذلك ليس اعتباراً اقتصادياً وإنما هو ضرورة تقنية. واقترح الاضطلاع بدراسة أكثر تفصيلاً.
185. وأبدى بعض الأعضاء الآخرين استعداداً أكبر لقبول توصيات الأمانة والموافقة على التكاليف الإضافية لإنдонيسيا والأردن. وأشاروا إلى أن موقفهم الأصلي كان يتمثل في أن التكاليف الإضافية المقترنة بإعادة تجهيز أدوات المبادلات الحرارية هي تكلفة لا مفر منها للتحديث التقني. غير أنه يمكن توفير بعض المساعدة التقنية للشركات للتحويل عن الاختبار الاستاتيكي للمبادلات الحرارية إلى الاختبار الديناميكي.

186. ووافقت اللجنة التنفيذية على إرجاء النظر في التكاليف الإضافية المرتبطة بإعادة تجهيز المعدات لتصنيع المبادلات الحرارية إلى الاجتماع السادس والسنتين.

البند 9 من جدول الأعمال: تقرير عن مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ (المقررات 45/59، 62/62 و62/63 و51/64)

187. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/54، التي سبق إصدارها بوصفها الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/50.

188. وكان هناك توافق عام في الآراء حول ضرورة إجراء مناقشات أخرى متعمقة لتوضيح الغرض والهدف المحددين لمؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ. ولهذا الغرض، سيكون من المفيد الاستناد إلى آراء الوكالات المنفذة وخبراتها من أجل الانتهاء من مداوات اللجنة التنفيذية حول هذا الأمر وتنفيذ الفقرة 11(ب) من المقرر 6/XIX الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف. وعلق أحد الأعضاء على أن مؤشر الصندوق المتعلق بالأثر على المناخ يستخدم بالفعل لتقديم معلومات إلى اللجنة بشأن المشروعات.

189. وبعد مناقشات غير رسمية، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما بالتقرير عن الخبرات المكتسبة من تنفيذ مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ؛

(ب) أن تواصل مناقشة مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ في اجتماعها السادس والسنتين.

(المقرر 48/65)

البند 10 من جدول الأعمال: تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج

190. قدم ممثل استراليا المسؤول عن الدعوة الى اجتماع الفريق الفرعي المعنى بقطاع الانتاج تقرير الفريق الفرعي. وقد إستمر الفريق الفرعى فى مناقشة المشروع المقترح للمبادئ التوجيهية. وقد بقية بعض العناصر التى مازالت فى حاجة الى إتفاق من بينها تاريخ القطع وأهلية المنشآت الإنتقال الدورى ووافق الفريق الفرعى على مواصلة النظر فى المسألة خلال إجتماعه القادم

191. كما ناقش الفريق الفرعى القضايا ذات الصلة بخطط إزالة قطاع إنتاج الكلورو فلورو كربون فى الصين والهند. وعلوة على ذلك إستمع الى عرض قدمه خبير إستشارى عن النتائج الأولية للمراجعة التقنية لإنتاج الميڤرو كلورو فلورو كربون فى الصين ووجه أسئلة للخبير الإستشارى وقدم له بعض الإعتبارات التى يتعين أن يأخذها فى الاعتبار لدى وضع الصيغة النهائية للتقرير الخاص بالمراجعة التقنية التى يتوقع أن يقدم الى الإجتماع القادم للفريق الفرعى

192. وقررت اللجنة التنفيذية في:

(أ) أن تطلب من المانة والبنك الدولى إجراء المزيد من المشاورات بشأن المعلومات الواردة فى تقرير التحقق المعنة بإنتاج الكلورو فلورو كربون فى الصين إعمالا للمقرر 47/60 لتأكيد أن جميع متطلبات المقرر قد تحققت وأن تطلب من الأمانة أيضا تقديم تقرير عن المسألة الى الاجتماع السادس والسنتين للجنة التنفيذية

(ب) أن تنتظر في إجتماعها السادس والستين ما إذا كانت خطة إزالة قطاع إنتاج الكلورو فلورو كربون في الصين في حاجة الى تعديل للسماح بالإعفاءات لإنتاج المواد الكلورو فلورو كربونية للإستخدامات الضرورية الموافق عليها لأطراف أخرى في 2012.

(المقرر 49/65)

البند 11 من جدول الأعمال: حسابات الصندوق المتعدد الأطراف

(أ) **الحسابات النهائية لعام 2010**

193. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/56 التي تتضمن الحسابات النهائية لعام 2010 الخاصة بالصندوق المتعدد الأطراف مشيرا الى أن الوكالات قد قدمت حساباتها النهائية لعام 2010 إعمالا للتاريخ النهائي المتفق عليه إلا أن ذلك تم بعد أن أغلق اليونيب حساباته . وعلى ذلك عرضت الفروق بين الحسابات المؤقتة والنهائية للوكالات المنفذة بصورة منفصلة وستسجل في حسابات عام 2011 وعلاوة على ذلك ، سوف تعرض الفروق في أسعار الصرف في آلية أسعار الصرف الثابتة في بند منفرد في قسم الإيرادات في الحسابات وستبين العائدات النقدية من المشروعات الثنائية المستكملة في شكل مدفوعات السنوات السابقة من الأطراف المساهمة

194. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علما

- (1) بالبيان المالي المراجع للصندوق المتعدد الأطراف في 31 ديسمبر/كانون الأول 2010 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/56؛
- (2) بالإجراءات التي اتخذت فيما يتعلق بتسجيل الخسارة في آلية سعر الصرف الثابت كبند مستقل في حسابات الصندوق بعد أن كانت تدرج كجزء من نفقات الأمانة، وبأن أي خسائر أو مكاسب في إطار الآلية سيتم تسجيلها في حسابات اليونيب باستخدام رمز مميز؛
- (3) بالإجراءات المتخذة في شأن عودة الأرصدة النقدية للمشروعات الثنائية كجزء من مساهمات السنوات السابقة بدلا من إدراجها كإيرادات متنوعة؛
- (4) بالتوزيع الإرشادي للرسوم السنوية لأمين الخزانة وقدرها 500 000 دولار أمريكي الذي قدمه أمين الصندوق كملحق لحسابات 2010 فقط؛
- (5) بأن الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/58 بشأن الميزانية المنقحة لأمانة الصندوق لعام 2012، وميزانيته الموافق عليها لعام 2013 والمقترحة لعام 2014 تتضمن تقرير الأمانة بشأن رصد تكاليف الموظفين وتقدير المعدل المناسب للزيادة في السنوات المقبلة؛
- (6) بأن تقرير المراجعة النهائية للبيان المالي لعام 2010 عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر/كانون الأول 2010 ما زال قيد استعراض اليونيب؛

(ب) أن تطلب من أمين الصندوق أن يسجل في حسابات العام 2011 الاختلافات بين البيانات المؤقتة والنهائية لحسابات الوكالات في عام 2010 على النحو المبين في الجدولين 1 و 2 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/56

(المقرر 50/65)

(ب) تسوية الحسابات

195. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/57 مشيراً الى انه قد طلب تصويب لرقم المشروع الوارد في العمود 8 من الجدول 3 ليصبح SIL/REF/ 41/ TRA/08.

196. وقررت اللجنة التنفيذية :

(أ) أن تحيط علماً بتسوية حسابات 2010، كما عُرضت في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/57؛

(ب) مطالبة الوكالات المنفذة بإجراء تسويات عام 2010 في عام 2011 على النحو التالي:

- (1) أن يُكَيّف يونديبي سجلاته للمبالغ المعتمدة بـ (33) دولاراً أمريكياً في تقريره المرحلي؛
 - (2) أن يكَيّف يونيب سجلاته الخاصة بالمبالغ المعتمدة بـ 3.984 دولاراً أمريكياً ودخله بـ 22.807 دولارات أمريكية وبـ 13.494 دولاراً أمريكياً في تقريره المرحلي؛ و
 - (3) أن تكَيّف يونيدو سجلاتها بالنسبة للمبلغ المعتمد بـ (14) دولاراً أمريكياً، ودخلها بـ 226.429 دولاراً أمريكياً و 3 015 دولاراً أمريكياً في تقريرها المرحلي؛
- (ج) أن تطلب من أمين الخزانة بأن يعيد إلى يونديبي تسديد مبلغ 32.642 دولاراً أمريكياً لتصحيح دخل الفائدة المبالغ فيه والذي بلغ عنه يونديبي بتاريخ سبتمبر/ أيلول 2010؛
- (د) أن تحيط علماً ببنود التسوية المستديمة، على النحو التالي:

- (1) فارق 11 دولاراً أمريكياً كدخل في حسابات يونديبي لعام 2010؛
 - (2) مبلغ 12 دولاراً أمريكياً كدخل، و 184 دولاراً أمريكياً كمصروف إضافي في حسابات يونيدو لعام 2010؛ و
 - (3) عجز في الدخل قدره 38.234 دولاراً أمريكياً في حسابات البنك الدولي.
- (هـ) أن تحيط علماً ببنود التسوية المستديمة كما يلي:

- (1) بنود التسوية المستديمة ليونديبي لمشروعات غير معيّنة بمبلغ 68.300 دولار أمريكي و 29.054 دولاراً أمريكياً؛ و
- (2) بنود التسوية المستديمة للبنك الدولي للمشروعات التالية:

أ. السويد – ثنائي (THA/HAL/29/TAS/120) بمبلغ 225.985 دولاراً أمريكياً؛

ب. الولايات المتحدة الأمريكية - ثنائي (CPR/PRO/44/INV/425) بمبلغ 5.375.000 دولار أمريكي؛ و

ج. الولايات المتحدة الأمريكية - ثنائي (CPR/PRO/47/INV/439) بمبلغ 5.375.000 دولار أمريكي.

(المقرر 51/65)

البند 12 من جدول الأعمال: الميزانيات المنقحة لأمانة الصندوق لعامي 2012 و 2013 ، وميزانياتها المقترحة لعام 2014

197. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/58. وأثنى العديد من الأعضاء على العمل الذي إضطلعت به الأمانة ، وأعربوا عن تأييدهم للتوصيات الخاصة بالميزانية التي قدمت .طلب أحد الأعضاء من الأمانة تقديم المزيد من المعلومات عن استخدام الأرصدة في السنوات القادمة. وإقترح عضو آخر أن تتضمن مقترحات الميزانيات القادمة ملاحظات توضيحية في الأقسام المختلفة. وأعرب أحد الأعضاء عن قلقه إزاء النسبة البالغة 3 في المائة المطبقة على ميزانيات رواتب الموظفين في الأعوام 2012 و 2013 و 2014.

198. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بتعليقات الأمانة حول معدل الزيادة الملائم لتكاليف الموظفين الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/58؛

(ب) الإبقاء على المعدل البالغ 3 في المائة المطبق على ميزانيات العامي 2012 و 2013 وكذلك 2014 ومطالبة الأمانة بإعادة النظر في المعدل البالغ 3 في المائة في عام 2012 لإجراء تقييم آخر لأفضل المعدلات ملائمة بمجرد ملء جميع الوظائف وبقاء الموظفين فيها لمدة سنتين على الأقل؛

(ج) الموافقة على مبلغ وقدره 3,034,869 دولار أمريكي في الميزانية المنقحة لعام 2012 لأمانة الصندوق، حسبما يرد في المرفق الرابع والثلاثين بالوثيقة الحالية، من أجل تغطية التكاليف التشغيلية للأمانة والتكاليف المنقحة لعنصر الموظفين مما يؤدي إلى مجموع يبلغ 6,919,774 دولار أمريكي؛

(د) الموافقة على مبلغ إضافي وقدره 42,063 دولار أمريكي في التكاليف المنقحة لعام 2013 لعنصر الموظفين في الميزانية التي يبلغ مجموعها 4,043,516 دولار أمريكي؛

(هـ) الموافقة على التكاليف المقترحة لعنصر الموظفين في ميزانية عام 2014 بمقدار 4,164,821 دولار أمريكي

(و) أن تطلب من الأمانة تقديم تقرير الى اللجنة التنفيذية في المستقبل عن أي أرصدة تعاد الى الصندوق وتوفير معلومات عن الطريقة التي تستخدم بها هذه الأرصدة في وثيقة الحسابات الختامية للصندوق.

(المقرر 52/65)

البند 13 من جدول الأعمال: مشروع تقرير اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف الموجّه إلى الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال

199. عرضت كبيرة الموظفين الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/59

200. وعقب التقديم، قررت اللجنة التنفيذية :

(أ) أحاطت علماً بمشروع تقرير اللجنة التنفيذية الموجه إلى الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال (UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/59)؛

(ب) أن تصرّح للأمانة بوضع التقرير في صيغته النهائية في ضوء المناقشات التي دارت والمقررات المتخذة في الاجتماع الخامس والستين للجنة التنفيذية، و أن تحيلها إلى الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف للنظر فيها.

(المقرر 53/65)

البند 14 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

(أ) **طلب من الإمارات العربية المتحدة بمساعدتها في تنفيذ خطتها الخاصة بإدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية**

201. قال ممثل الكويت إن الإمارات العربية المتحدة كان على إتصال مع الأمانة بشأن احتمال طلب تمويل لتحقيق التزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال . وأوضحت كبيرة الموظفين بأن الأمانة لم تتلق بعد هذا الطلب من الإمارات العربية المتحدة وقالت إن أماتة الأوزون قد تكون قادرة على توفير المزيد من المعلومات إلى اللجنة التنفيذية عن وضع هذا البلد

202. وأوضح ممثل امانة الأوزون بأنه إعمالاً للفقرة 41 من الوثيقة UNEP/OzL. ProCom/13/3 قدمت لجنة التنفيذ وفقاً للمقرر VI/5 الصادر عن الاجتماع السادس للأطراف توصية بأنه ينبغي إعادة تصنيف الإمارات العربية المتحدة كطرف عامل بموجب المادة 5 منذ عام 1995 بالإضافة إلى مطالبتها بتسديد مساهماتها المستحقة للصندوق المتعدد الأطراف عن عام 1994 وأنه يتعين حثها على عدم طلب مساعدات مالية لبرامجها الوطنية من الصندوق المتعدد الأطراف.

203. وقال الرئيس إنه نظراً لعدم اليقين المحيط بالطلب الذي قدمته الإمارات العربية المتحدة يربحاً إجراء المزيد من المناقشات بشأن الموضوع إلى أن يتوافر المزيد من التفاصيل المحددة بشأن طبيعة الطلب المقدم من هذا البلد

(ب) **تواريخ وأماكن الاجتماعين السادس والستين والسابع والستين للجنة التنفيذية**

204. أبلغت كبيرة الموظفين اللجنة التنفيذية أنه يمكن إجراء الاجتماع السادس والستين للجنة التنفيذية في مونتريال ابتداء من 16 إلى 20 أبريل نيسان 2012 و أن يعقد الاجتماع السابع والستين مؤقتاً من 16 إلى 20 يوليو /تموز 2011. وأبلغت اللجنة التنفيذية أيضاً بأن الأمانة تتناقش مع أمانة الأوزون بشأن عقد إجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال وخيار عقد الاجتماع السابع والستين في تعاقب مع اجتماع الفريق المفتوح العضوية.

205. وأشير إلى أنه قد يكون من الأفضل عدم عقد الاجتماع السابع والستين في تعاقب مع الاجتماع الثاني والثلاثين للفريق المفتوح العضوية، إن كان أحد الأعضاء أقترح منح الأمانة المرونة لأن تتخذ ماتراه من ترتيبات لهذا الاجتماع حسب تقديرها.

206. وقررت اللجنة التنفيذية

(أ) اجراء اجتماعها السادس والستين في مونتريال من 16 الى 20 أبريل/ نيسان 2012

(ب) عقد إجتماعها السابع والستين بصورة مؤقتة من 16 الى 20 يوليو/ تموز 2012 فى مكان يحدد فيما بعد.

(المقرر 54/65)

البند 15 من جدول الأعمال: اعتماد التقرير

207. اعتمدت اللجنة التنفيذية تقريرها على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/L.1.

البند 16 من جدول الأعمال: اختتام الاجتماع

208. بعد تبادل المجاملات المعتادة، أعلن الرئيس عن اختتام الاجتماع في الساعة 5:05 من مساء يوم الخميس 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

إن وثائق ما قبل دورات اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
قد تصدر دون إخلال بأي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية بعد صدورها.

المرفق الأول

المرفق الأول

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول الأول: حالة الصندوق من 1991-2011 (بالدولار الأمريكي)

حتى 11 نوفمبر / تشرين الثاني 2011

الدخل	
	الإسهامات التي وصلت :
2,504,778,917	دفعات نقدية تشمل أذونات الصرف المقبوضة
24,844,325	أذونات الصرف الموجودة
140,028,304	التعاون الثنائي
205,599,319	الفوائد المكتسبة
453,747	دخل اضافي نابع من قروض و مصادر أخرى
13,234,363	دخول متنوعة
2,888,938,976	مجموع الدخل
	تخصيصات* واحتياطيات
655,691,538	برنامج الأمم المتحدة الانمائي .
200,959,040	برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
684,914,209	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .
1,072,838,375	البنك الدولي .
453,747	مشروعات غير محددة
-	ناقص التصحيحات
2,614,856,909	مجموع التخصيصات للوكالات المنفذة
	تكاليف الأمانة واللجنة التنفيذية (1991- 2010)
85,325,772	تشمل احتياطي لعقود الموظفين حتى عام 2013
4,050,550	أجر أمانة الخزانة (2003-2011)
3,028,504	تكاليف الرصد و التقييم (1999-2011)
1,709,960	تكاليف المراجعة التقنية (1998-2010)
	تكاليف استراتيجية الاعلام (2003-2004)
104,750	بما فيها احتياطي لتكاليف صيانة الشبكة لعام 2004
140,028,304	التعاون الثنائي
	احتياطي لتغطية تذبذبات آلية سعر الصرف الثابت
(26,752,405)	خسائر /مكاسب في القيمة
2,822,352,344	مجموع التخصيصات والاحتياطيات
41,742,307	أموال نقدية
	أذونات صرف:
	2012
14,783,900	2013
8,209,219	2014
1,851,206	
24,844,325	
66,586,632	الرصيد المتاح لتخصيصات جديدة

* تعكس المبالغ الموافقات الصافية التي حولت من أجلها موارد بما في ذلك أذونات الصرف التي لم تصرفها الوكالات المنفذة بعد. وتعكس أرقام جرد الأمانة بشأن المبالغ الصافية الموافق عليها. ويجري استعراض هذه الأرقام في تمرين التسوية الجاري.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 2: موجز حالة الإسهامات والإيرادات الأخرى في الفترة 1991-2011

حتى 11 نوفمبر / تشرين الثاني 2011

الوصف	1991-1993	1994-1996	1997-1999	2000-2002	2003-2005	2006-2008	1991 - 2008	2009	2010	2011	1991 - 2011
إسهامات متعهد بها	234,929,241	424,841,347	472,567,009	440,000,001	474,000,000	368,028,480	2,414,366,078	133,342,202	132,940,489	133,346,281	2,813,995,051
دفعات نقدية / وصلت	206,290,209	381,555,255	412,907,966	407,967,672	417,556,075	339,786,281	2,166,063,459	120,766,944	114,271,140	103,677,374	2,504,778,917
مساعدة ثنائية	4,366,255	11,909,814	21,445,913	21,315,399	48,014,207	19,098,367	126,149,955	3,567,623	6,160,272	4,150,454	140,028,304
إذونات صرف	0	0	0	0	0	1	1	6,574,681	9,256,028	9,013,617	24,844,325
مجموع الدفعات	210,656,464	393,465,069	434,353,879	429,283,071	465,570,282	358,884,649	2,292,213,415	130,909,248	129,687,439	116,841,445	2,669,651,547
إسهامات متنازع فيها	0	8,098,267	0	0	0	32,471,642	40,569,909	0	405,792	0	40,975,701
تعهدات غير مسددة	24,272,777	31,376,278	38,213,130	10,716,930	8,429,718	9,143,831	122,152,664	2,432,954	3,253,050	16,504,837	144,343,504
نسبة المدفوعات إلى التعهدات	89.67%	92.61%	91.91%	97.56%	98.22%	97.52%	94.94%	98.18%	97.55%	87.62%	94.87%
الفوائد المكتسبة	5,323,644	28,525,733	44,685,516	53,946,601	19,374,449	43,537,814	195,393,757	4,403,437	3,645,451	2,156,674	205,599,319
دخل اضافي						453,747	453,747	0	0	0	453,747
إيرادات متنوعة	1,442,103	1,297,366	1,223,598	1,125,282	1,386,177	3,377,184	9,851,710	1,741,884	909,467	731,303	13,234,363
مجموع الدخل	217,422,212	423,288,168	480,262,993	484,354,955	486,330,908	406,253,394	2,497,912,629	137,054,569	134,242,357	119,729,422	2,888,938,976
أرقام متراكمة	1991-1993	1994-1996	1997-1999	2000-2002	2003-2005	2006-2008	1991 - 2008	2009	2010	2011	1991 - 2011
مجموع التعهدات	234,929,241	424,841,347	472,567,009	440,000,001	474,000,000	368,028,480	2,414,366,078	133,342,202	132,940,489	133,346,281	2,813,995,051
مجموع الدفعات	210,656,464	393,465,069	434,353,879	429,283,071	465,570,282	358,884,649	2,292,213,415	130,909,248	129,687,439	116,841,445	2,669,651,547
نسبة المدفوعات إلى التعهدات	89.67%	92.61%	91.91%	97.56%	98.22%	97.52%	94.94%	98.18%	97.55%	87.62%	94.87%
مجموع الدخل	217,422,212	423,288,168	480,262,993	484,354,955	486,330,908	406,253,394	2,497,912,629	137,054,569	134,242,357	119,729,422	2,888,938,976
مجموع الإسهامات غير المسددة	24,272,777	31,376,278	38,213,130	10,716,930	8,429,718	9,143,831	122,152,664	2,432,954	3,253,050	16,504,837	144,343,504
كنسبة مئوية من مجموع التعهدات	10.33%	7.39%	8.09%	2.44%	1.78%	2.48%	5.06%	1.82%	2.45%	12.38%	5.13%
إسهامات غير مسددة من بلدان ذات الاقتصاد الانتقالي	24,272,777	31,376,278	32,540,870	9,811,798	7,511,983	6,020,412	111,534,118	2,670,566	3,141,513	3,326,537	120,672,733
النسبة المئوية من المبالغ غير المسددة من البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي بالقياس إلى التعهدات	10.33%	7.39%	6.89%	2.23%	1.58%	1.64%	4.62%	2.00%	2.36%	2.49%	4.29%

ملاحظة: البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي هي: أذربيجان، بيلاروس، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، استونيا، هنغاريا، لاتفيا، ليتوانيا، بولندا،

الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، طاجكستان، أوكرانيا، أوزبكستان و تركمانستان إلى حد 2004 طبقا للمقـ39/XVI.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 3: موجز حالة الإسهامات في الفترة 1991-2011
حتى 11 نوفمبر / تشرين الثاني 2011

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة	خسائر/مكاسب الصرف المبلغ السليبي=مكاسب
أندورا	34,764	34,660	0	0	104	0
استراليا *	53,885,957	52,614,050	1,610,907	0	-339,000	522,471
النمسا	29,820,885	28,709,882	131,790	0	979,213	-997,918
أنريجان	893,835	311,683	0	0	582,152	0
بيلاروس	2,757,648	0	0	0	2,757,648	0
بلجيكا	36,953,779	36,953,780	0	0	0	710,805
بلغاريا	1,249,950	1,249,950	0	0	0	0
كندا *	99,311,374	88,675,675	9,782,205	0	853,494	-4,192,389
قبرص	557,846	557,846	0	0	0	0
الجمهورية التشيكية	8,063,325	7,815,305	248,020	0	0	173,477
الدانمرك	24,366,454	24,205,401	161,053	0	0	-917,062
استونيا	270,863	270,862	0	0	0	10,832
فنلندا	19,144,452	18,745,294	399,158	0	0	-708,738
فرنسا	215,163,852	199,891,123	15,272,729	0	0	-14,729,230
ألمانيا	313,361,380	244,379,243	49,603,603	19,437,658	-59,124	-2,691,984
اليونان	15,477,570	14,216,932	0	0	1,260,638	-1,517,252
هنغاريا	5,309,587	4,658,166	46,494	0	604,927	-76,259
أيسلندا	1,107,552	1,107,552	0	0	0	47,056
أيرلندا	9,409,152	9,409,152	0	0	0	485,136
اسرائيل	11,567,842	3,824,671	152,462	0	7,590,709	0
إيطاليا	168,558,417	148,024,479	15,287,208	0	5,246,730	3,291,976
اليابان	557,099,376	533,764,997	18,080,919	0	5,253,460	0
الكويت	286,549	286,549	0	0	0	0
لاتفيا	479,970	479,969	0	0	0	-2,483
ليختنشتاين	273,840	273,839	0	0	0	0
ليتوانيا	738,691	245,725	0	0	492,967	0
لكسمبرغ	2,486,973	2,486,973	0	0	0	-79,210
مالطة	180,788	180,788	0	0	0	0
موناكو	187,674	187,674	0	0	0	-1,388
هولندا	57,032,746	57,032,746	0	0	0	0
نيوزيلندا	8,113,608	8,113,607	0	0	0	225,284
النرويج	21,548,286	21,548,286	0	0	0	270,900
بنما	16,915	16,915	0	0	0	0
بولندا	9,958,006	7,673,016	113,000	0	2,171,991	0
البرتغال	12,920,688	11,125,959	101,700	0	1,693,029	198,162
رومانيا	440,060	440,060	0	0	0	0
الاتحاد الروسي	105,073,728	0	0	0	105,073,728	0
سنغافورة	531,221	459,245	71,976	0	0	0
سلوفاكيا	2,416,550	2,400,028	16,523	0	0	0
سلوفينيا	1,405,400	1,405,400	0	0	0	0
جنوب أفريقيا	3,793,691	3,763,691	30,000	0	0	0
اسبانيا	84,244,396	76,255,176	3,184,763	0	4,804,458	-569,654
السويد	37,654,049	35,965,676	1,688,374	0	0	-538,242
سويسرا	41,139,728	39,226,498	1,913,230	0	0	-2,129,153
طاجيكستان	106,504	41,428	0	0	65,076	0
تركمانستان **	293,245	5,764	0	0	287,481	0
أوكرانيا	9,217,690	1,082,925	0	0	8,134,764	0
الإمارات العربية المتحدة	559,639	559,639	0	0	0	0
المملكة المتحدة	190,095,816	189,530,816	565,000	0	0	-3,537,544
الولايات المتحدة الأمريكية	647,742,136	624,381,219	21,567,191	5,406,667	-3,612,941	0
أوزبكستان	690,604	188,606	0	0	501,998	0
المجموع الفرعي	2,813,995,051	2,504,778,917	140,028,304	24,844,325	144,343,504	-26,752,405
إسهامات متنازع فيها***	40,975,701	0	0	0	40,975,701	0
المجموع	2,854,970,752	2,504,778,917	140,028,304	24,844,325	185,319,205	

* ان المساعدة الثنائية المسجلة لأستراليا و كندا قد تمت تسويتها بعد موافقات الاجتماع 39 بالأخذ بالاعتبار تسوية قامت بها الأمانة من خلال التقارير المرحلية المقدمة الى الاجتماع 40 و هي تشير الى 1.208.219 و 6.449.438 دولار أمريكي عوض 1.300.088 و 6.414.880 على التوالي.

** بموجب المقررين 5 و 39 التابعين لاجتماعي الأطراف لبروتوكول مونتريال السادس و السادس عشر على التوالي، لقد تمت اعادة تصنيف تركمانستان كبلد عامل بموجب المادة الخامسة في سنة 2004 و بالتالي من المفروض ألا تؤخذ بالاعتبار مساهمته لسنة 2005 البالغة قيمتها 5.764 دولار أمريكي .

*** المبالغ الخاصة بفرنسا و ألمانيا و إيطاليا و اليابان و المملكة المتحدة بدون اسهامات 1996 تظهر هنا من أجل التسجيل فقط كما يظهر مبلغ الولايات المتحدة الأمريكية بدون اسهامات عامي 2007 و 2008. و المبلغ الإضافي -284.227 دولار أمريكي يظهر في جدول الاسهامات لعام 2010.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 4: حالة الإسهامات لعام 2011
حتى 11 نوفمبر / تشرين الثاني 2011

الطرف	إسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	إسهامات غير مسددة
أندورا	12,948	12,881			67
أستراليا	2,892,711	2,892,711	339,000		(339,000)
النمسا	1,435,834	456,621			979,213
أذربيجان	8,094				8,094
بيلاروس	32,375				32,375
بلجيكا	1,783,865	1,783,865			0
بلغاريا	32,375	32,375			0
كندا	4,819,027	3,965,533			853,494
قبرص	71,225	71,225			0
الجمهورية التشيكية	454,869	454,869			0
الدانمرك	1,196,258	1,196,258			0
استونيا	25,900	25,900			0
فنلندا	912,976	912,976			0
فرنسا	10,199,760	9,634,760	565,000		0
ألمانيا	13,884,041		2,776,808	5,553,617	5,553,617
اليونان	964,777				964,777
هنغاريا	394,976				394,976
إيسلندا	59,894	59,894			0
أيرلندا	720,345	720,345			0
إسرائيل	678,257				678,257
إيطاليا	8,221,645	5,455,623			2,766,022
اليابان	26,910,144	26,763,244	469,646		(322,746)
لاتفيا	29,138	29,138			0
ليختنشتاين	16,188	16,188			0
ليتوانيا	50,181				50,181
لكسمبرغ	137,594	137,594			0
مالطة	27,519	27,519			0
موناكو	4,856	4,856			0
هولندا	3,031,924	3,031,924			0
نيوزيلندا	414,401	414,401			0
النرويج	1,265,865	1,265,865			0
بولندا	810,995	810,995			810,995
البرتغال	853,083	853,083			853,083
رومانيا	113,313	113,313			0
الاتحاد الروسي	1,942,503				1,942,503
سلوفاكيا	101,981	101,981			0
سلوفينيا	155,400	155,400			0
اسبانيا	4,804,458				4,804,458
السويد	1,733,684	1,733,684			0
سويسرا	1,968,403	1,968,403			0
طاجيكستان	1,619				1,619
أوكرانيا	72,844				72,844
المملكة المتحدة	10,751,755	10,751,755			0
الولايات المتحدة الأمريكية	29,333,333	29,486,274		3,460,000	(3,612,941)
أوزبكستان	12,950				12,950
المجموع الفرعي	133,346,281	103,677,374	4,150,454	9,013,617	16,504,837
	0	0	0	0	0
المجموع	133,346,281	103,677,374	4,150,454	9,013,617	16,504,837

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	12,948	12,911			37
أستراليا	2,892,711	2,892,711			0
النمسا	1,435,834	1,435,834			0
أذربيجان	8,094				8,094
بيلاروس	32,375				32,375
بلجيكا	1,783,865	1,783,865			0
بلغاريا	32,375	32,375			0
كندا	4,819,027	4,489,632	329,395		0
قبرص	71,225	71,225			0
الجمهورية التشيكية	454,869	363,904	90,965		0
الدانمرك	1,196,258	1,196,258			0
استونيا	25,900	25,900			0
فنلندا	912,976	912,976			0
فرنسا	10,199,760	9,907,090	207,355		85,315
ألمانيا	13,884,041	4,628,014	2,776,808	9,256,028	(2,776,808)
اليونان	964,777	668,916			295,861
هنغاريا	394,976	185,024			209,952
آيسلندا	59,894	59,894			0
أيرلندا	720,345	720,345			0
اسرائيل	678,257				678,257
إيطاليا	8,221,645	6,577,316	655,400		988,929
اليابان	26,910,144	25,702,795	1,207,349		0
لاتفيا	29,138	29,138			0
ليختنشتاين	16,188	16,188			0
ليتوانيا	50,181				50,181
لكسمبرغ	137,594	137,594			0
مالطة	27,519	27,519			0
موناكو	4,856	4,856			0
هولندا	3,031,924	3,031,923			0
نيوزيلندا	414,401	414,401			0
النرويج	1,265,865	1,265,865			0
بولندا	810,995				810,995
البرتغال	853,083	13,137			839,946
رومانيا	113,313	113,313			0
الاتحاد الروسي	1,942,503				1,942,503
سلوفاكيا	101,981	101,981			0
سلوفينيا	155,400	155,400			0
اسبانيا	4,804,458	3,911,458	893,000		(0)
السويد	1,733,684	1,733,684			0
سويسرا	1,968,403	1,968,403			0
طاجيكستان	1,619				1,619
أوكرانيا	72,844				72,844
المملكة المتحدة	10,751,755	10,751,755			0
الولايات المتحدة الأمريكية	28,927,541	28,927,541			0
أوزبكستان	12,950				12,950
المجموع الفرعي	132,940,489	114,271,140	6,160,272	9,256,028	3,253,050
إسهامات متنازع فيها*	405,792	0	0	0	405,792
المجموع	133,346,281	114,271,140	6,160,272	9,256,028	3,658,842

* مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 6: حالة الاسهامات لعام 2009

حتى 11 نوفمبر / تشرين الثاني 2011

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	8,868	8,868			0
أستراليا	2,892,711	2,892,711			0
النمسا	1,435,834	1,435,834			0
أذربيجان	8,094	8,094			8,094
بيلاروس	32,375	32,375			32,375
بلجيكا	1,783,865	1,783,865			0
بلغاريا	32,375	32,375			0
كندا	4,819,027	4,719,586	99,440		0
قبرص	71,225	71,225			0
الجمهورية التشيكية	454,869	363,904	90,965		0
الدانمرك	1,196,258	1,196,258			0
استونيا	25,900	25,900			0
فنلندا	912,976	912,976			0
فرنسا	10,199,760	9,997,393	287,682		(85,315)
ألمانيا	13,884,041	9,256,028	2,776,808	4,628,014	(2,776,808)
اليونان	964,777	964,777			(0)
هنغاريا	394,976	394,976			(0)
أيسلندا	59,894	59,894			0
أيرلندا	720,345	720,345			0
اسرائيل	678,257	678,257			678,257
إيطاليا	8,221,645	6,687,842	152,550		1,381,252
اليابان	26,910,144	26,749,966	160,178		0
لاتفيا	29,138	29,138			0
ليختنشتاين	16,188	16,188			0
ليتوانيا	50,181	50,181			50,181
لكسمبرغ	137,594	137,594			0
مالطة	27,519	27,519			0
موناكو	4,856	4,856			0
هولندا	3,031,924	3,031,924			0
نيوزيلندا	414,401	414,401			0
النرويج	1,265,865	1,265,865			0
بولندا	810,995	260,995			550,000
البرتغال	853,083	853,083			0
رومانيا	113,313	113,313			0
الاتحاد الروسي	1,942,503	1,942,503			1,942,503
سلوفاكيا	101,981	101,981			0
سلوفينيا	155,400	155,400			0
اسبانيا	4,804,458	4,239,458			565,000
السويد	1,733,684	1,733,684			0
سويسرا	1,968,403	1,968,403			0
طاجيكستان	1,619	1,619			1,619
أوكرانيا	72,844	72,844			72,844
المملكة المتحدة	10,751,755	10,751,755			0
الولايات المتحدة الأمريكية	29,333,333	27,386,666		1,946,667	0
أوزبكستان	12,950	12,950			12,950
المجموع	133,342,202	120,766,944	3,567,623	6,574,681	2,432,954

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 8: حالة الاسهامات للفترة 2006-2008
حتى 11 نوفمبر / تشرين الثاني 2011

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
استراليا	7,980,429	7,850,479	129,950	0	0
النمسا	4,306,023	4,306,023	0	0	0
أذربيجان	25,064	0	0	0	25,064
بيلاروس	90,231	0	0	0	90,231
بلجيكا	5,358,718	5,358,718	0	0	0
بلغاريا	85,218	85,218	0	0	0
كندا	14,101,098	12,469,209	1,631,889	0	0
قبرص	195,500	195,500	0	0	0
الجمهورية التشيكية	917,348	917,348	0	0	0
الدانمرك	3,599,214	3,599,214	0	0	0
استونيا	60,154	60,154	0	0	0
فنلندا	2,671,840	2,671,840	0	0	0
فرنسا	30,227,380	27,778,425	2,357,630	0	91,325
ألمانيا*	43,421,156	34,736,924	8,743,355	1	(59,124)
اليونان	2,656,801	1,527,311	0	0	1,129,490
هنغاريا	631,617	631,617	0	0	0
ايسلندا	170,436	170,436	0	0	0
أيرلندا	1,754,491	1,754,491	0	0	0
اسرائيل	2,340,993	0	114,356	0	2,226,637
إيطاليا	24,487,687	19,590,142	4,787,018	0	110,527
اليابان	88,088,000	88,088,000	96,050	0	(96,050)
لاتفيا	75,192	75,192	0	0	0
ليختنشتاين	25,064	25,064	0	0	0
ليتوانيا	120,308	0	0	0	120,308
لكسمبرغ	385,988	385,988	0	0	0
مالطا	70,180	70,180	0	0	0
موناكو	15,038	15,038	0	0	0
هولندا	8,471,687	8,471,687	0	0	0
نيوزيلندا	1,107,836	1,107,836	0	0	0
النرويج	3,403,713	3,403,713	0	0	0
بولندا	2,310,916	2,310,916	0	0	0
البرتغال	2,356,031	2,356,031	0	0	0
رومانيا	100,122	100,122	0	0	0
الاتحاد الروسي	5,514,116	0	0	0	5,514,116
سلوفاكيا	255,654	255,654	0	0	0
سلوفينيا	411,052	411,052	0	0	0
اسبانيا	12,632,338	12,470,176	731,562	0	(569,400)
السويد	5,002,807	5,002,807	0	0	0
سويسرا	6,000,361	5,203,789	506,557	0	290,015
طاجيكستان	5,013	0	0	0	5,013
أوكرانيا	195,500	0	0	0	195,500
المملكة المتحدة	30,713,625	30,713,625	0	0	0
الولايات المتحدة الأمريكية**	55,616,358	55,616,359	0	0	(1)
أوزبكستان	70,180	0	0	0	70,180
المجموع	368,028,480	339,786,281	19,098,367	1	9,143,831

* المساعدة الثنائية البالغة 572.817 دولار أمريكي التي تمت الموافقة عليها في الاجتماع الحادي والخمسين والتي تم تطبيقها في 2008 و 353.814 دولار أمريكي التي تمت الموافقة عليها في الاجتماع الثاني والخمسين والتي تم تطبيقها في 2008 بالنسبة لألمانيا.

الجدول 9: حالة أدونات الصرف حتى 11 نوفمبر / تشرين الثاني 2011

أدونات صرف الصندوق المتعدد الأطراف

الوكالات المنفذة التي تحتفظ لها						يحتفظ بها			البلد
د+ه+و+ز+ح=ط المجموع ج=ط	حاء أمين الصندوق	زاي البنك الدولي	واو منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	هاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة	دال برنامج الأمم المتحدة الانمائي	جيم= الف+ باء المجموع	باء أمين الصندوق	ألف البنك الدولي	
القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	
0	0					0			كندا
0	0					0			فرنسا
19,437,658	19,437,658					19,437,658	19,437,658		ألمانيا
0	0					0			هولندا
0	0					0			المملكة المتحدة
5,406,667	5,406,667					5,406,667	5,406,667		الولايات المتحدة الأمريكية
24,844,325	24,844,325	0	0	0	0	24,844,325	24,844,325	0	المجموع

سجل أدوات الصرف للفترة 2004-2011 إلى غاية 11 نوفمبر / تشرين الثاني 2011

الجدول 10: سجل أدوات الصرف للصندوق المتعدد الأطراف في فترة 2004-2011

المقوضات			الإستلامات									
البيع/الخسارة إلى القيمة المقصودة (دولار أمريكي)	قيمة القبض الفعلي (دولار أمريكي)	تاريخ القبض	مبلغ التحويل بالعملة الأصلية	العملة	تاريخ التحويل	قيمة الأذن بالدولار أمريكي حسب الوسيط	المبلغ (بالعملة الأصلية)	قمة / نوع العملة	رمز آذن الصرف	البلد الأصلي	سنة المشاركة	تاريخ التسليم
1,176,269.64	5,140,136.76	19/01/2005	6,216,532.80	IBRD	09/11/2004	3,963,867.12	6,216,532.80	دولار كندي		كندا	2004	25/10/2004
1,343,964.83	5,307,831.95	Nov. 2005	6,216,532.78	امين الخزانة	2005	3,963,867.12	6,216,532.78	دولار كندي		كندا	2005	21/04/2005
328,027.59	4,088,320.38	19/01/2007	4,794,373.31	امين الخزانة	19/01/2007	3,760,292.79	4,794,373.31	دولار كندي		كندا	2006	22/12/2006
732,806.95	4,492,899.74	19/09/2008	4,794,373.31	امين الخزانة	19/09/2008	3,760,292.79	4,794,373.31	دولار كندي		كندا	2008	27/06/2008
(246,394.52)	3,608,827.18	10/12/2009	3,834,018.00	امين الخزانة	10/12/2009	3,855,221.72	3,834,018.00	دولار كندي		كندا	2009	12/06/2009
(95,643.37)	3,759,578.35	06/10/2010	3,834,018.00	امين الخزانة	06/10/2010	3,855,221.72	3,834,018.00	دولار كندي		كندا	2010	28/05/2010
14,787.36	3,870,009.08	15/09/2011	3,855,221.72	امين الخزانة	15/09/2011	3,855,221.72	3,834,018.00	دولار كندي		كندا	2011	30/06/2011
2,317,802.76	12,102,125.26	28/09/2006	10,597,399.70	امين الخزانة	28/09/2006	9,784,322.50	10,597,399.70	يورو		فرنسا	2004	31/12/2004
2,453,387.14	12,810,062.64	28/09/2006	11,217,315.23	امين الخزانة	28/09/2006	10,356,675.50	11,217,315.23	يورو		فرنسا	2005	18/01/2006
906,456.78	10,249,425.21	31/07/2007	7,503,239.54	امين الخزانة	31/07/2007	9,342,968.43	7,503,239.54	يورو		فرنسا	2006	20/12/2006
1,342,569.97	10,628,963.40	16/09/2008	7,483,781.61	امين الخزانة	16/09/2008	9,287,393.43	7,483,781.61	يورو		فرنسا	2007	Dec. 2007
1,734,498.04	10,882,559.47	08/12/2009	7,371,509.51	امين الخزانة	08/12/2009	9,148,063.43	7,371,509.51	يورو		فرنسا	2008	Dec. 2008
(1,036,278.66)	8,961,114.64	06/10/2010	6,568,287.40	امين الخزانة	06/10/2010	9,997,393.30	6,568,287.40	يورو		فرنسا	2009	Oct. 2009
(741,825.84)	9,165,264.46	05/04/2011	6,508,958.32	امين الخزانة	05/04/2011	9,907,090.30	6,508,958.32	يورو		فرنسا	2010	Oct. 2010
(884,116.46)	8,750,643.84	25/10/2011	6,330,037.52	امين الخزانة	25/10/2011	9,834,760.30	6,330,037.52	يورو		فرنسا	2011	Oct. 2011
-	6,304,813.19	03/08/2005	6,304,813.19	امين الخزانة	03/08/2005	18,914,439.57	18,914,439.57	دولار أمريكي	BU 104 1006 01	المانيا	2004	09/08/2004
-	6,304,813.19	11/08/2006	6,304,813.19	امين الخزانة	11/08/2006							
-	3,152,406.60	16/02/2007	3,152,406.60	امين الخزانة	16/02/2007							
-	3,152,406.60	10/08/2007	3,152,406.60	امين الخزانة	10/08/2007							
-			18,914,439.57									
-	1,260,962.64	18/04/2006	1,260,962.64	امين الخزانة	18/04/2006	7,565,775.83	7,565,775.83	دولار أمريكي	BU 105 1003 01	المانيا	2005	08/07/2005
-	1,260,962.64	11/08/2006	1,260,962.64	امين الخزانة	11/08/2006							
-	1,260,962.64	16/02/2007	1,260,962.64	امين الخزانة	16/02/2007							
-	1,260,962.64	10/08/2007	1,260,962.64	امين الخزانة	10/08/2007							
-	1,260,962.64	12/02/2008	1,260,962.64	امين الخزانة	12/02/2008							
-	1,260,962.64	12/08/2008	1,260,962.63	امين الخزانة	12/08/2008							
-			7,565,775.83									
145,781.24	2,558,067.65	28/02/2007	1,943,820.40	امين الخزانة	28/02/2007	14,473,718.52	11,662,922.38	يورو	BU 106 1004 01	المانيا	2006	10/05/2006
269,019.44	2,681,305.85	10/08/2007	1,943,820.40	امين الخزانة	10/08/2007	2,412,286.41						
408,780.12	2,821,066.54	12/02/2008	1,943,820.40	امين الخزانة	12/02/2008	2,412,286.42						
517,828.45	2,930,114.87	12/08/2008	1,943,820.40	امين الخزانة	12/08/2008	2,412,286.42						
80,274.47	2,492,560.89	17/02/2009	1,943,820.40	امين الخزانة	17/02/2009	2,412,286.42						
348,327.30	2,760,813.72	12/08/2009	1,943,820.39	امين الخزانة	12/08/2009	2,412,286.44						
-			11,662,922.38									
408,780.12	2,821,066.54	12/02/2008	1,943,820.40	امين الخزانة	12/02/2008	14,473,718.52	11,662,922.38	يورو	BU 107 1006 01	المانيا	2007	23/07/2007
517,828.46	2,930,114.87	12/08/2008	1,943,820.39	امين الخزانة	12/08/2008	2,412,286.41						
80,274.47	2,492,560.89	17/02/2009	1,943,820.40	امين الخزانة	17/02/2009	2,412,286.42						
348,327.30	2,760,813.72	12/08/2009	1,943,820.39	امين الخزانة	12/08/2009	2,412,286.42						
767,026.23	3,179,312.65	11/02/2010	1,943,820.40	امين الخزانة	11/02/2010	2,412,286.42						
148,891.93	2,561,178.36	10/08/2010	1,943,820.41	امين الخزانة	10/08/2010	2,412,286.43						
-			11,662,922.38									
32,109.79	997,024.36	17/02/2009	777,528.16	امين الخزانة	17/02/2009	5,789,487.42	4,665,168.96	يورو	BU 108 1004 01	المانيا	2008	15/08/2008
139,330.92	1,104,245.49	12/08/2009	777,528.16	امين الخزانة	12/08/2009	964,914.57						
(435,806.66)	529,107.91	11/02/2010	777,528.16	امين الخزانة	11/02/2010	964,914.57						
59,555.93	1,024,470.50	10/08/2010	777,528.16	امين الخزانة	10/08/2010	964,914.57						
95,245.05	1,060,159.65	10/02/2011	777,528.16	امين الخزانة	10/02/2011	964,914.60						
130,467.13	1,095,381.67	20/06/2011	777,528.16	امين الخزانة	20/06/2011	964,914.54						
-			4,665,168.96									
(310,856.28)	2,003,150.60	11/02/2010	1,520,302.52	امين الخزانة	11/02/2010	13,884,041.00	9,121,815.12	يورو	BU 109 1007 01	المانيا	2009	18/12/2009
(241,074.39)	2,072,932.49	10/08/2010	1,520,302.52	امين الخزانة	10/08/2010	2,314,006.88						
(172,204.69)	2,141,802.19	20/06/2011	1,520,302.52	امين الخزانة	20/06/2011	2,314,006.88						
-			3,040,605.04	امين الخزانة	الرصيد	4,628,013.48						
-			9,121,815.12									
(241,074.40)	2,072,932.48	10/02/2011	1,520,302.52	امين الخزانة	10/02/2011	13,884,041.00	9,121,815.12	يورو	BU 110 1002 01	المانيا	2010	14/04/2010
(172,204.69)	2,141,802.19	20/06/2011	1,520,302.52	امين الخزانة	20/06/2011	2,314,006.88						
-			6,081,210.08	امين الخزانة	الرصيد	9,256,027.24						
-			9,121,815.12									
-				امين الخزانة	الرصيد	5,553,616.51	3,648,726.05	يورو	BU 111 1001 01	المانيا	2011	27/04/2011
-	3,364,061.32	17/11/2004	3,364,061.32	امين الخزانة	17/11/2004	3,364,061.32	3,364,061.32	دولار أمريكي	D 11	هولندا	2004	08/12/2003
-	3,364,061.32	05/12/2005	3,364,061.32	امين الخزانة	05/12/2005	3,364,061.32	3,364,061.32	دولار أمريكي	D 11	هولندا	2005	08/12/2003
380,132.91	2,166,550.02	23/08/2005	1,207,260.68	امين الخزانة	23/08/2005	10,718,502.63	7,243,564.08	ليرة استرلينية		المملكة المتحدة	2004	18/05/2004
944,480.32	6,303,711.54	Feb. 2005	3,821,782.04	امين الخزانة	2005	3,821,782.04						
900,549.53	4,473,383.73	24/07/2006	3,821,782.04	امين الخزانة	24/07/2006	3,572,834.20						

الجدول 10: سجل أدوات الصرف للصندوق المتعدد الأطراف في فترة 2004-2011

المعطيات						الإستلامات						
الربح/الخسارة إلى القيمة المقصودة (دولار أمريكي)	قيمة القبض (دولار أمريكي)	تاريخ القبض	مبلغ التحويل باللقمة الأصلية	الوكالة	تاريخ التحويل	قيمة الأذن بالدولار أمريكي حسب اليونيب	المبلغ (باللقمة الأصلية)	لقمة / نوع العملة	رمز أذن الصرف	البلد الأصلي	سنة المشاركة	تاريخ التسليم
2,225,142.76	12,943,645.39		7,243,564.08			10,718,502.63						
						10,718,502.63	7,243,564.08	ليرة استرلينية		المملكة المتحدة	2005	01/06/2005
450,274.75	2,236,691.86	24/07/2006	1,207,260.68	أمين الخزنة	24/07/2006	1,786,417.11						
1,354,918.85	6,036,303.40	09/08/2006	3,183,581.03	أمين الخزنة	09/08/2006	4,681,386.55						
1,178,537.31	5,429,236.28	16/08/2006	2,872,622.37	أمين الخزنة	16/08/2006	4,250,698.97						
2,983,728.91	13,702,231.54		7,243,564.08			10,718,502.63						
-	2,000,000.00	27/10/2005	2,000,000.00	أمين الخزنة	27/10/2005	4,920,000.00	4,920,000.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2004	13/05/2005
-	2,000,000.00	02/11/2006	2,000,000.00	أمين الخزنة	02/11/2006							
-	920,000.00	25/10/2007	920,000.00	أمين الخزنة	25/10/2007							
			4,920,000.00									
-	2,000,000.00	02/11/2006	2,000,000.00	أمين الخزنة	02/11/2006	3,159,700.00	3,159,700.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2005	01/03/2006
-	1,159,700.00	25/10/2007	1,159,700.00	أمين الخزنة	25/10/2007							
			3,159,700.00									
-	2,500,000.00	25/10/2007	2,500,000.00	أمين الخزنة	25/10/2007	7,315,000.00	7,315,000.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2006	25/04/2007
-	2,500,000.00	19/11/2008	2,500,000.00	أمين الخزنة	19/11/2008							
-	2,315,000.00	11/05/2009	2,315,000.00	أمين الخزنة	11/05/2009							
			7,315,000.00									
-	2,341,500.00	19/11/2008	2,341,500.00	أمين الخزنة	19/11/2008	4,683,000.00	4,683,000.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2008	21/02/2008
-	2,341,500.00	11/05/2009	2,341,500.00	أمين الخزنة	11/05/2009							
			4,683,000.00									
						5,697,000.00	5,697,000.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2009	21/04/2009
-	1,900,000.00	11/05/2009	1,900,000.00	أمين الخزنة	11/05/2009							
-	1,900,000.00	04/11/2010	1,900,000.00	أمين الخزنة	04/11/2010							
-	1,897,000.00	03/11/2011	1,897,000.00	أمين الخزنة	03/11/2011							

الصندوق الاستثماري للصندوق المتعدد الأطراف من أجل تنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 11: قبض أذونات الصرف المعلقة الى غاية 11 نوفمبر / تشرين الثاني 2011
دولار أمريكي

المستحقة في 2012	المستحقة في 2013	المستحقة في 2014	المجموع
ألمانيا			
4,628,015		4,628,015	4,628,015
4,628,013	9,256,026		9,256,026
1,851,205	1,851,206	1,851,206	5,553,617
الولايات المتحدة			
1,946,667		1,946,667	1,946,667
1,730,000	1,730,000	3,460,000	3,460,000
14,783,900	8,209,219	1,851,206	24,844,325

ملاحظة

ان أذونات صرف ألمانيا المستحقة سيتم دفعها في فبراير أو أغسطس من السنوات ذات الصلة.
ان أذونات صرف الولايات المتحدة الأمريكية المستحقة سيتم دفعها في نوفمبر / تشرين الثاني من السنوات ذات الصلة.

المرفق الثاني

المشروعات المطلوب تقديم تقارير حالة إضافية عنها إعداد خطط إدارة إزالة المواد
الهيدروكلوروفلوروكربونية

الوكالة	الرمز	عنوان المشروع	الأسباب
فرنسا	AFR/SEV/53/TAS/39	الشبكات الأفريقية لإنفاذ الجمارك لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المستنفدة للأوزون في المنظمات التجارية الأفريقية دون الإقليمية (CEMAC, COMESA,) الإقليمية (UEMOA و SACU).	تقرير حالة إضافي عن الاتفاق على معهد تدريب.
البنك الدولي	ARG/FUM/29/DEM/93	مشروع تدليلي لاختبار بدائل بروميد الميثيل في حالات عدم الإصابة بالعدوى بعد الحصاد لمحصولي القطن والموالج. (المرحلة الأولى) في الأرجنتين.	تقرير حالة إضافي عن نتائج المشاورات مع أصحاب المصلحة بشأن مستقبل المشروع.
البنك الدولي	ARG/PHA/47/INV/148	خطة الإزالة الوطنية للمواد الكلوروفلوروكربونية: برنامج العمل لعام 2006 في الأرجنتين.	تقرير حالة إضافي عن التوقيع على الاتفاق للشركات الخمس.
البنك الدولي	CPR/HAL/56/INV/481	الخطة القطاعية لإزالة الهالونات في الصين.	تقرير حالة إضافي عن حالة المشكلة القانونية فيما يتعلق بنقل الهالونات من معدات وأنظمة الوقاية من الحريق التي تم تفكيكها.
البنك الدولي	IDS/DES/57/PRP/187	إعداد مشروع تدليلي تجريبي بشأن إدارة مخلفات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها في إندونيسيا.	تقرير حالة إضافي عن حالة إتمام التقرير عن تدمير المواد المستنفدة للأوزون المتوقع تقديمه إلى الاجتماع السابع والستين.
البنك الدولي	PHI/DES/57/PRP/85	إعداد مشروع تدليلي تجريبي بشأن إدارة مخلفات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها في الفلبين.	تقرير حالة إضافي عن حالة إتمام التقرير عن تدمير المواد المستنفدة للأوزون المتوقع تقديمه إلى الاجتماع السابع والستين.
البنك الدولي	TUN/PHA/49/INV/47	خطة الإزالة الوطنية للمواد المستنفدة للأوزون (الشريحة الأولى) في تونس.	تقرير حالة إضافي من أجل رصد شراء المعدات المعاد تدويرها واستردادها لخطة الإزالة الوطنية في تونس.
البنك الدولي	TUN/PHA/61/INV/51	خطة الإزالة الوطنية للمواد المستنفدة للأوزون (الشريحة الثانية) في تونس.	تقرير حالة إضافي من أجل رصد شراء المعدات المعاد تدويرها واستردادها لخطة الإزالة الوطنية في تونس.
البنك الدولي	TUN/SEV/55/INS/49	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة) في تونس.	تقرير حالة إضافي عن حالة وثيقة المشروع/التوقيع على اتفاق المنحة/البدء في التنفيذ.
البنك الدولي	TUN/SEV/61/INS/52	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة السادسة) في تونس.	تقرير حالة إضافي عن حالة التوقيع على وثيقة المشروع/اتفاق المنحة/

الأسباب	عنوان المشروع	الرمز	الوكالة
البدء في التنفيذ.			
تقرير حالة إضافي عن حالة المفاوضات مع البنك النيجيري من أجل المشروع الأفريقي الإقليمي لمبردات المباني.	مشروع تدليلي إستراتيجي للتحويل المعجل لمبردات المباني العاملة بالمواد الكلوروفلورو كربونية في خمس بلدان أفريقية (الكاميرون، مصر، ناميبيا، نيجيريا والسودان).	AFR/REF/48/DEM/35	اليابان
تقرير حالة إضافي عن إعداد المشروع إذا لم يقدم المشروع إلى الاجتماع السادس والسنتين.	إعداد مشروع لمشروع تدليلي بشأن التخلص من المواد المستنفدة للأوزون في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.	ASP/DES/54/PRP/53	اليابان
تقرير حالة إضافي عن حالة التوقيع على وثيقة المشروع/اتفاق المنحة/البدء في التنفيذ.	التحويل من الهيدروكلوروفلورو كربون-141 ب إلى تكنولوجيا السيكلوباتين في تصنيع رغاوي العزل في معدات التبريد في شركة والتون هاي تك المحدودة في بنغلاديش.	BGD/FOA/62/INV/38	اليونديبي
تقرير حالة إضافي عن حالة التوقيع على وثيقة المشروع/اتفاق المنحة/البدء في التنفيذ.	تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة السادسة) في بنغلاديش.	BGD/SEV/61/INS/37	اليونديبي
تقرير حالة إضافي عن إعداد المشروع إذا لم يقدم المشروع إلى الاجتماع السادس والسنتين.	إعداد مشروع تدليلي تجريبي عن إدارة مخلفات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها في البرازيل.	BRA/DES/57/PRP/288	اليونديبي
تقرير حالة إضافي نظرا لانخفاض معدل صرف الأموال الموافق عليها.	مشروع تجريبي للتحقق من الميثيلال كعامل نفخ في صناعة رغاوي البوليوريثان (المرحلة الأولى) في البرازيل.	BRA/FOA/58/DEM/292	اليونديبي
تقرير حالة إضافي نظرا لانخفاض معدل صرف الأموال الموافق عليها.	مشروع تدليلي للإدارة المتكاملة للقطاع الفرعي لمبردات المباني المركزية، مع التركيز على استعمال التكنولوجيات ذات الطاقة الفعالة والخالية من المواد الكلوروفلوروكربونية واستبدالها بالمبردات المعتمدة على المواد الكلوروفلوروكربونية في البرازيل.	BRA/REF/47/DEM/275	اليونديبي
تقرير حالة إضافي عن حالة المناقصات المقدمة إلى الاجتماع السادس والسنتين لثاني اجتماع متتالي.	تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد: المساعدة التقنية لقطاعي خدمة التبريد وأجهزة تكييف الهواء المتنقلة في بروني دار السلام.	BRU/REF/44/TAS/10	اليونديبي
تقرير حالة إضافي من أجل رصد حالة صرف الأموال لهذا المشروع نظرا لعدم حدوث أي صرف مبلغ له لثاني اجتماع متتالي.	إزالة استهلاك الهالونات: برنامج المساعدة التقنية وإعادة تدوير المعدات واستردادها في شيلي.	CHI/HAL/51/TAS/164	اليونديبي

الأسباب	عنوان المشروع	الرمز	الوكالة
تقرير حالة إضافي من أجل رصد إعداد المشروع إذ أن المشروع لم يقدم إلى الاجتماع الخامس والسنتين حسبما كان مقررا.	إعداد مشروع تدليلي تجريبي بشأن إدارة مخلفات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها في كولومبيا.	COL/DES/59/PRP/74	اليونديبي
تقرير حالة إضافي نظرا لانخفاض معدل صرف الأموال الموافق عليها.	مشروع تدليل للإدارة المتكاملة للقطاع الفرعي لمبرادات المباني المركزية، مع التركيز على استعمال التكنولوجيات ذات الطاقة الفعالة والخالية من المواد الكلوروفلوروكربونية واستبدالها بالمبرادات المعتمدة على المواد الكلوروفلوروكربونية في كولومبيا.	COL/REF/47/DEM/65	اليونديبي
تقرير حالة إضافي من أجل رصد حالة صرف الأموال لهذا المشروع نظرا لعدم حدوث أي صرف مبلغ له لثاني اجتماع متتالي.	تحديث خطة الإدارة الوطنية لبنك الهالونات في الجمهورية الدومينيكية.	DOM/HAL/51/TAS/39	اليونديبي
تقرير حالة إضافي من أجل رصد حالة صرف الأموال لهذا المشروع نظرا لعدم حدوث أي صرف مبلغ له لثاني اجتماع متتالي.	خطة إدارة الإزالة النهائية لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (الشريحة الأولى) في غواتيمالا.	GUA/PHA/56/INV/35	اليونديبي
تقرير حالة إضافي من أجل رصد حالة صرف الأموال لهذا المشروع نظرا لعدم حدوث أي صرف مبلغ له لثاني اجتماع متتالي.	خطة إدارة الإزالة النهائية لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (الشريحة الأولى) في هايتي.	HAI/PHA/58/INV/14	اليونديبي
تقرير حالة إضافية من أجل رصد إعداد المشروع إذ أن المشروع لم يقدم إلى الاجتماع الخامس والسنتين حسبما كان مقررا.	إعداد مشروع تدليلي عن نموذج الإدارة المستدامة والتقنية والمالية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في الهند.	IND/DES/61/PRP/437	اليونديبي
تقرير حالة إضافي عن حالة التوقيع على وثيقة المشروع/اتفاق المنحة/البدء في التنفيذ.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) في كمبوديا.	KAM/PHA/61/INV/24	اليونديبي
تقرير حالة إضافي عن التوقيع على وثيقة مشروع لتعزيز المؤسسي.	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة) في الجزائر.	ALG/SEV/57/INS/69	اليونيب
تقرير حالة إضافي من أجل رصد مشروع التعزيز المؤسسي هذا الذي لم تقدم التقارير المالية والتقارير المحلية عنه إلى ثاني اجتماع متتالي.	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثالثة) في أنتيغوا وباربودا.	ANT/SEV/44/INS/11	اليونيب
تقرير حالة إضافي من أجل رصد مشروع التعزيز المؤسسي هذا الذي لم تقدم التقارير المالية والتقارير المحلية عنه إلى ثاني اجتماع متتالي.	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة السادسة) في البحرين.	BAH/SEV/60/INS/24	اليونيب

الأسباب	عنوان المشروع	الرمز	الوكالة
تقرير حالة إضافي عن التوقيع على وثيقة مشروع لتعزيز المؤسسي.	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة السابعة) في بنن.	BEN/SEV/62/INS/24	اليونيب
تقرير حالة إضافي عن التوقيع على وثيقة مشروع لتعزيز المؤسسي.	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثالثة) في الرأس الأخضر.	CBI/SEV/57/INS/14	اليونيب
تقرير حالة إضافي عن حالة التوقيع على وثيقة المشروع/اتفاق المنحة/البدء في التنفيذ.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) في غابون.	GAB/PHA/62/TAS/26	اليونيب
تقرير حالة إضافي من أجل رصد مشروع التعزيز المؤسسي هذا الذي لم تقدم التقارير المالية والتقارير المرحلية عنه إلى ثاني اجتماع متتالي.	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثالثة) في غرينادا.	GRN/SEV/60/INS/17	اليونيب
تقرير حالة إضافي من أجل رصد مشروع التعزيز المؤسسي هذا الذي لم تقدم التقارير المالية والتقارير المرحلية عنه إلى ثاني اجتماع متتالي.	مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الأولى) في العراق.	IRQ/SEV/57/INS/05	اليونيب
تقرير حالة إضافي من أجل رصد مشروع التعزيز المؤسسي هذا الذي لم تقدم التقارير المالية والتقارير المرحلية عنه إلى ثاني اجتماع متتالي.	تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الرابعة) في موريتانيا.	MAU/SEV/49/INS/17	اليونيب
تقرير حالة إضافي عن التوقيع على وثيقة مشروع لتعزيز المؤسسي.	تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة) في موريتانيا.	MAU/SEV/57/INS/23	اليونيب
تقرير حالة إضافي عن التوقيع على وثيقة مشروع لتعزيز المؤسسي.	تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الرابعة) في المغرب.	MOR/SEV/59/INS/63	اليونيب
تقرير حالة إضافي عن التوقيع على وثيقة مشروع لتعزيز المؤسسي.	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الرابعة) في زامبيا.	ZAM/SEV/57/INS/24	اليونيب
تقرير حالة إضافي عن الاتفاق مع نيجيريا والورش في البلدان الأخرى المذكورة في الدراسة (الكامبيرون والسنغال والسودان).	مشروع تدليلي إستراتيجي للتحويل المعجل لمبردات المباني العاملة بالمواد الكلوروفلورو كربونية في خمس بلدان أفريقية (الكامبيرون، مصر، ناميبيا، نيجيريا والسودان).	AFR/REF/48/DEM/37	اليونيدو
تقرير حالة إضافي من أجل رصد إعداد المشروع إذ أن المشروع لم يقدم إلى الاجتماع الخامس والستين حسبما كان مقررا.	إعداد مشروع تجريبي بشأن إدارة مخلفات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها في الصين.	CPR/DES/59/PRP/494	اليونيدو
تقرير حالة إضافي من أجل رصد إعداد المشروع إذ أن المشروع لم يقدم إلى الاجتماع الخامس والستين حسبما كان مقررا.	إعداد مشروع لقطاع التبخير (الزهور) في إثيوبيا.	ETH/FUM/54/PRP/18	اليونيدو

الأسباب	عنوان المشروع	الرمز	الوكالة
تقرير حالة إضافي عن نتائج التفتيشات البصرية والتشغيلية لنقل مشروع مبردات المباني إلى الموقع الجديد في مستشفى في صربيا.	مشروع تدليلي بشأن استبدال مبردات المباني المركزية في كرواتيا ومقدونيا، ورومانيا، وصربيا والجبل الأسود.	EUR/REF/47/DEM/06	اليونيدو
تقرير حالة إضافي عن حالة وثيقة المشروع/التوقيع على اتفاق المنحة/البدء في التنفيذ.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) في غابون.	GAB/PHA/62/INV/27	اليونيدو
تقرير حالة إضافي عن تحديد مورّد لمعدات المشروع.	خطة إزالة المواد الكلوروفلورو كربونية في قطاعي الاستهلاك والإنتاج: البرنامج السنوي لعام 2005 في الهند.	IND/PHA/45/INV/385	اليونيدو
تقرير حالة إضافي عن تحديد مورّد لمعدات المشروع.	خطة إزالة المواد الكلوروفلورو كربونية في قطاعي الاستهلاك والإنتاج: البرنامج السنوي لعام 2006 في الهند.	IND/PHA/49/INV/402	اليونيدو
تقرير حالة إضافي عن اختيار مستشار لتنفيذ المشروع.	خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون في 50 وحدة من وحدات مبردات المباني المركزية الموجودة في كوت ديفوار.	IVC/REF/57/INV/32	اليونيدو
تقرير حالة إضافي من أجل رصد إعداد المشروع إذ أن المشروع لم يقدم إلى الاجتماع الخامس والستين حسبما كان مقررا.	إعداد مشروع للتخلص من الاستخدامات المراقبة لبروميد الميثيل في قطاع ما بعد الحصاد في كينيا.	KEN/FUM/60/PRP/50	اليونيدو
تقرير حالة إضافي من أجل رصد إعداد المشروع إذ أن المشروع لم يقدم إلى الاجتماع الخامس والستين حسبما كان مقررا.	إعداد مشروع تجريبي لإدارة مخلفات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها في لبنان.	LEB/DES/61/PRP/72	اليونيدو
تقرير حالة إضافي من أجل رصد إعداد المشروع إذ أن المشروع لم يقدم إلى الاجتماع الخامس والستين حسبما كان مقررا.	إعداد مشروع تدليلي تجريبي لإدارة مخلفات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها في نيجيريا.	NIR/DES/60/PRP/126	اليونيدو
تقرير حالة إضافي عن التوقيع على وثيقة مشروع لتعزيز المؤسسي.	تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثالثة) في قطر.	QAT/SEV/59/INS/15	اليونيدو
تقرير حالة إضافي من أجل رصد حالة إعادة تصميم المشروع.	مشروع تدليلي لاستبدال مبردات المباني المركزية العاملة بالمواد الكلوروفلوروكربونية في الجمهورية العربية السورية.	SYR/REF/47/DEM/93	اليونيدو
تقرير حالة إضافي عن حالة التوقيع على وثيقة المشروع/اتفاق المنحة/البدء في التنفيذ.	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-141ب من تصنيع معدات تكييف الهواء المستقلة ولوائح العزل الصلبة للبوليوريتان في مجموعة الحافظ في الجمهورية العربية السورية.	SYR/REF/62/INV/103	اليونيدو

الأسباب	عنوان المشروع	الرمز	الوكالة
	السورية.		
تقرير حالة إضافي عن حالة التوقيع على وثيقة المشروع/اتفاق المنحة/البدء في التنفيذ.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) في تركمانستان.	TKM/PHA/62/INV/08	اليونيدو
تقرير حالة إضافي من أجل رصد إعداد المشروع إذ أن المشروع لم يقدم إلى الاجتماع الخامس والستين حسبما كان مقررا.	إعداد مشروع تدليلي تجريبي بشأن إدارة مخلفات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها في تركيا.	TUR/DES/57/PRP/92	اليونيدو

المرفق الثالث

المشروعات المطلوب تقديم تقارير حالة إضافية عنها إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الأسباب	عنوان المشروع	الرمز	الوكالة
تقرير حالة إضافي من أجل رصد تقديم الخطة القطاعية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستعملة في التبريد.	إعداد المشروعات الاستثمارية لإزالة المواد الكلوروفلورو كربونية (قطاع تكييف الهواء المحلي) في الفلبين	PHI/REF/59/PRP/88	البنك الدولي
تقرير حالة إضافي من أجل رصد تقديم خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في حالة تأجيل التاريخ المقرر لتقديمها.	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بيرو.	PER/PHA/55/PRP/40	اليونديبي
تقرير حالة إضافي من أجل رصد تقديم خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بربادوس.	BAR/PHA/55/PRP/18	اليونيب
تقرير حالة إضافي من أجل رصد تقديم خطة إدارة إزالة لمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في حالة تأجيل التاريخ المقرر لتقديمها.	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بروني دار السلام.	BRU/PHA/55/PRP/11	اليونيب
تقرير حالة إضافي من أجل رصد تقديم خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في هايتي.	HAI/PHA/57/PRP/13	اليونيب
تقرير حالة إضافي من أجل رصد تقديم خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في موريتانيا.	MAU/PHA/55/PRP/20	اليونيب
تقرير حالة إضافي من أجل رصد تقديم خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في حالة تأجيل التاريخ المقرر لتقديمها.	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في جنوب أفريقيا.	SOA/PHA/55/PRP/01	اليونيدو

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
ANGOLA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNDP		\$86,222	\$7,760	\$93,982	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2015 to meet the 10 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 15.95 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 19.25 ODP tonnes and 12.65 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted. UNDP and the Government were requested to deduct 1.59 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i>						
Total for Angola			\$86,222	\$7,760	\$93,982	
ARGENTINA						
FOAM						
Preparation of project proposal						
Preparation for HCFC phase-out investment activities in the foam sector (additional funding)	IBRD		\$120,000	\$9,000	\$129,000	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension for institutional strengthening project (phase VII: 1/2012-12/2013)	UNDP		\$311,567	\$23,368	\$334,935	
Total for Argentina			\$431,567	\$32,368	\$463,935	
BAHAMAS						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNEP		\$18,200	\$2,366	\$20,566	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 4.81 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 3.50 ODP tonnes and 6.13 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively. UNEP, UNIDO and the Government were requested to deduct 1.68 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 4.81 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 3.50 ODP tonnes and 6.13 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively. UNEP, UNIDO and the Government were requested to deduct 1.68 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>	UNIDO		\$105,128	\$9,462	\$114,590	
Total for Bahamas			\$123,328	\$11,828	\$135,156	

BANGLADESH

PHASE-OUT PLAN

HCFC phase out plan

<p>HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (refrigeration servicing sector)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2018 to meet the 30 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 72.65 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 67.75 ODP tonnes and 77.56 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption. Noted that the project to phase out 20.20 ODP tonnes of HCFC-141b used for polyurethane foam insulation in the manufacture of domestic refrigerators at Walton Industries, had already been approved at the 62nd meeting and had subsequently been included in stage I of the HPMP. To further noted that approval of stage I of the HPMP did not preclude Bangladesh from submitting, prior to 2015, a proposal to achieve a reduction in HCFCs beyond that addressed in stage I of the HPMP. Noted the deduction of 20.20 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption for the project approved at the 62nd meeting, and UNDP, UNEP and the Government were requested to further deduct 4.33 ODP tonnes of HCFCs for the implementation of stage I of the HPMP.</i></p>	UNDP	0.6	\$55,000	\$4,125	\$59,125	
--	------	-----	----------	---------	----------	--

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (refrigeration servicing sector)	UNEP		\$230,000	\$29,900	\$259,900	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2018 to meet the 30 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 72.65 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 67.75 ODP tonnes and 77.56 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption. Noted that the project to phase out 20.20 ODP tonnes of HCFC-141b used for polyurethane foam insulation in the manufacture of domestic refrigerators at Walton Industries, had already been approved at the 62nd meeting and had subsequently been included in stage I of the HPMP. To further noted that approval of stage I of the HPMP did not preclude Bangladesh from submitting, prior to 2015, a proposal to achieve a reduction in HCFCs beyond that addressed in stage I of the HPMP. Noted the deduction of 20.20 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption for the project approved at the 62nd meeting, and UNDP, UNEP and the Government were requested to further deduct 4.33 ODP tonnes of HCFCs for the implementation of stage I of the HPMP.</i>						
	Total for Bangladesh	0.6	\$285,000	\$34,025	\$319,025	
BOSNIA AND HERZEGOVINA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase III: 3/2012-2/2014)	UNIDO		\$95,333	\$7,150	\$102,483	
	Total for Bosnia and Herzegovina		\$95,333	\$7,150	\$102,483	
BURUNDI						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNEP		\$45,000	\$5,850	\$50,850	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 7.15 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 6.90 ODP tonnes and 7.40 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted. UNEP, UNIDO and the Government were requested to deduct 2.50 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) <i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 7.15 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 6.90 ODP tonnes and 7.40 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted. UNEP, UNIDO and the Government were requested to deduct 2.50 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i>	UNIDO	0.4	\$80,000	\$7,200	\$87,200	
Total for Burundi		0.4	\$125,000	\$13,050	\$138,050	
CAMEROON						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase VIII: 1/2012-12/2013)	UNEP		\$139,532	\$0	\$139,532	
Total for Cameroon			\$139,532		\$139,532	
CHAD						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase V: 1/2012-12/2013)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Chad			\$60,000		\$60,000	
CHINA						
SOLVENT						
Sectoral phase out plan						
Sector plan for phase-out of HCFCs in the solvent sector (stage I, first tranche) <i>Approved in accordance with the Agreement, which replaced the previous one approved at the 64th meeting in decision 64/49, between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2015. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update the Agreement, including Appendix 2-A, with the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption. UNDP and the Government were requested to deduct 65.9 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i>	UNDP	33.0	\$2,500,000	\$187,500	\$2,687,500	8.35
Total for China		33.0	\$2,500,000	\$187,500	\$2,687,500	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
COSTA RICA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase IX: 1/2012-12/2013)	UNDP		\$140,513	\$10,538	\$151,051	
	Total for Costa Rica		\$140,513	\$10,538	\$151,051	
CUBA						
FOAM						
Sectoral phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (phase-out of HCFC-141b contained in formulated polyols in the foam sector)	UNDP	13.4	\$650,000	\$48,750	\$698,750	9.79
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption and on the understanding that US \$560,000 were provided to address HCFC consumption in the refrigeration servicing sector to reach up to and include the 35 per cent reduction in 2020 in line with decision 60/44; and US \$1,187,527 were provided for the investment component for the phase-out of 13.35 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyols used in the foam manufacturing sector. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 16.88 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 11.70 ODP tonnes and 22.07 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, plus 13.35 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 30.23 ODP tonnes. Noted that during implementation of stage I of the HPMP the Government of Cuba could submit an investment project to phase-out 1.32 ODP tonnes of HCFC-22 used by the company Frioclima to manufacture refrigeration and air conditioning equipment. UNDP and the Government were requested to deduct 19.26 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNDP	1.7	\$100,000	\$7,500	\$107,500	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption and on the understanding that US \$560,000 were provided to address HCFC consumption in the refrigeration servicing sector to reach up to and include the 35 per cent reduction in 2020 in line with decision 60/44; and US \$1,187,527 were provided for the investment component for the phase-out of 13.35 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyols used in the foam manufacturing sector. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 16.88 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 11.70 ODP tonnes and 22.07 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, plus 13.35 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 30.23 ODP tonnes. Noted that during implementation of stage I of the HPMP the Government of Cuba could submit an investment project to phase-out 1.32 ODP tonnes of HCFC-22 used by the company Frioclima to manufacture refrigeration and air conditioning equipment. UNDP and the Government were requested to deduct 19.26 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase VIII: 1/2012-12/2013)	UNDP		\$149,066	\$11,180	\$160,246	
	Total for Cuba	15.0	\$899,066	\$67,430	\$966,496	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
DOMINICAN REPUBLIC						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (refrigeration servicing sector and monitoring)	UNDP	0.6	\$336,532	\$25,240	\$361,772	4.50
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2015 to meet the 10 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 51.20 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 48.49 ODP tonnes and 53.92 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, plus 19.51 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 70.71 ODP tonnes. Noted that that the project to phase out 3.74 ODP tonnes of HCFC-141b used in the polyurethane rigid insulation foam for the manufacture of commercial refrigerators at FARCO, had already been approved at the 61st meeting and had subsequently been included in stage I of the HPMP. Noted the commitment by the Government to ban imports of HCFC-141b, both pure and contained in pre-blended polyols, by no later than 1 January 2016. Noted the deduction of 3.74 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption for the project approved at the 61st meeting, and UNDP and the Government were requested to further deduct 15.77 ODP tonnes of HCFCs for the implementation of stage I of the HPMP.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (refrigeration servicing sector)	UNEP		\$25,000	\$3,250	\$28,250	4.50
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2015 to meet the 10 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 51.20 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 48.49 ODP tonnes and 53.92 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, plus 19.51 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 70.71 ODP tonnes. Noted that stage I of the HPMP also covered US\$357,733 for an already approved HCFC phase-out project at the 61st Meeting (FARCO), and the deduction of 3.74 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption for the project. Noted the commitment by the Government to ban imports of HCFC-141b, both pure and contained in pre-blended polyols, by no later than 1 January 2016. UNDP, UNEP and the Government were requested to further deduct 7.63 ODP tonnes of HCFCs for the implementation of stage I of the HPMP.</i></p>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (sector phase-out for the use of HCFCs in the foam manufacturing sector)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2015 to meet the 10 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 51.20 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 48.49 ODP tonnes and 53.92 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, plus 19.51 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 70.71 ODP tonnes. Noted that that the project to phase out 3.74 ODP tonnes of HCFC-141b used in the polyurethane rigid insulation foam for the manufacture of commercial refrigerators at FARCO, had already been approved at the 61st meeting and had subsequently been included in stage I of the HPMP. Noted the commitment by the Government to ban imports of HCFC-141b, both pure and contained in pre-blended polyols, by no later than 1 January 2016. Noted the deduction of 3.74 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption for the project approved at the 61st meeting, and UNDP and the Government were requested to further deduct 15.77 ODP tonnes of HCFCs for the implementation of stage I of the HPMP.</i></p>	UNDP	8.2	\$343,468	\$25,760	\$369,228	4.64
Total for Dominican Republic		8.8	\$705,000	\$54,250	\$759,250	

ECUADOR

FOAM

Sectoral phase out plan

<p>HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (conversion of the foam manufacturing by Indurama)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption and on the understanding that US \$630,000 were provided to address HCFC consumption in the refrigeration servicing sector to reach up to and include the 35 per cent reduction in 2020 in line with decision 60/44; and US\$1,331,440 were provided for the investment component for the phase-out of 14.96 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyols used in the foam manufacturing sector. Funding would be disbursed only upon receipt by the Secretariat of confirmation that an adequate and operational licensing system was in place. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 17.49 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 20.65 ODP tonnes and 14.32 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, plus 20.67 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 38.16 ODP tonnes. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted. UNIDO and the Government were requested to deduct 14.96 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>	UNIDO	15.0	\$1,331,440	\$99,858	\$1,431,298	9.79
---	-------	------	-------------	----------	-------------	------

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
FUMIGANT						
Methyl bromide						
Technical assistance to eliminate the remaining consumption of methyl bromide to be in compliance with the total phase-out	UNIDO	40.8	\$317,500	\$23,813	\$341,313	
<i>Approved on the understanding that no additional funding will be provided for Ecuador for the phase-out of controlled uses of methyl bromide in the country.</i>						
Technical assistance to eliminate the remaining consumption of methyl bromide to be in compliance with the total phase-out	UNEP		\$12,500	\$1,625	\$14,125	
<i>Approved on the understanding that no additional funding will be provided for Ecuador for the phase-out of controlled uses of methyl bromide in the country.</i>						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNIDO		\$200,500	\$15,038	\$215,538	4.50
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption and on the understanding that US \$630,000 were provided to address HCFC consumption in the refrigeration servicing sector to reach up to and include the 35 per cent reduction in 2020 in line with decision 60/44; and US \$1,331,440 were provided for the investment component for the phase-out of 14.96 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyols used in the foam manufacturing sector. Funding would be disbursed only upon receipt by the Secretariat of confirmation that an adequate and operational licensing system was in place. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 17.49 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 20.65 ODP tonnes and 14.32 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, plus 20.67 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 38.16 ODP tonnes. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted. UNIDO, UNEP and the Government were requested to deduct 6.12 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption and on the understanding that US \$630,000 were provided to address HCFC consumption in the refrigeration servicing sector to reach up to and include the 35 per cent reduction in 2020 in line with decision 60/44; and US\$1,331,440 were provided for the investment component for the phase-out of 14.96 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyols used in the foam manufacturing sector. Funding would be disbursed only upon receipt by the Secretariat of confirmation that an adequate and operational licensing system was in place. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 17.49 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 20.65 ODP tonnes and 14.32 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, plus 20.67 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 38.16 ODP tonnes. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted. UNIDO, UNEP and the Government were requested to deduct 6.12 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	4.50
	Total for Ecuador	55.8	\$1,891,940	\$144,234	\$2,036,174	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
EGYPT						
FOAM						
Rigid (insulation refrigeration)						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (phase-out of HCFC-141b in the manufacture of insulation foam for refrigeration equipment)	UNIDO	9.0	\$374,395	\$28,080	\$402,475	4.55
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2018 to reduce HCFC consumption by 25 per cent of the baseline. Noted that it was agreed to establish as the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 386.27 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 396.60 ODP tonnes and 375.93 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, plus 98.34 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 484.61 ODP tonnes. The Fund Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption. Noted that note that six foam projects to phase out 55.00 ODP tonnes of HCFC 141b had already been approved at the 62nd meeting and had subsequently been included in stage I of the HPMP. Noted the deduction of 55.00 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption for the project approved at the 61st meeting, and UNDP and the Government were requested to further deduct 119.00 ODP tonnes of HCFCs for the implementation of stage I of the HPMP. Further noted that approval of stage I of the HPMP did not preclude Egypt from submitting, prior to 2015, a proposal to achieve a reduction in HCFCs beyond that addressed in stage I of the HPMP.</i></p>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
Sectoral phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (phase-out of HCFC-141b in the polyurethane foam sector)	UNDP	42.1	\$2,000,000	\$150,000	\$2,150,000	5.23
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2018 to reduce HCFC consumption by 25 per cent of the baseline. Noted that it was agreed to establish as the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 386.27 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 396.60 ODP tonnes and 375.93 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, plus 98.34 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 484.61 ODP tonnes. The Fund Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption. Noted that note that six foam projects to phase out 55.00 ODP tonnes of HCFC 141b had already been approved at the 62nd meeting and had subsequently been included in stage I of the HPMP. Noted the deduction of 55.00 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption for the project approved at the 61st meeting, and UNDP and the Government were requested to further deduct 119.00 ODP tonnes of HCFCs for the implementation of stage I of the HPMP. Further noted that approval of stage I of the HPMP did not preclude Egypt from submitting, prior to 2015, a proposal to achieve a reduction in HCFCs beyond that addressed in stage I of the HPMP.</i></p>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
REFRIGERATION						
Technical assistance/support						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (enabling activities in the refrigeration and air-conditioning sector)	UNIDO		\$332,895	\$24,967	\$357,862	4.50
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2018 to reduce HCFC consumption by 25 per cent of the baseline. Noted that it was agreed to establish as the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 386.27 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 396.60 ODP tonnes and 375.93 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, plus 98.34 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 484.61 ODP tonnes. The Fund Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption. Noted that note that six foam projects to phase out 55.00 ODP tonnes of HCFC 141b had already been approved at the 62nd meeting and had subsequently been included in stage I of the HPMP. Noted the deduction of 55.00 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption for the project approved at the 61st meeting, and UNDP and the Government were requested to further deduct 119.00 ODP tonnes of HCFCs for the implementation of stage I of the HPMP. Further noted that approval of stage I of the HPMP did not preclude Egypt from submitting, prior to 2015, a proposal to achieve a reduction in HCFCs beyond that addressed in stage I of the HPMP.</i></p>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (coordination and management)	UNIDO		\$242,710	\$18,203	\$260,913	4.50
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2018 to reduce HCFC consumption by 25 per cent of the baseline. Noted that it was agreed to establish as the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 386.27 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 396.60 ODP tonnes and 375.93 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, plus 98.34 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 484.61 ODP tonnes. The Fund Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption. Noted that note that six foam projects to phase out 55.00 ODP tonnes of HCFC 141b had already been approved at the 62nd meeting and had subsequently been included in stage I of the HPMP. Noted the deduction of 55.00 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption for the project approved at the 61st meeting, and UNDP and the Government were requested to further deduct 119.00 ODP tonnes of HCFCs for the implementation of stage I of the HPMP. Further noted that approval of stage I of the HPMP did not preclude Egypt from submitting, prior to 2015, a proposal to achieve a reduction in HCFCs beyond that addressed in stage I of the HPMP.</i></p>						
	Total for Egypt	51.1	\$2,950,000	\$221,250	\$3,171,250	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
EL SALVADOR						
FOAM						
Sectoral phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (phase out of HCFC-141b in imported pre-blended polyols used in the foam manufacturing sector)	UNDP	4.9	\$439,277	\$32,946	\$472,223	9.79
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption and on the understanding that US\$350,000 were provided to address HCFC consumption in the refrigeration servicing sector to reach up to and include the 35 per cent reduction in 2020 in line with decision 60/44; US\$439,227 were provided for the investment component for the phase-out of 4.94 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyols used in the foam manufacturing sector; and US\$285,000 were provided for the institutional strengthening from July 2011 to December 2020. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 11.68 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 11.86 ODP tonnes and 11.50 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, plus 4.94 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 16.62 ODP tonnes. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted. Noted the commitment by the Government to ban imports of HCFC-141b, both pure and contained in pre-blended polyols, by no later than 1 January 2015. UNDP and the Government were requested to deduct 4.94 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNEP	0.7	\$166,500	\$5,850	\$172,350	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption and on the understanding that US\$350,000 were provided to address HCFC consumption in the refrigeration servicing sector to reach up to and include the 35 per cent reduction in 2020 in line with decision 60/44; US\$439,227 were provided for the investment component for the phase-out of 4.94 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyols used in the foam manufacturing sector; and US\$285,000 were provided for the institutional strengthening from July 2011 to December 2020. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 11.68 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 11.86 ODP tonnes and 11.50 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, plus 4.94 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 16.62 ODP tonnes. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted. Noted the commitment by the Government to ban imports of HCFC-141b, both pure and contained in pre-blended polyols, by no later than 1 January 2015. UNDP, UNEP and the Government were requested to deduct 4.08 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption and on the understanding that US\$350,000 were provided to address HCFC consumption in the refrigeration servicing sector to reach up to and include the 35 per cent reduction in 2020 in line with decision 60/44; US\$439,227 were provided for the investment component for the phase-out of 4.94 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyols used in the foam manufacturing sector; and US\$285,000 were provided for the institutional strengthening from July 2011 to December 2020. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 11.68 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 11.86 ODP tonnes and 11.50 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, plus 4.94 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 16.62 ODP tonnes. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted. UNDP, UNEP and the Government were requested to deduct 4.08 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>	UNDP	0.9	\$91,072	\$6,830	\$97,902	
Total for El Salvador		6.6	\$696,849	\$45,626	\$742,475	

EQUATORIAL GUINEA

PHASE-OUT PLAN

HCFC phase out plan

<p>HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 6.29 ODP tonnes, calculated using consumption of 6.22 ODP tonnes and 6.36 ODP tonnes for 2009 and 2010, respectively, under the HPMP. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted. UNEP, UNIDO and the Government were requested to deduct 2.20 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>	UNEP		\$40,000	\$5,200	\$45,200	
---	------	--	----------	---------	----------	--

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 6.29 ODP tonnes, calculated using consumption of 6.22 ODP tonnes and 6.36 ODP tonnes for 2009 and 2010, respectively, under the HPMP. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted. UNEP, UNIDO and the Government were requested to deduct 2.20 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>	UNIDO	0.3	\$75,000	\$6,750	\$81,750	
Total for Equatorial Guinea		0.3	\$115,000	\$11,950	\$126,950	

FIJI

PHASE-OUT PLAN

HCFC phase out plan

<p>HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 8.44 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 7.63 ODP tonnes and 9.18 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted. UNDP, UNEP and the Government were requested to deduct 2.95 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>	UNEP		\$47,900	\$6,227	\$54,127	
--	------	--	----------	---------	----------	--

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 8.44 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 7.63 ODP tonnes and 9.18 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted. UNDP, UNEP and the Government were requested to deduct 2.95 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>	UNDP		\$71,800	\$6,462	\$78,262	
Total for Fiji			\$119,700	\$12,689	\$132,389	

GAMBIA

PHASE-OUT PLAN

HCFC phase out plan

<p>HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 0.92 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 0.91 ODP tonnes and 0.94 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted. UNEP, UNIDO and the Government were requested to deduct 0.32 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>	UNEP		\$25,000	\$3,250	\$28,250	
---	------	--	----------	---------	----------	--

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 0.92 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 0.91 ODP tonnes and 0.94 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted. UNEP, UNIDO and the Government were requested to deduct 0.32 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>	UNIDO	0.1	\$50,000	\$4,500	\$54,500	
Total for Gambia		0.1	\$75,000	\$7,750	\$82,750	

GUINEA-BISSAU

PHASE-OUT PLAN

HCFC phase out plan

<p>HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 1.43 ODP tonnes, calculated using actual consumption of zero ODP tonne and 2.86 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted. UNEP, UNIDO and the Government were requested to deduct 0.50 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>	UNEP		\$35,000	\$4,550	\$39,550	
--	------	--	----------	---------	----------	--

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) <i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 1.43 ODP tonnes, calculated using actual consumption of zero ODP tonne and 2.86 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted. UNEP, UNIDO and the Government were requested to deduct 0.50 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i>	UNIDO	0.1	\$40,000	\$3,600	\$43,600	
	Total for Guinea-Bissau	0.1	\$75,000	\$8,150	\$83,150	
INDIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (remaining balance for phase VIII)	UNDP		\$46,654	\$3,499	\$50,153	
	Total for India		\$46,654	\$3,499	\$50,153	
INDONESIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase VIII: 1/2012-12/2013)	UNDP		\$271,246	\$20,343	\$291,589	
	Total for Indonesia		\$271,246	\$20,343	\$291,589	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
IRAQ						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (refrigeration servicing sector)	UNEP		\$115,000	\$14,144	\$129,144	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2015 to reduce HCFC consumption by 13.82 per cent of the baseline. Noted that the approved funding included US \$40,000 for security related cost, provided on an exceptional basis, to enable the implementation of the programme, and not taken into account when establishing the reduction of eligibility associated with the activities particularly in the servicing sector. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 108.38 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 110.96 ODP tonnes reported for 2009 and estimated consumption of 105.80 ODP tonnes for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption. UNEP, UNIDO and the Government were requested to deduct 14.98 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. Further noted that approval of stage I of the HPMP did not preclude Iraq from submitting, prior to 2015, a proposal to achieve a reduction in HCFCs beyond that addressed in stage I of the HPMP</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (refrigeration servicing sector)	UNIDO		\$80,000	\$6,000	\$86,000	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2015 to reduce HCFC consumption by 13.82 per cent of the baseline. Noted that the approved funding included US \$40,000 for security related cost, provided on an exceptional basis, to enable the implementation of the programme, and not taken into account when establishing the reduction of eligibility associated with the activities particularly in the servicing sector. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 108.38 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 110.96 ODP tonnes reported for 2009 and estimated consumption of 105.80 ODP tonnes for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption. UNEP, UNIDO and the Government were requested to deduct 14.98 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. Further noted that approval of stage I of the HPMP did not preclude Iraq from submitting, prior to 2015, a proposal to achieve a reduction in HCFCs beyond that addressed in stage I of the HPMP</i></p>						
Total for Iraq			\$195,000	\$20,144	\$215,144	

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
JORDAN						
REFRIGERATION						
Sectoral phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (air-conditioning sector plan)	IBRD	7.8	\$1,070,100	\$80,258	\$1,150,358	7.07
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2017 to reduce HCFC consumption by 20 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 83 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 70.90 ODP tonnes and 95.04 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, plus 11.31 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 94.30 ODP tonnes. Noted that the project to phase out HCFC-22 and HCFC-141b from the manufacture of unitary air-conditioning equipment at Petra Engineering Industries Co., had already been approved at the 60th meeting and had subsequently been included in stage I of the HPMP. Noted the commitment of the Government to ban the manufacture and import of HCFC-based, residential air-conditioning equipment by 31 December 2016; the overall air-conditioning sector plan would incorporate policy and technical approaches to improve the energy efficiency of residential air-conditioning equipment to offset the climate impact of the alternative refrigerant, HFC-410A. The World Bank was requested to submit with the request for funding of the final tranche a verification for 2015 as specified in paragraph 5 (b) of the Agreement between the Government and the Committee; and to report on progress achieved when submitting the request for the second tranche. Noted the commitment of the Government to achieving energy consumption for residential air conditioners using HFC-410A at least equal to or lower than the HCFC-22 air conditioners they replaced. Noted the deduction of 8.07 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption for the project approved at the 60th meeting, and the World Bank and the Government were requested to further deduct 17.44 ODP tonnes of HCFCs for the implementation of stage I of the HPMP. Further noted that the approval of stage I of the HPMP did not preclude Jordan from submitting prior to 2015 a proposal to achieve a reduction in HCFC consumption beyond that addressed in stage I of the HPMP.</i></p>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (policy support, awareness promotion, monitoring)	UNIDO		\$70,000	\$6,300	\$76,300	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2017 to reduce HCFC consumption by 20 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 83 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 70.90 ODP tonnes and 95.04 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, plus 11.31 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 94.30 ODP tonnes. Noted that the project to phase out HCFC-22 and HCFC-141b from the manufacture of unitary air-conditioning equipment at Petra Engineering Industries Co., had already been approved at the 60th meeting and had subsequently been included in stage I of the HPMP. Noted the commitment of the Government to ban the manufacture and import of HCFC-based, residential air-conditioning equipment by 31 December 2016; the overall air-conditioning sector plan would incorporate policy and technical approaches to improve the energy efficiency of residential air-conditioning equipment to offset the climate impact of the alternative refrigerant, HFC-410A. The World Bank was requested to submit with the request for funding of the final tranche a verification for 2015 as specified in paragraph 5 (b) of the Agreement between the Government and the Committee; and to report on progress achieved when submitting the request for the second tranche. Noted the commitment of the Government to achieving energy consumption for residential air conditioners using HFC-410A at least equal to or lower than the HCFC-22 air conditioners they replaced. Noted the deduction of 8.07 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption for the project approved at the 60th meeting, and the World Bank and the Government were requested to further deduct 17.44 ODP tonnes of HCFCs for the implementation of stage I of the HPMP. Further noted that the approval of stage I of the HPMP did not preclude Jordan from submitting prior to 2015 a proposal to achieve a reduction in HCFC consumption beyond that addressed in stage I of the HPMP.</i></p>						
	Total for Jordan	7.8	\$1,140,100	\$86,558	\$1,226,658	
KENYA						
FUMIGANT						
Methyl bromide						
Technical assistance for the final elimination of methyl bromide in post harvest sector	UNIDO	6.6	\$287,700	\$21,578	\$309,278	
<p><i>Approved in accordance with the revised agreement between the Government and the Executive Committee, and on the understanding that no additional funding would be provided for Kenya for the phase-out of controlled uses of methyl bromide in the country.</i></p>						
	Total for Kenya	6.6	\$287,700	\$21,578	\$309,278	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	

MALAYSIA

FOAM

Sectoral phase out plan

HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (polyurethane foam sector plan)	UNDP	49.3	\$4,327,247	\$324,544	\$4,651,791	9.64
--	------	------	-------------	-----------	-------------	------

Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2016 to reduce HCFC consumption by 15 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 515.76 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 494.04 ODP tonnes and 537.47 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively. UNDP was requested to report at the end of 2013 the status of the adoption of low GWP alternative technologies by the four systems houses assisted in the technical assistance component and to provide confirmation that the HCFC import quota has been established. UNDP and the Government were requested to deduct 94.60 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. Further noted that the approval of stage I of the HPMP did not preclude Malaysia from submitting prior to 2015 a proposal to achieve a reduction in HCFC consumption beyond that addressed in stage I of the HPMP.

PHASE-OUT PLAN

HCFC phase out plan

HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (management and coordination)	UNDP		\$312,908	\$23,468	\$336,376	
--	------	--	-----------	----------	-----------	--

Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2016 to reduce HCFC consumption by 15 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 515.76 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 494.04 ODP tonnes and 537.47 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively. UNDP was requested to report at the end of 2013 the status of the adoption of low GWP alternative technologies by the four systems houses assisted in the technical assistance component and to provide confirmation that the HCFC import quota has been established. Further noted that the approval of stage I of the HPMP did not preclude Malaysia from submitting prior to 2015 a proposal to achieve a reduction in HCFC consumption beyond that addressed in stage I of the HPMP.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (technical assistance for the servicing sector) <i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2016 to reduce HCFC consumption by 15 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 515.76 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 494.04 ODP tonnes and 537.47 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively. UNDP was requested to report at the end of 2013 the status of the adoption of low GWP alternative technologies by the four systems houses assisted in the technical assistance component and to provide confirmation that the HCFC import quota has been established. UNDP and the Government were requested to deduct 8.42 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. Further noted that the approval of stage I of the HPMP did not preclude Malaysia from submitting prior to 2015 a proposal to achieve a reduction in HCFC consumption beyond that addressed in stage I of the HPMP.</i>	UNDP		\$359,845	\$26,988	\$386,833	4.50
Total for Malaysia		49.3	\$5,000,000	\$375,000	\$5,375,000	
MOROCCO						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (refrigeration servicing sector) <i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2017 to reduce HCFC consumption by 20 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the consumption of 68.00 ODP tonnes reported for 2009, which were the latest data available when the project to phase out 11.00 ODP tonnes of HCFC-141b used in the manufacture of polyurethane rigid insulation foam for domestic refrigerators at Manar Company was approved at the 62nd meeting. This project had been included in stage I of the HPMP. Noted the deduction of 11.00 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption for the project approved at the 62nd meeting, and UNIDO and the Government were requested to further deduct 5.77 ODP tonnes of HCFCs for the implementation of stage I of the HPMP. Further noted that the approval of stage I of the HPMP did not preclude Morocco from submitting prior to 2015 a proposal to achieve a reduction in HCFC consumption beyond that addressed in stage I of the HPMP.</i>	UNIDO		\$80,000	\$6,000	\$86,000	
Total for Morocco			\$80,000	\$6,000	\$86,000	
NIGER						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase VIII: 1/2012-12/2013)	UNEP		\$64,828	\$0	\$64,828	
Total for Niger			\$64,828		\$64,828	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
OMAN						
FOAM						
Rigid						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (technical assistance for the foam sector)	UNIDO	1.1	\$104,120	\$7,809	\$111,929	7.91
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2015 to meet the 10 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 31.46 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 30.7 ODP tonnes and 32.2 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, plus 1.1 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 32.57 ODP tonnes. UNIDO and the Government were requested to deduct 1.1 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i>						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (refrigeration servicing sector)	UNEP	0.7	\$65,000	\$8,450	\$73,450	4.50
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2015 to meet the 10 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 31.46 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 30.7 ODP tonnes and 32.2 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, plus 1.1 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 32.57 ODP tonnes. UNIDO, UNEP and the Government were requested to deduct 3.54 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (refrigeration servicing sector)	UNIDO	2.3	\$210,000	\$15,750	\$225,750	4.50
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2015 to meet the 10 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 31.46 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 30.7 ODP tonnes and 32.2 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, plus 1.1 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 32.57 ODP tonnes. UNIDO, UNEP and the Government were requested to deduct 3.54 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of institutional strengthening support (phase IV: 12/2011-11/2013)	UNIDO		\$68,467	\$5,135	\$73,602	
	Total for Oman	4.0	\$447,587	\$37,144	\$484,731	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
PANAMA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (refrigeration servicing sector)	UNDP		\$132,773	\$9,958	\$142,731	4.50
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2015 to meet the 10 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 24.77 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 24.96 ODP tonnes and 24.58 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, plus 2.5 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 27.27 ODP tonnes. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption. UNDP, UNEP and the Government were requested to deduct 4.78 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (refrigeration servicing sector)	UNEP		\$35,000	\$4,550	\$39,550	4.50
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2015 to meet the 10 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 24.77 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 24.96 ODP tonnes and 24.58 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, plus 2.50 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 27.27 ODP tonnes. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption. UNDP, UNEP and the Government were requested to deduct 4.78 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase V: 11/2011-10/2013)	UNEP		\$149,500	\$0	\$149,500	
Total for Panama			\$317,273	\$14,508	\$331,781	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	

QATAR

FOAM

Sectoral phase out plan

HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (sector conversion from HCFC-142b/22 in the production of extruded polystyrene insulation boards to low GWP isobutene at Qatar Insulation, Orient Insulation and Al Kawthar Insulation)	UNIDO	11.8	\$914,750	\$68,606	\$983,356	4.72
--	-------	------	-----------	----------	-----------	------

Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2015 to reduce HCFC consumption by 20 per cent of the baseline, and the reallocation of funding remaining from the TPMP of US \$110,000 plus agency support costs for UNIDO and US \$60,000 plus agency support costs for UNEP, as agreed under the TPMP, in line with the implementation plans provided. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 86.08 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 79.75 ODP tonnes reported for 2009 and estimated consumption of 92.41 ODP tonnes for 2010. UNIDO, UNEP and the Government were requested to deduct 45.81 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.

PHASE-OUT PLAN

HCFC phase out plan

HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (refrigeration servicing sector)	UNEP		\$105,000	\$13,650	\$118,650	4.50
---	------	--	-----------	----------	-----------	------

Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2015 to reduce HCFC consumption by 20 per cent of the baseline, and the reallocation of funding remaining from the TPMP of US \$110,000 plus agency support costs for UNIDO and US \$60,000 plus agency support costs for UNEP, as agreed under the TPMP, in line with the implementation plans provided. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 86.08 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 79.75 ODP tonnes reported for 2009 and estimated consumption of 92.41 ODP tonnes for 2010. UNIDO, UNEP and the Government were requested to deduct 45.81 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (refrigeration servicing sector) <i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2015 to reduce HCFC consumption by 20 per cent of the baseline, and the reallocation of funding remaining from the TPMP of US \$110,000 plus agency support costs for UNIDO and US \$60,000 plus agency support costs for UNEP, as agreed under the TPMP, in line with the implementation plans provided. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 86.08 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 79.75 ODP tonnes reported for 2009 and estimated consumption of 92.41 ODP tonnes for 2010. UNIDO, UNEP and the Government were requested to deduct 45.81 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i>	UNIDO		\$131,157	\$9,837	\$140,994	4.50
	Total for Qatar	11.8	\$1,150,907	\$92,093	\$1,243,000	
SENEGAL						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) <i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 36.15 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 34.76 ODP tonnes and 37.54 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively. UNEP, UNIDO and the Government were requested to deduct 12.65 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i>	UNEP	1.2	\$100,000	\$12,887	\$112,887	4.50
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) <i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 36.15 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 34.76 ODP tonnes and 37.54 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively. UNEP, UNIDO and the Government were requested to deduct 12.65 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i>	UNIDO	2.4	\$200,000	\$15,000	\$215,000	4.50
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase IX: 1/2012-12/2013)	UNEP		\$152,101	\$0	\$152,101	
	Total for Senegal	3.7	\$452,101	\$27,887	\$479,988	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
SERBIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase IV: 12/2011-11/2013)	UNIDO		\$131,300	\$9,848	\$141,148	
	Total for Serbia		\$131,300	\$9,848	\$141,148	
SIERRA LEONE						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNEP		\$25,000	\$3,250	\$28,250	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 1.67 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 1.54 ODP tonnes and 1.80 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted. UNEP, UNIDO and the Government were requested to deduct 0.58 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNIDO	0.1	\$50,000	\$4,500	\$54,500	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 1.67 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 1.54 ODP tonnes and 1.80 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted. UNEP, UNIDO and the Government were requested to deduct 0.58 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						
	Total for Sierra Leone	0.1	\$75,000	\$7,750	\$82,750	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
SURINAME						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNIDO	0.1	\$68,000	\$6,120	\$74,120	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 1.98 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 2.68 ODP tonnes and 1.28 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively. UNEP, UNIDO and the Government were requested to deduct 0.69 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNEP		\$27,000	\$3,510	\$30,510	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 1.98 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 2.68 ODP tonnes and 1.28 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively. UNEP, UNIDO and the Government were requested to deduct 0.69 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i>						
Total for Suriname		0.1	\$95,000	\$9,630	\$104,630	
TRINIDAD AND TOBAGO						
FUMIGANT						
Methyl bromide						
Technical assistance to phase out the use of methyl bromide	UNEP	0.2	\$25,000	\$3,250	\$28,250	
<i>Approved on the understanding that no additional funding would be provided for methyl bromide activities in future for the country.</i>						
Total for Trinidad and Tobago		0.2	\$25,000	\$3,250	\$28,250	
URUGUAY						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNDP		\$100,000	\$7,500	\$107,500	4.50
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2015 to meet the 10 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 15.95 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 21.92 ODP tonnes and 24.71 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively. UNDP and the Government were requested to deduct 4.18 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase IX: 1/2012-12/2013)	UNDP		\$150,800	\$11,310	\$162,110	
	Total for Uruguay		\$250,800	\$18,810	\$269,610	
VIETNAM						
FUMIGANT						
Methyl bromide						
National phase-out plan of methyl bromide (third tranche)	IBRD	10.0	\$120,000	\$9,000	\$129,000	
<i>The Government and the World Bank were requested to continue monitoring the phase-out of methyl bromide in Viet Nam and report back to the Executive Committee annually on the progress in meeting the reductions required by this project.</i>						
	Total for Vietnam	10.0	\$120,000	\$9,000	\$129,000	
ZIMBABWE						
FOAM						
Sectoral phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (conversion of the foam manufacturing sector)	Germany	6.1	\$3,737	\$486	\$4,223	8.62
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption, and on the understanding that US\$560,000 were provided to address HCFC consumption in the refrigeration servicing sector to reach up to and include the 35 per cent reduction in 2020 in line with decision 60/44; and US\$478,818 were provided for the investment component for the phase-out of 6.11 ODP tonnes of HCFCs used in the foam manufacturing sector. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 15.44 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 12.38 ODP tonnes and 18.50 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, plus 6.11 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 21.55 ODP tonnes. Germany and the Government were requested to deduct 6.11 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. Noted that US\$7,474 plus agency support costs of US\$972 would be allocated at the 65th meeting and that Germany would submit a request for the remaining balance of US \$419,417 plus agency support costs of US \$50,057 to the 66th meeting.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	Germany		\$3,737	\$486	\$4,223	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption, and on the understanding that US\$560,000 were provided to address HCFC consumption in the refrigeration servicing sector to reach up to and include the 35 per cent reduction in 2020 in line with decision 60/44; and US\$478,818 were provided for the investment component for the phase-out of 6.11 ODP tonnes of HCFCs used in the foam manufacturing sector. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 15.44 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 12.38 ODP tonnes and 18.50 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, plus 6.11 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 21.55 ODP tonnes. Germany and the Government were requested to deduct 5.4 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. Noted that US\$7,474 plus agency support costs of US\$972 would be allocated at the 65th meeting and that Germany would submit a request for the remaining balance of US \$419,417 plus agency support costs of US \$50,057 to the 66th meeting.</i>						
	Total for Zimbabwe	6.1	\$7,474	\$972	\$8,446	
REGION: EUR						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Strategy for disposal and destruction of ODS for 4 LVC countries in the Europe and Central Asia region (Bosnia and Herzegovina, Croatia, Montenegro and Turkmenistan)	UNIDO		\$35,000	\$2,625	\$37,625	
<i>Approved on the condition that, upon submission of the full demonstration project, the information required by decision 58/19 would be provided.</i>						
Strategy for disposal and destruction of ODS for 4 LVC countries in the Europe and Central Asia region (Bosnia and Herzegovina, Croatia, Montenegro and Turkmenistan)	Czech Rep		\$35,000	\$4,550	\$39,550	
<i>Approved on the condition that, upon submission of the full demonstration project, the information required by decision 58/19 would be provided.</i>						
	Total for Region: EUR		\$70,000	\$7,175	\$77,175	
GLOBAL						
SEVERAL						
Agency programme						
Core unit budget (2012)	UNIDO		\$0	\$1,984,561	\$1,984,561	
<i>UNIDO was requested to consider the options in document UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/20 and other possible options for an administrative cost regime for 2012-2014 and to report thereon to the Fund Secretariat.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
Compliance Assistance Programme: 2012 budget <i>UNEP was requested in future submissions of the CAP budget to continue to provide detailed information on the activities for which the global funds would be used; continue to extend the prioritisation of funding between CAP budget lines so as to accommodate changing priorities and provide details on the reallocations made for its budget following decisions 47/24 and 50/26, on the condition that such reallocations did not result in savings from movement of personnel-related costs to other activity lines; continue to report on the current staff post levels and to inform the Committee of any changes thereto, particularly in respect of increased budget allocations; and provide a report in the context of UNEP's role in implementation of HPMPs, clearly delineating expenditures made from the CAP budget and those made from HPMP funds.</i>	UNEP		\$8,987,000	\$718,960	\$9,705,960	
Core unit budget (2012) <i>UNDP was requested to consider the options in document UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/20 and other possible options for an administrative cost regime for 2012-2014 and to report thereon to the Fund Secretariat.</i>	UNDP		\$0	\$1,984,561	\$1,984,561	
Core unit budget (2012) <i>The World Bank was requested to consider the options in document UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/20 and other possible options for an administrative cost regime for 2012-2014 and to report thereon to the Fund Secretariat.</i>	IBRD		\$0	\$1,724,644	\$1,724,644	
	Total for Global		\$8,987,000	\$6,412,726	\$15,399,726	
	GRAND TOTAL	271.3	\$30,729,020	\$8,061,463	\$38,790,483	

Summary

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60
Annex IV

Sector	Tonnes (ODP)	Funds approved (US\$)		
		Project	Support	Total
BILATERAL COOPERATION				
Foam	6.1	\$3,737	\$486	\$4,223
Phase-out plan		\$3,737	\$486	\$4,223
Destruction		\$35,000	\$4,550	\$39,550
TOTAL:	6.1	\$42,474	\$5,522	\$47,996
INVESTMENT PROJECT				
Foam	146.6	\$10,141,229	\$760,593	\$10,901,822
Fumigant	57.4	\$737,700	\$56,016	\$793,716
Refrigeration	7.8	\$1,402,995	\$105,225	\$1,508,220
Solvent	33.0	\$2,500,000	\$187,500	\$2,687,500
Phase-out plan	20.3	\$4,806,715	\$416,635	\$5,223,350
TOTAL:	265.0	\$19,588,639	\$1,525,969	\$21,114,608
WORK PROGRAMME AMENDMENT				
Foam		\$120,000	\$9,000	\$129,000
Fumigant	0.2	\$25,000	\$3,250	\$28,250
Destruction		\$35,000	\$2,625	\$37,625
Several		\$10,917,907	\$6,515,097	\$17,433,004
TOTAL:	0.2	\$11,097,907	\$6,529,972	\$17,627,879
Summary by Parties and Implementing Agencies				
Czech Republic		\$35,000	\$4,550	\$39,550
Germany	6.1	\$7,474	\$972	\$8,446
IBRD	17.8	\$1,310,100	\$1,822,902	\$3,133,002
UNDP	154.6	\$12,975,990	\$2,960,130	\$15,936,120
UNEP	2.8	\$10,725,061	\$854,619	\$11,579,680
UNIDO	90.0	\$5,675,395	\$2,418,290	\$8,093,685
GRAND TOTAL	271.3	\$30,729,020	\$8,061,463	\$38,790,483

**ADJUSTMENTS ARISING FROM THE 65th MEETING OF THE EXECUTIVE COMMITTEE FOR
BALANCES ON PROJECTS AND ACTIVITIES**

Agency	Project Costs (US\$)	Support Costs (US\$)	Total (US\$)
Germany (per decision 65/2(b))	7,474	972	8,446
UNDP (per decision 65/2(b))	253,695	19,121	272,816
UNIDO (per decision 65/2(b))	18,808	1,416	20,224
World Bank (per decision 65/2(b))	433,019	60,494	493,513
Total	712,996	82,003	794,999

**ADJUSTMENTS ARISING FROM THE 65th MEETING OF THE EXECUTIVE COMMITTEE FOR
TRANSFERRED PROJECTS**

Agency	Project Costs (US\$)	Support Costs (US\$)	Total (US\$)
UNEP (per decisions 64/25 and 65/2(g))	60,495	0	60,495
World Bank (per decisions 64/25 and 65/2(b))	-60,495	-4,835	-65,330

**NET ALLOCATIONS TO IMPLEMENTING AGENCIES AND BILATERAL CONTRIBUTIONS BASED ON
DECISIONS OF THE 65TH MEETING OF THE EXECUTIVE COMMITTEE**

Agency	Project Costs (US\$)	Support Costs (US\$)	Total (US\$)
Czech Republic (1)	35,000	4,550	39,550
UNDP	12,722,295	2,941,009	15,663,304
UNEP	10,785,556	854,619	11,640,175
UNIDO	5,656,587	2,416,874	8,073,461
World Bank	816,586	1,757,573	2,574,159
Total	30,016,024	7,974,625	37,990,649

(1) Total amount to be assigned to the 2009-2011 bilateral contributions.

المرفق الخامس

الآراء التي أعربت عنها اللجنة التنفيذية بشأن تجديدات مشروعات التعزيز المؤسسي،
التي قُدمت إلى الاجتماع الخامس والسنتين

الأرجنتين

1. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير النهائي المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للأرجنتين، ولاحظت مع التقدير الإنجازات التي حققتها وحدة الأوزون التقنية (وحدة الأوزون الوطنية) في الأرجنتين أثناء تنفيذ المرحلة السادسة. ولاحظت اللجنة التنفيذية العمل الذي نفذته حكومة الأرجنتين للإبقاء على إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية المحققة، وخصوصاً بالنسبة لمتابعة استهلاك رابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل؛ وأنشطة إزالة استعمالات بروميد الميثيل في تبخير التربة واستهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية في إنتاج أجهزة الاستنشاق المقننة الجرعات. ولاحظت اللجنة التنفيذية أيضاً أن الأرجنتين تمتثل لالتزامات الإبلاغ والاستهلاك بموجب بروتوكول مونتريال، وأعربت عن توقعها بأن تنجح الأرجنتين في العامين القادمين، في تنفيذ أنشطتها لإزالة المواد المستنفدة للأوزون للوفاء بتدابير مراقبة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عامي 2013 و2015.

البوسنة والهرسك

2. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للبوسنة والهرسك ولاحظت مع التقدير امتثال البلد لأهداف الإزالة في بروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية أيضاً أن البوسنة والهرسك، ضمن إطار البرنامج القطري، اتخذت خطوات مهمة نحو إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وخصوصاً الشروع في تحديد أولويات إستراتيجية في مختلف قطاعات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وإزالة المواد المستنفدة للأوزون فضلاً عن استمرار الجهود التنظيمية من خلال نظام التراخيص والحصص.

3. وأعربت اللجنة التنفيذية عن توقعها بأنه في السنتين القادمتين، ستستمر البوسنة والهرسك في تنفيذ أنشطتها المزمعة مع إحراز تقدم فائق وستستمر في إدامة والبناء على مستويات التخفيضات الحالية لديها للمواد المستنفدة للأوزون للوفاء بتدابير مراقبة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عامي 2013 و2015.

الكاميرون

4. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد التعزيز المؤسسي للكاميرون، ولاحظت مع التقدير، أن البلد قد بلغ بيانات المادة 7 لعام 2010 إلى أمانة الأوزون، مشيرة إلى أن البلد قد أنجز الإزالة الكاملة للمواد الكلوروفلوروكربونية وللهاونات قبل الجدول الزمني المحدد للإزالة عام 2010. وتأمل اللجنة التنفيذية بالتالي، أن الكاميرون، خلال السنتين القادمتين، سيواصل تنفيذ أنشطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون بنجاح كبير، وأنه سيواصل استدامة مستوياته الحالية لتخفيضات المواد المستنفدة للأوزون، مع المزيد من الإضافة إليها، بغية تحقيق تدابير رقابة 2013 و2015 للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

تشاد

5. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد التعزيز المؤسسي لتشاد، ولاحظت مع التقدير، أن البلد قد بلغ بيانات المادة 7 لعام 2010 إلى أمانة الأوزون، مبيّنة أنه حقق هدف بروتوكول مونتريال لإزالة المنة بالمنة من كلورو فلورو كربون. وأعربت اللجنة التنفيذية عن توقعها بأن تنفذ تشاد، خلال السنتين القادمتين، خططها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنجاح كبير.

كوستاريكا

6. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير النهائي المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لكوستاريكا، ولاحظت مع التقدير الإنجازات التي حققتها وحدة الأوزون التقنية في كوستاريكا أثناء تنفيذ المرحلة الثامنة. ولاحظت اللجنة التنفيذية بصفة خاصة التقدم الذي أحرزته كوستاريكا نحو التنفيذ الناجح للخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية، وبدء المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتنفيذ نظام التراخيص لتنظيم استيراد وتصدير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الأخرى المستنفدة للأوزون. وأعربت اللجنة التنفيذية عن توقعها بأن تستمر كوستاريكا في العامين القادمين، في إدامة مستويات التخفيضات الحالية لديها للمواد المستنفدة للأوزون والبناء عليها للوفاء بتدابير مراقبة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عامي 2013 و2015.

كوبا

7. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير النهائي المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لكوبا، ولاحظت مع التقدير الإنجازات التي حققتها وحدة الأوزون التقنية في كوبا أثناء تنفيذ المرحلة السابعة. ولاحظت اللجنة التنفيذية بصفة خاصة التقدم الذي أحرزته كوبا نحو إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية وبروميد الميثيل، وتنفيذ نظام التراخيص والحصص للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأعربت اللجنة التنفيذية عن توقعها بأن تستمر كوبا في العامين القادمين، في تنفيذ أنشطتها المزمعة مع إحراز تقدم فائق، وستعمل على إدامة مستويات التخفيضات الحالية لديها للمواد المستنفدة للأوزون والبناء عليها للوفاء بتدابير مراقبة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عامي 2013 و2015.

إندونيسيا

8. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لإندونيسيا، ولاحظت مع التقدير أن إندونيسيا أنجزت بنجاح وواصلت الإزالة التامة للمواد الكلوروفلوروكربونية ورابع كلوريد الكربون والهالونات وبروميد الميثيل. ولاحظت اللجنة التنفيذية أيضا مبادرات السياسات والمبادرات التنظيمية المختلفة التي نفذتها حكومة إندونيسيا للرصد والمراقبة الفعالة للمواد المستنفدة للأوزون، وخصوصا جهودها في تحقيق اللامركزية في الرصد والإنفاذ، من خلال تعزيز الكيانات الحكومية المحلية، والتي حققت نجاحا كبيرا في تنفيذ برنامج إزالة المواد المستنفدة للأوزون. ولاحظت اللجنة أيضا مع التقدير التعاون الوثيق لوحدة الأوزون الوطنية مع ممثلي الصناعة بشأن اعتماد التكنولوجيات ذات الإمكانية المتدنية للاحتراز العالمي من أجل تحقيق إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في استعمالات التبريد وتكييف الهواء. وأعربت اللجنة التنفيذية عن توقعها بأن تنفذ إندونيسيا في العامين القادمين، بنجاح خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، من خلال شراكتها القوية مع أصحاب المصلحة والصناعات، وإدامة نجاحها في مراقبة المواد المستنفدة للأوزون والبناء عليها للوفاء بتدابير مراقبة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عامي 2013 و2015.

النيجر

9. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد التعزيز المؤسسي للنيجر، ولاحظت مع التقدير، أن البلد قد بلغ بيانات المادة 7 لعام 2010 إلى أمانة الأوزون، مشيرة إلى أن البلد قد أنجز الإزالة الكاملة للمواد الكلوروفلوروكربونية والهالونات قبل الجدول الزمني المحدد للإزالة عام 2010. وتأمل اللجنة التنفيذية بالتالي أن النيجر سيواصل خلال السنتين القادمتين تنفيذ أنشطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون، بنجاح كبير، بما في ذلك تلك الأنشطة التي ستحقق تدابير رقابة 2013 و2015 للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

عمان

10. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لسلطنة عمان ولاحظت مع التقدير أن البلد أبلغ عن بيانات برنامج القطري لعام 2010 إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف مشيراً إلى أنه استوفى أهداف الإزالة لعام 2010 في بروتوكول مونتريال. وأعربت اللجنة التنفيذية عن توقعها بأنه في السنتين القادمتين، ستستمر عمان في تنفيذ أنشطتها المزمعة مع إحراز تقدم فائق للوفاء بتدابير مراقبة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عامي 2013 و2015.

بنما

11. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد التعزيز المؤسسي لبنما ولاحظت، مع التقدير، أن البلد بلغ بيانات المادة 7 لعام 2010 إلى أمانة الأوزون، وبيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2010 إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف. وعبرت اللجنة التقديرية عن تقديرها لكون بنما قد حققت هدف عدم استهلاك أي كمية (كمية صفر) من كلورو فلورو كربون عام 2010 بمقتضى بروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية أيضاً أن ثمة التزاماً مستمراً على مستوى رفيع من الحكومة لدعم جميع الأنشطة الوطنية لبروتوكول مونتريال. والجنة التنفيذية واثقة بالتالي، أن بنما ستؤمن استدامة إزالة المواد الكلورو فلورو كربونية، وتسهل الأنشطة على مستوى المشروع والسياسة العامة كليهما، لتمكين البلد من تحقيق الأهداف التالية لإزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية.

السنغال

12. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد التعزيز المؤسسي للسنغال، ولاحظت مع التقدير أن البلد قد بلغ بيانات المادة 7 لعام 2010 إلى أمانة الأوزون مشيرة إلى أن البلد قد أنجز الإزالة الكاملة للمواد الكلورو فلورو كربونية وللهاونات قبل هدف بروتوكول مونتريال للإزالة عام 2010. وتأمل اللجنة التنفيذية بالتالي بأن تواصل السنغال، خلال السنتين القادمتين، تنفيذ أنشطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون، بنجاح كبير، بما في ذلك الأنشطة من أجل تحقيق تدابير رقابة 2013 و2015 المتعلقة بالمواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية.

صربيا

13. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لصربيا ولاحظت مع التقدير أن البلد أبلغ عن بيانات المادة 7 لعام 2010 إلى أمانة الأوزون مشيراً إلى أن صربيا تمتلك لأهداف الإزالة في بروتوكول مونتريال.

14. وتؤيد اللجنة التنفيذية جهود صربيا لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتأمل أن تستمر صربيا، في السنتين القادمتين، في تنفيذ أنشطتها لإزالة المواد المستنفدة للأوزون بنجاح فائق للوفاء بتدابير مراقبة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عامي 2013 و2015.

أوروغواي

15. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير النهائي المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لأوروغواي، ولاحظت مع التقدير الإنجازات التي حققتها وحدة الأوزون التقنية في أوروغواي أثناء تنفيذ المرحلة الثامنة. ولاحظت اللجنة التنفيذية العمل الذي نفذته حكومة أوروغواي لإعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وجهودها في إدامة الإزالة المحققة للمواد الكلورو فلورو كربونية. ولاحظت اللجنة التنفيذية أيضاً أن أوروغواي أنشأت نظاماً موثقاً لتراخيص المواد المستنفدة للأوزون، وأن البلد يمتلك لالتزامات الإبلاغ والاستهلاك بموجب بروتوكول

مونتريال، وأن أنشطته المتعلقة بالأوزون تُكمّل أنشطته بمجال تغير المناخ. وأعربت اللجنة التنفيذية عن توقعها بأن تستمر أوروغواي خلال العامين القادمين، في تنفيذ أنشطتها المزمعة بنجاح فائق للوفاء بالأهداف الأولية لتجميد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2013 وتخفيضه في عام 2015.

المرفق السادس
الميزانية الخاصة ببرنامج المساعدة على الامتثال لعام 2012

برنامح عام 2012 المقرح في الاجتماع 65 اللجنة التنفيذية	برنامح عام 2011 المقرح في الاجتماع 62 للجنة التنفيذية			الموقع	العنصر	بند الميزانية	
							10
							عصر الموظفين
							1100
							الموظفون
							الشهر/السنة
							الرتبة
							المناصب
205,000	200,000	10	D1	باريس		1101	رئيس الفرع
223,000	218,000	12	P5	باريس		1102	المدير المسؤول عن الشبكة والسياسات العامة
208,000	204,000	12	P4/P5	باريس		1103	المدير المسؤول عن بناء القدرات - الامتثال
195,000	190,000	12	P4	باريس		1104	المدير المسؤول عن الاعلام
0	30,000	0	P4	باريس		1105	الموظف المسؤول عن الرصد والشؤون الإدارية
164,000	160,000	12	P3	باريس		1107	موظف برامج - المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
164,000	160,000	12	P3	باريس/أوروبا و آسيا الوسطى		1108	موظف برامج - أوروبا وآسيا الوسطى/باريس
180,000	175,000	12	P3/P4	باريس		1109	موظف برامج - تكنولوجيا الاعلام
180,000	175,000	12	P4	نيروبي		1110	موظف برامج في المكتب الإقليمي لأفريقيا - خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
180,000	175,000	12	P4	نيروبي		1111	موظف برامج في المكتب الإقليمي لأفريقيا - السياسات العامة والإنفاذ
148,000	144,000	12	P3	نيروبي		1112	موظف برامج في المكتب الإقليمي لأفريقيا
148,000	144,000	12	P3	نيروبي		1113	موظف برامج في المكتب الإقليمي لأفريقيا - بروميد الميثيل
166,000	161,000	12	P4	بنما		1114	منسق الشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي
166,000	161,000	12	P4	بنما		1115	منسق شبكة الكاريبي في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي
142,000	138,000	12	P3	بنما		1116	موظف برامج في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي - خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
142,000	138,000	12	P3	بنما		1117	موظف برامج في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي - خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية و بروميد الميثيل
188,000	183,000	12	P5	باتوك		1118	منسق رئيسي للشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ
165,000	160,000	12	P4	باتوك		1119	موظف برامج في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ - السياسات العامة والإنفاذ
165,000	160,000	12	P4	باتوك		1120	منسق شبكة البلدان الجزرية في المحيط الهادئ - خطط إدارة إزالة المواد
134,000	130,000	12	P3	باتوك		1121	موظف برامج في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ - موظف مسؤول عن الاعلام
190,000	188,000	12	P4	البحرين		1122	منسق الشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لغرب آسيا
190,000	188,000	12	P4	البحرين		1123	موظف برامج في المكتب الإقليمي لغرب آسيا - خطط إدارة إزالة المواد
160,000	155,000	12	P3	البحرين		1124	موظف برامج في المكتب الإقليمي لغرب آسيا - السياسات العامة والإنفاذ
208,000	203,000	12	P5	نيروبي		1125	منسق رئيسي للشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لأفريقيا
195,000	190,000	12	P4	أوروبا و آسيا الوسطى		1126	منسق الشبكة الإقليمية في أوروبا وآسيا الوسطى
164,000	160,000	12	P4	باتوك		1127	منسق الشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ لجنوب شرق آسيا
4,370,000	4,290,000					1199	المجموع الفرعي
						1200	المستشارون (تعريف النشاط / الخدمات)
0						1201	المستشارون
0						1202	المستشارون (اقليمي)
						1299	المجموع الفرعي
						1300	مساعد البرامج
							الشهر/السنة
							الرتبة
							المناصب
102,000	99,000	12	G6	باريس		1301	رئيس الأمانة
102,000	99,000	12	G6	باريس		1302	مساعد مدير الشبكة
102,000	99,000	12	G6	باريس		1303	مساعد غرفة تبادل المعلومات
0	0	0	G6	باريس		1304	مساعد الرصد والادارة
90,000	87,000	12	G5	باريس		1305	مساعد أوروبا و آسيا الوسطى /باريس
90,000	87,000	12	G5	باريس		1306	مساعد برامج
90,000	87,000	12	G5	باريس		1307	مساعد مسؤول عن البيانات والتوثيق
31,000	30,000	12	G5	نيروبي		1309	مساعد منسق الشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لأفريقيا
38,000	37,000	12	G6	نيروبي		1310	مساعد في المكتب الإقليمي لأفريقيا
39,000	38,000	12	G6	بنما		1311	مساعد منسق الشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي
32,000	31,000	12	G5	بنما		1312	مساعد في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي
47,000	46,000	12	G5	باتوك		1313	مساعد منسق الشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ لجنوب آسيا
59,000	58,000	12	G6	باتوك		1314	مساعد في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ
55,000	53,000	12	G6	البحرين		1315	مساعد منسق الشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لغرب آسيا
55,000	53,000	12	G6	البحرين		1316	مساعد في المكتب الإقليمي لغرب آسيا
70,000	50,000					1317	مساعدة مؤقتة في برنامج المساعدة على الامتثال
90,000	87,000	12	G5	أوروبا و آسيا الوسطى		1318	مساعد منسق الشبكة الإقليمية في أوروبا وآسيا الوسطى
42,000	41,000	12	G4	باتوك		1319	مساعد في مشروع المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ لجنوب شرق آسيا
20,000	19,000	12	G3	بنما		1320	مساعد في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي
34,000	33,000	12	G6	نيروبي		1321	مساعد اقليمي للمكتب الاقليمي لأفريقيا - خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
39,000	25,000	12	G6	بنما		1322	مساعد اقليمي للمكتب الاقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي - خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
45,000	44,000	12	G6	باتوك		1323	مساعد اقليمي للمكتب الاقليمي لآسيا والمحيط الهادئ - خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
27,000	26,000	6	G6	البحرين		1324	مساعد اقليمي للمكتب الاقليمي لغرب آسيا - خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
1,299,000	1,229,000					1399	المجموع الفرعي
						1600	السفر في رحلات رسمية (موظفو اليونيب)
205,000	205,000			باريس		1601	سفر موظفي مكتب باريس
143,000	143,000			نيروبي		1602	سفر موظفي المكتب الاقليمي لأفريقيا
96,000	96,000			بنما		1603	سفر موظفي المكتب الاقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي
80,000	80,000			باتوك		1604	سفر موظفي المكتب الاقليمي لآسيا والمحيط الهادئ و جنوب آسيا
60,000	60,000			البحرين		1605	سفر موظفي المكتب الاقليمي لغرب آسيا
26,000	26,000			أوروبا و آسيا الوسطى		1606	سفر موظفي المكتب الاقليمي لأوروبا و آسيا الوسطى
610,000	610,000					1699	المجموع الفرعي
6,279,000	6,129,000					1999	مجموع العنصر
						20	عصر العقود الفرعية
						2200	العقد الفرعية (بتكرات التعاقدات مع المنظمات المساعدة)
28,000	28,000			نيروبي		2202	عقد فرعية مع المنظمات المساعدة للمكتب الاقليمي لأفريقيا

بند الميزانية	العنصر	الموقع	برنامج عام 2011 المقترح في الاجتماع 62 للجنة التنفيذية	برنامج عام 2012 المقترح في الاجتماع 65 للجنة التنفيذية
2203	عقد فرعية مع المنظمات المساعدة للمكتب الإقليمي للأمريكا اللاتينية والكاريبي	بنما	15,000	15,000
2204	عقد فرعية مع المنظمات المساعدة للمكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ	باتوك	20,000	20,000
2205	عقد فرعية مع المنظمات المساعدة للمكتب الإقليمي لغرب آسيا	البحرين	50,000	50,000
2206	عقد فرعية مع المنظمات المساعدة لأوروبا وآسيا الوسطى	أوروبا و آسيا الوسطى	50,000	50,000
2212	التوعية الإقليمية للمكتب الإقليمي لأفريقيا	نairobi	39,000	39,000
2213	التوعية الإقليمية للمكتب الإقليمي للأمريكا اللاتينية والكاريبي - أمريكا الجنوبية	بنما	25,000	75,000
2214	التوعية الإقليمية للمكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ	باتوك	44,000	44,000
2215	التوعية الإقليمية للمكتب الإقليمي لغرب آسيا	البحرين	20,000	20,000
2216	التوعية الإقليمية في أوروبا وآسيا الوسطى	أوروبا و آسيا الوسطى	15,000	15,000
2219	التوعية الإقليمية للمكتب الإقليمي للأمريكا اللاتينية والكاريبي - الكاريبي	بنما	25,000	25,000
2220	التوعية الإقليمية للمكتب الإقليمي للأمريكا اللاتينية والكاريبي - المكسيك و أمريكا الوسطى	بنما	25,000	25,000
2299	المجموع الفرعي		356,000	356,000
2300	العقد الفرعية (الأعراس التجارية)			
2301	مواد إعلامية تقنية وخاصة بالسياسة العامة	باريس	70,000	90,000
2302	نشرة إخبارية لإجراءات الأوزون/ قضايا خاصة مواضيعية	باريس	50,000	100,000
2303	تصميم البانرات/ الرسوم/ المخططات	باريس	20,000	20,000
2304	عروض / ترويج	باريس	22,000	22,000
2305	مواد إعلامية تستهدف المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	باريس	100,000	150,000
2306	بناء القدرات الإقليمية والدعم التقني فيما يتعلق بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	أقليمي	80,000	100,000
2399	المجموع الفرعي		342,000	482,000
2999	مجموع العنصر		698,000	838,000
30	عنصر التدريب			
3300	الاجتماعات/المؤتمرات			
3301	اجتماعات توجيهية واستشارية - باريس	باريس	32,000	32,000
3302	اجتماعات الشبكة/ حلقات عملية مواضيعية للمكتب الإقليمي لأفريقيا	نairobi	281,000	281,000
3303	اجتماع رئيسي مشترك لشبكة المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي بالنسبة لأمريكا اللاتينية و الكاريبي	بنما	92,000	192,000
3304	اجتماعات الشبكة/ حلقات عملية مواضيعية لآسيا والمحيط الهادئ في جنوب آسيا	باتوك	72,000	72,000
3305	اجتماعات الشبكة/ حلقات عملية مواضيعية للمكتب الإقليمي لغرب آسيا	البحرين	86,000	86,000
3306	اجتماعات الشبكة/ حلقات عملية مواضيعية لأوروبا وآسيا الوسطى	أوروبا و آسيا الوسطى	150,000	150,000
3307	اجتماعات الشبكة/ حلقات عملية مواضيعية للبلدان الجزرية في المحيط الهادئ	باتوك	60,000	60,000
3308	اجتماعات الشبكة/ حلقات عملية مواضيعية لآسيا والمحيط الهادئ في جنوب شرق آسيا	باتوك	50,000	50,000
3309	اجتماع مواضيعي لشبكة الكاريبي التابعة للمكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي	بنما	50,000	50,000
3310	اجتماع مواضيعي لشبكات أمريكا اللاتينية والكاريبي التابعة للمكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية و الكاريبي	بنما	50,000	50,000
3312	التعاون جنوب جنوب للمكتب الإقليمي لأفريقيا	نairobi	31,000	31,000
3313	تعاون جنوب جنوب للمكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي	بنما	15,000	45,000
3314	التعاون جنوب جنوب لآسيا والمحيط الهادئ	باتوك	48,000	48,000
3315	التعاون جنوب جنوب للمكتب الإقليمي لغرب آسيا	البحرين	33,000	33,000
3316	التعاون جنوب جنوب للمكتب الإقليمي لأوروبا وآسيا الوسطى	أوروبا و آسيا الوسطى	10,000	10,000
3319	التعاون جنوب جنوب للمكتب الإقليمي للمكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي - الكاريبي	بنما	15,000	15,000
3320	التعاون جنوب جنوب للمكتب الإقليمي للمكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي - المكسيك و أمريكا الوسطى	بنما	15,000	15,000
3399	المجموع الفرعي		1,090,000	1,090,000
3999	مجموع العنصر		1,090,000	1,090,000
40	عنصر المعدات و المكاتب			
4100	معدات قابلة للاستهلاك (تزيد أقل من 1500 دولار)			
4101	لوازم المكتب - باريس وأوروبا وآسيا الوسطى	باريس/أوروبا و آسيا الوسطى	15,000	15,000
4102	لوازم المكتب - إقليم	أقليمي	25,000	25,000
4199	المجموع الفرعي		40,000	40,000
4200	معدات غير قابلة للاستهلاك			
4201	معدات المكتب/ أجهزة الحاسوب - باريس وأوروبا وآسيا الوسطى	باريس/أوروبا و آسيا الوسطى	22,000	22,000
4202	معدات المكتب/ أجهزة الحاسوب - إقليم	أقليمي	33,000	33,000
4299	المجموع الفرعي		55,000	55,000
4300	إيجار المكاتب			
4301	إيجار المكتب - باريس وأوروبا وآسيا الوسطى	باريس/أوروبا و آسيا الوسطى	360,000	360,000
4302	إيجار المكتب - إقليم	أقليمي	151,000	151,000
4399	المجموع الفرعي		511,000	511,000
4999	مجموع العنصر		606,000	606,000
50	عنصر المتكوعات			
5100	تفتيش المعدات وصيانتها			
5101	إيجار وصيانة معدات المكتب - باريس وأوروبا وآسيا الوسطى	باريس	22,000	22,000
5102	إيجار وصيانة معدات المكتب - إقليم	أقليمي	33,000	33,000
5199	المجموع الفرعي		55,000	55,000
5200	تكاليف التقارير			
5201	تكاليف التقارير والطباعة	باريس	11,000	11,000
5202	الترجمة - إقليم	أقليمي	36,000	36,000
5299	المجموع الفرعي		47,000	47,000
5300	تكاليف متنوعة			
5301	الاتصالات والتوزيع - باريس وأوروبا وآسيا الوسطى	باريس/أوروبا و آسيا الوسطى	123,000	153,000
5302	الاتصالات - إقليم	أقليمي	89,000	89,000
5399	المجموع الفرعي		212,000	242,000
5999	مجموع العنصر		314,000	344,000
99	مجموع تكاليف المشروع المباشرة		8,987,000	9,007,000
	تكاليف دعم البرنامج (%8)		718,960	720,560
90	المجموع الكلي		9,705,960	9,727,560

المرفق السابع

الشروط المنقحة المتفق عليها لإزالة بروميد الميثيل في كينيا

1- تقرر اللجنة التنفيذية:

(أ) في اجتماعها الثامن والثلاثين، الموافقة من حيث المبدأ، على مبلغ 1 595 811 دولارا أمريكيا (يُخصص منه 574 492 دولارا أمريكيا لحكومة ألمانيا و1 021 319 دولارا أمريكيا لليونديبي) بوصفه إجمالي التمويل الذي سيكون متاحا لكينيا لتحقيق الإزالة الكاملة لكمية 97.0 طن من قدرات استنفاد الأوزون من بروميد الميثيل المستخدم لتبخير التربة في قطاع الزهور (63.0 طن من قدرات استنفاد الأوزون) والخضروات والفاكهة ومغارس البذور وأحواض الزراعة (34.0 طن من قدرات استنفاد الأوزون)؛

(ب) في اجتماعها الثالث والخمسين، الموافقة على طلب من حكومة كينيا لنقل مسؤولية تنفيذ الأنشطة المتبقية المرتبطة بإكمال إزالة بروميد الميثيل في قطاع الزهور من اليونديبي إلى اليونيدو؛

(ج) في اجتماعها الخامس والستين، الموافقة على تخصيص مبلغ إضافي قدره 287 700 دولار أمريكي لليونيدو بوصفه إجمالي التمويل الذي سيكون متاحا لكينيا لتحقيق الإزالة الكاملة لكمية 6.6 طن من قدرات استنفاد الأوزون من بروميد الميثيل المستخدم في تطبيقات ما بعد الحصاد.

2- وحسبما تم إبلاغ أمانة الأوزون، وبما يتسق مع المعلومات الواردة في وثيقة المشروع المقدمة إلى اللجنة التنفيذية، يصل خط أساس بروميد الميثيل للامتثال الخاص بكينيا إلى 217.5 طن من قدرات استنفاد الأوزون، وقد وصل استهلاك بروميد الميثيل في عام 2001 إلى 111.0 طن من قدرات استنفاد الأوزون، بخلاف 21 طنا من قدرات استنفاد الأوزون تشير كينيا إلى أنها تستخدمه لتطبيقات الحجر الصحي وما قبل الشحن.

3- وستضمن التخفيضات الناتجة عن تنفيذ المشاريع أن تحقق كينيا أهداف التخفيض المدرجة في الجدول أدناه. وفي هذا الصدد، تلتزم كينيا، من خلال تنفيذ المشروع، بخفض مجموع الاستهلاك الوطني من الاستخدامات المراقبة من بروميد الميثيل بحيث لا يزيد عن مستويات الاستهلاك التالية في السنوات المدرجة أدناه:

السنة	بروميد الميثيل الذي يتعين إزالته حسب السنة (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)			
	المجموع *	الحبوب (اليونيدو)	البستنة (ألمانيا)	الزهور (اليونديبي/اليونيدو)
2001	0.0	0.0	0.0	0.0
2004	*15.0		5.0	10.0
2006	33.0		12.0	21.0
2008	34.0		12.0	22.0
2009	15.0		5.0	10.0
2010	-			
2011	-			
2012	6.6	6.6		
2013	-			

* سيهدف المشروع إلى تحقيق تخفيضات أسرع إن أمكن. ويجوز أن تختار حكومة كينيا التعجيل بالجدول الزمني لتخفيضات بروميد الميثيل إذا كانت ترغب في ذلك، بدون أي تأثير سلبي على ميزانية المشروع.

** بخلاف الواردات من بروميد الميثيل لاستخدامات الحجر الصحي وما قبل الشحن.

4- وسيقوم المشروع بإزالة جميع استخدامات بروميد الميثيل في التربة في كينيا. وتلتزم كينيا باستدامة مستويات الاستهلاك المشار إليها أعلاه من خلال فرض قيود على الواردات والسياسات العامة الأخرى التي قد تراها ضرورية.

5- وستصرف حكومة ألمانيا واليونانديبي واليونيدو تمويل المشروع وفقا للتوزيع السنوي التالي للميزانية التالي:

السنة	ألمانيا	اليونانديبي	اليونيدو	المجموع
2002		510,660		510,660
2003	287,247			287,247
2004	172,347			172,347
2005				-
2006	114,898			114,898
2007*		(510,660)	510,660	-
2011			287,700	287,700
Total	574,492	-	798,360	1,372,852

* نُؤَل من اليونانديبي إلى اليونيدو في الاجتماع الثالث والخمسين.

6- واستعرضت حكومة كينيا بيانات الاستهلاك المحددة في هذه المشاريع وتثق في صحتها. ووفقا لذلك، تدخل الحكومة في هذا الاتفاق مع اللجنة التنفيذية على أساس الفهم أنه في حالة وجود استهلاك إضافي لبروميد الميثيل في تبخير التربة أو تطبيقات ما بعد الحصاد في تاريخ لاحق، سيقع على عاتق الحكومة وحدها مسؤولية إزالتها.

7- ويكون لحكومة كينيا، بالاتفاق مع حكومة ألمانيا واليونانديبي واليونيدو، المرونة في تنظيم وتنفيذ عناصر المشاريع التي ترى أنها أكثر أهمية لتحقيق التزاماتها المشار إليها أعلاه بشأن إزالة بروميد الميثيل. وتوافق حكومة ألمانيا واليونانديبي واليونيدو على إدارة تمويل المشاريع بطريقة مصممة لضمان تحقيق تخفيضات بروميد الميثيل المحددة المتفق عليها. كما ستقوم حكومة ألمانيا واليونانديبي واليونيدو بتقديم تقارير إلى اللجنة التنفيذية سنويا بشأن التقدم المحرز في تحقيق التخفيضات المطلوبة بموجب هذه المشاريع.

8- وحدثت الشروط الحالية المتفق عليها بين حكومة كينيا واللجنة التنفيذية نتيجة تغيير الوكالة المنفذة ومشروع تطبيقات ما بعد الحصاد على النحو المبين في الفقرتين 1 (ب) و(ج) أعلاه على التوالي، بدون التأثير على المشروع الذي وقعت عليه الأمانة الدائمة لوزارة الزراعة ووزارة البيئة والموارد الطبيعية والأحياء البرية عند بدء المشروع.

9- وتأخذ الشروط المتفق عليها بين حكومة كينيا واللجنة التنفيذية في الحسبان مشروع إزالة بروميد الميثيل الموافق عليه بالفعل في تبخير التربة في قطاع الزهور والخضروات والفاكهة ومغارس البذور وأحواض الزراعة. وبالتالي، فإنها تحل محل الشروط المتفق عليها في الاجتماع الثالث والخمسين للجنة التنفيذية

المرفق الثامن

اتفاق بين حكومة أنغولا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة أنغولا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 14.36 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2015 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة، بعد تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، وفقاً للمقرر 44/60.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 4-1-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
- (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ

للأنشطة التي شُرِعَ فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ

خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبيّنة في الصف الأفقي 2-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجز في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	15.95

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2015	2014	2013	2012	2011		
لا يوجد	14.36	15.95	15.95	لا يوجد	لا يوجد	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1
لا يوجد	14.36	15.95	15.95	لا يوجد	لا يوجد	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1
176 000	19,556	0	31,111	39,111	86,222	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونديبي) (دولار أمريكي)	1-2
15 840	1,760	0	2,800	3,520	7,760	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي) 7.5%	2-2
176 000	19,556	0	31,111	39,111	86,222	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
15 840	1,760	0	2,800	3,520	7,760	مجموع تكلفة الدعم (دولار أمريكي)	2-3
191 840	21,316	0	33,911	42,631	93,982	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3
1.59						إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1-4
لا يوجد						إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1-4
14.36						الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-1-4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها،

وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساهمة للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرد والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 ستوفر وزارة البيئة الإشراف العام، وذلك من خلال المكتب الوطني للأوزون، بمساعدة من اليونديبي.
- 2 سوف يجري رصد الاستهلاك وتحديده من البيانات الرسمية لاستيراد المواد وتصديرها وفقا لما تسجله الإدارات الحكومية ذات الصلة.
- 3 وسيقوم المكتب الوطني للأوزون بتجميع البيانات والمعلومات التالية وتقديم تقارير عنها سنويا في وقت لا يتأخر عن المواعيد النهائية المحددة:

- (أ) التقارير السنوية عن استهلاك المواد وتقدم إلى أمانة الأوزون،
- (ب) التقارير السنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتقدم إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.
- 4 سيشارك المكتب الوطني للأوزون واليونيديبي في الاستعانة بكيان مستقل مؤهل لإجراء تقييم نوعي وكمي لتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- 5 سوف تتمتع الوكالة المسؤولة عن التقييم بإمكانيات كاملة للاطلاع على المعلومات التقنية والمالية ذات الصلة المرتبطة بتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية**
- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومنتظمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ي) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد

المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق التاسع

اتفاق بين حكومة كمنولث جزر البهاما واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة كمنولث جزر البهاما ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 3.13 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 1-4-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.

5- ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
- (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقا وأن معدل صرف التمويل المتاح من

الشريعة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتنقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريعة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) يوافق البلد، في حالة اختيار تكنولوجيات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتعلقة بالصحة والسلامة، على: رصد توافر التكنولوجيات البديلة والمختلفة التي تحقق خفضاً إضافياً للأثر على المناخ؛ والنظر، عند استعراض اللوائح، في المعايير والحوافز والأحكام المناسبة التي تشجع على إدخال هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل فعالة من حيث التكاليف تخفض الأثر على المناخ في تنفيذ خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسبما يكون مناسباً، وإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتقدم وفقاً لذلك؛

(د) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدوريّة التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

- 12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.
- 13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.
- 14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.
- 15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	4.81

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	المفردات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
1-1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان) قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	لا يوجد	4.81	4.81	4.33	4.33	4.33	4.33	4.33	3.13	لا يوجد
2-1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلية من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان) قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	لا يوجد	4.81	4.81	4.33	4.33	4.33	4.33	4.33	3.13	لا يوجد
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	18 200	0	49 550	0	0	58 175	0	0	0	30 975	156 900
2-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2 366	0	6 442	0	0	7 563	0	0	0	4 026	20 397
3-2	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	105 128	0	10 464	0	0	35 828	0	0	0	0	151 420
4-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار)	9 462	0	942	0	0	3 224	0	0	0	0	13 628

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	المفردات	الصف
											(أمريكي)	
308 320	30 975	0	0	0	94 003	0	0	60 014	0	123 328	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
34 025	4 026	0	0	0	10 787	0	0	7 384	0	11 828	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
342 345	35 001	0	0	0	104 790	0	0	67 398	0	135 156	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3
1.68	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المنفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											
0.00	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											
3.13	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساهمة للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضاً على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضاً معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1- ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، و خطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

سوف تقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية كل عام عن حالة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الوكالة المنفذة الرئيسية. وسوف تسند الوكالة المنفذة الرئيسية رصد تطور الخطة والتحقق من بلوغ أهداف الأداء المحددة فيها إلى شركة محلية مستقلة أو إلى استشاري (بين دولي/إقليمي/محلي).

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة

الرئيسية؛

- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

- 1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، وتشتمل على الأقل على:
- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق العاشر

اتفاق بين حكومة بوروندي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة بوروندي ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 4.65 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة، بعد تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، وفقاً للمقرر 44/60.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 4-1-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقّدة المعنية.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستننى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من

الشريعة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريعة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريعة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدوريّة التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفين الأفقيين 2-2 و 4-2 من التذييل 2-أف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-أف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-أف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-أف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتفتيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ

إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	7.15

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	المفردات	الصف
لا يوجد	4.65	6.44	6.44	6.44	6.44	6.44	7.15	7.15	لا يوجد	لا يوجد	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1
لا يوجد	4.65	6.44	6.44	6.44	6.44	6.44	7.15	7.15	لا يوجد	لا يوجد	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1
172 000	33 200	0	28 800	0	35 000	0	0	30 000	0	45 000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	1-2
22 360	4 316	0	3 744	0	4 550	0	0	3 900	0	5 850	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي) %7.5	2-2
160 000	0	0	0	0	80 000	0	0	0	0	80 000	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	3-2
14 400	0	0	0	0	7 200	0	0	0	0	7 200	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4-2
332 000	33 200	0	28 800	0	115 000	0	0	30 000		125 000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
36 760	4 316	0	3 744	0	11 750	0	0	3 900		13 050	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
368 760	37 516	0	32 544	0	126 750	0	0	33 900		138 050	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3
2.50	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 وبموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											1-1-4
0	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											2-1-4
4.65	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											3-1-4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساهمة للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضاً على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضاً معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1- ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدّل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 سيجري التنسيق بين كافة أنشطة الرصد وإدارتها عن طريق الوحدة الوطنية للأوزون، التي تشملها هذه الخطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- 2 وسوف تؤدي الوكالة المنفذة الرئيسية دورا بارزا بشكل خاص في ترتيبات الرصد بسبب ولايتها المتعلقة برصد الواردات من المواد المستنفدة للأوزون، التي ستستخدم سجلاتها كمرجع للمضاهاة في جميع برامج الرصد لمختلف المشروعات داخل خطة إدارة الإزالة النهائية. وستضطلع الوكالة المنفذة الرئيسية كذلك، إلى جانب الوكالة المنفذة المتعاونة، بالمهمة الصعبة المتمثلة في رصد الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون، وإسداء المشورة للوكالات الوطنية ذات الصلة من خلال المكتب الوطني للأوزون.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقييم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
 - (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
 - (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
 - (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، وتشتمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعّة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الحادي عشر

اتفاق بين حكومة كوبا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة كوبا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 10.97 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة، بعد تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، وفقاً للمقرر 44/60.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف الأفقية 3-1-4 و3-2-4 و3-3-4 و3-4-4 و3-5-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهنًا بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) إذا قرر البلد أثناء تنفيذ هذا الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير التكنولوجيا المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها، يتعين الحصول على موافقة اللجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ سنوية أو تفويض للخطة الموافق عليها. ويجب أن يُحدد في الطلب المقدم لتغيير

التكنولوجيا التكاليف الإضافية المرتبطة بها والأثر المحتمل على المناخ وأي اختلاف في أطنان قدرات استنفاد الأوزون التي سيتم إزالتها، حسبما ينطبق الأمر. ويوافق البلد على أن الوفورات المحتملة في التكاليف الإضافية المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(د) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبيّنة في الصف الأفقي 2-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	14.25
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	0.01
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	2.60
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	0.02
المجموع الفرعي	جيم	الأولى	16.88
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليلول السابق الخط المستورد			13.35
المجموع			30.23

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	المقررات	الصف
	10.97	15.19	15.19	15.19	15.19	15.19	16.88	16.88	غير متاح	غير متاح	تخفيضات جدول بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1
	10.97	15.19	15.19	15.19	15.19	15.19	16.88	16.88	غير متاح	غير متاح	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1
1,747,527	56,000	0	100,000	0	141,527	0	0	700,000	0	750,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليوناني) (دولار أمريكي)	1-2
131,065	4,200	0	7,500	0	10,615	0	0	52,500	0	56,250	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2-2
1,747,527	56,000	0	100,000	0	141,527	0	0	700,000	0	750,000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
131,065	4,200	0	7,500	0	10,615	0	0	52,500	0	56,250	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
1,878,592	60,200	0	107,500	0	152,142	0	0	752,500	0	806,250	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3
3.31											إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1-4
0.0											إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1-4
10.94											الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-1-4
0.0											إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-2-4
0.0											إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-124 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-2-4
0.01											الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-2-4
2.60											إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-3-4
0.0											إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-3-4
0.0											الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-3-4
0.0											إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-4-4
0.0											إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-4-4
0.02											الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-4-4
13.35											إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليلوات المسبقة الخلط المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-5-4
0.0											إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليلوات المسبقة الخلط التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-5-4
.00											الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليلوات المسبقة الخلط (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-5-4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقييمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساهمة في توفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضاً على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطة) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضاً معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقييمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات ممكنة من منظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقييمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرد والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1- سوف يتم تقديم الإشراف عن طريق وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة، من خلال المكتب الفني للأوزون، وبمساعدة الوكالة المنفذة الرئيسية.

2- سوف يتم رصد وتحديد الاستهلاك من البيانات الرسمية للاستيراد والتصدير للمواد المسجلة عن طريق الإدارات الحكومية ذات الصلة.

3- سوف يقوم المكتب الفني للأوزون بجمع والإبلاغ عن البيانات والمعلومات التالية كل سنة أو قبل المواعيد النهائية:

(أ) التقارير السنوية عن استهلاك المواد المقدمة إلى أمانة الأوزون؛ و

(ب) التقارير السنوية حول التقدم الذي تم إحرازه في تنفيذ خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

4- سوف يقوم المكتب الفني للأوزون بالاشتراك مع الوكالة المنفذة الرئيسية بالاستعانة بهيئة مستقلة مؤهلة لإجراء تقييمًا كميًا وكيفيًا للأداء فيما يتعلق بتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

5- الوكالة المسؤولة عن التقييم سوف يُتاح لها الوصول الكامل إلى المعلومات الفنية والمالية ذات الصلة لتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

6- الوكالة المسؤولة عن التقييم سوف تقوم الإعداد والتقديم إلى المكتب الفني للأوزون والوكالة المنفذة الرئيسية مشروع تقرير موحد في نهاية كل خطة تنفيذ سنوية، بحيث يشمل على نتائج التقييم، ومتى كان ملائمًا، التوصيات بإجراء التحسينات أو التعديلات. كما سيُشتمل مشروع التقرير على موقف البلد فيما يتعلق بالامتثال لأحكام هذا الاتفاق.

7- بعد دمج التعليقات والتوضيحات، إن وجدت، من المكتب الفني للأوزون والوكالة المنفذة الرئيسية، سوف تقوم الوكالة المسؤولة عن التنفيذ باستكمال التقرير المقدم إلى المكتب الفني للأوزون والوكالة المنفذة الرئيسية.

8- سوف يصادق المكتب الفني للأوزون على التقرير النهائي وسوف تقوم الوكالة المنفذة الرئيسية بإرساله إلى الاجتماع ذي الصلة للجنة التنفيذية مع خطة التنفيذ والتقارير السنوية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين I (ج) و I (د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على

النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛

- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ي) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛ و
- (ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الثاني عشر

اتفاق بين حكومة إكوادور واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة إكوادور ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 11.37 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة، بعد تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، وفقاً للمقرر 44/60.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف الأفقية 1-4-3 و 2-4-3 و 3-4-3 و 4-4-3 و 5-4-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
- (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ

للأنشطة التي تُشْرَع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

(1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛

(2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛

(3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛

(4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) إذا قرر البلد أثناء تنفيذ هذا الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير التكنولوجيا المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها، يتعين الحصول على موافقة اللجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ سنوية أو تنقيح للخطة الموافق عليها. ويجب أن يُحدد في الطلب المقدم لتغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المرتبطة بها والأثر المحتمل على المناخ وأي اختلاف في أطنان قدرات استنفاد الأوزون التي سيتم إزالتها، حسبما ينطبق الأمر. ويوافق البلد على أن الوفورات المحتملة في التكاليف الإضافية المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي إلى خفض مستوى التمويل

الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقا لذلك؛

(د) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقا للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملئمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيرا لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفين الأفقيين 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقا لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقا لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجز في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقا أمام الشرائح المقبلة وفقا للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيبرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	16.51
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	0.62
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0.27
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	0.09
المجموع الفرعي	جيم	الأولى	17.49
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليلول السابق الخط المستورد			20.67
المجموع			38.16

التنزيل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	المفردات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	Total
1-1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	لا يوجد	17.49	17.49	15.74	15.74	15.74	15.74	15.74	11.37	لا يوجد
2-1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	لا يوجد	17.49	17.49	15.74	15.74	15.74	15.74	15.74	11.37	لا يوجد
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	1 531 940	0	86 500	0	0	86 500	0	86 500	0	55 000	1 846 440
2-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	114 896	0	6 488	0	0	6 487	0	6 487	0	4 125	138 483
3-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	30 000	0	20 000	0	0	30 000	0	25 000	0	10 000	115 000
4-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	3 900	0	2 600	0	0	3 900	0	3 250	0	1 300	14 950
1-3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1 561 940	0	106 500	0	0	116 500	0	111 500	0	65 000	1 961 440
2-3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	118 796	0	9 088	0	0	10 387	0	9 737	0	5 425	153 433
3-3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	1 680 736	0	115 588	0	0	126 887	0	121 237	0	70 425	2 114 873
1-1-4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											5.50
2-1-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											لا يوجد
3-1-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											11.01
1-2-4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											0.62
2-2-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											لا يوجد
3-2-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											0.00
1-3-4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											0.00
2-3-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سبقت الموافقة عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											لا يوجد
3-3-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											0.27
1-4-4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-142 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											0.00
2-4-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											لا يوجد
3-4-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-142 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											0.09
1-5-4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 في البوليولات السابقة الخلط المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											14.96
2-5-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 في البوليولات السابقة الخلط التي يتعين تحقيقها في مشروعات سبقت الموافقة عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											لا يوجد
3-5-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 في البوليولات السابقة الخلط (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											5.71

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

- (أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقييمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساهمة للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛
- (ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛
- (ج) وصف خطي للنشاطات التي سبُطّل بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقييمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛
- (د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقييمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرد والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛
- (هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 ستتولى الوحدة الوطنية للأوزون في إكوادور، في إطار وزارة الصناعات والإنتاجية، تنسيق عملية تنفيذ المشروع وستكون مسؤولة عن التنسيق الوطني لبرنامج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية برمته بمساعدة من الوكالات المنفذة.
- 2 وستكون الوحدة الوطنية للأوزون مسؤولة عن رصد خطة تنفيذ الإزالة، ومتابعة إعلان السياسات والتشريعات وإنفاذها.
- 3 وستدعم الوحدة الوطنية للأوزون الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير المرحلية لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية.
- 4 وسوف يلزم المواثمة والتنسيق عن كثب بين تنفيذ خطة الإزالة ومختلف التعليمات العامة والإجراءات التنظيمية المالية لإيجاد القدرات والتوعية التي تنفذها حكومة إكوادور، ضمانا لاتساق الأولويات الحكومية.
- 5 وسيدير خطة الإزالة فريق مكرس لهذه الوظيفة يتألف من منسق تعيينه الوحدة الوطنية للأوزون ويتمتع بدعم ممثلي الوكالات المنفذة وخبرائها والهياكل الأساسية الضرورية للدعم. علاوة على ذلك، سيتولى المنسق عملية التوزيع المحلي لمعدات الخدمة التي سيجري شراؤها من خلال إجراءات الشراء للوكالة المنفذة الرئيسية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 11 و1 (د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

- 1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، وتشتمل على الأقل على:
- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كل كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

التذييل 8- ألف: ترتيبات محددة القطاعات

1 وفقا لما جاء في المقررين 74/61 و15/63، سوف يقدم طلب بمشروع لإزالة استخدام الكمية المتبقية من الهيدروكلوروفلوروكربون 141ب الموجود في البوليولات السابقة الخلط المستوردة وهي 5.71 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون، وذلك خلال المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، عندما نتيج التكنولوجيا الثابتة الجودة والفعالة من حيث التكلفة والمنخفضة في احتمالات الاحترار العالمي الاستعاضة عن الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المستخدم في المنشآت الصغيرة.

المرفق الثالث عشر

اتفاق بين حكومة السلفادور واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة السلفادور ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 7.59 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفين الأفقيين 3-1-4 و 3-2-4، 3-3-4، 3-4-4، 3-5-4 و 3-6-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقّدة المعنية.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستننى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
- (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من

الشريعة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتنقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

(1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛

(2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛

(3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛

(4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريعة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريعة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدوريّة التي قد تُجرى في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُجزءة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	8.15
الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب	جيم	الأولى	3.34
الهيدروكلوروفلوروكربون-142 ب	جيم	الأولى	0.03
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0.05
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	0.11
المجموع الفرعي	جيم	الأولى	11.68
الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب في البوليمولات المستوردة			4.94
مجموع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية			16.62

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	-2017 2019	2016	2015	2014	2013	2012	2011	المفردات	الصف
لا يوجد	7.59	10.51	10.51	10.51	11.68	11.68	لا يوجد	لا يوجد	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1
لا يوجد	7.59	10.51	10.51	10.51	11.68	11.68	لا يوجد	لا يوجد	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1
699 277	16 000	0	94 000	58 928	0	0	0	530 349	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونديبي) (دولار أمريكي)	1-2
52 446	1 200	0	7 050	4 420	0	0	0	39 776	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2-2
375 000	19 000	0	171 000	18 500	0	0	0	166 500	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	3-2
11 700	520	0	4 680	650	0	0	0	5 850	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4-2
1 074 277	35 000	0	265 000	77 428	0	0	0	696 849	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
64 146	1 720	0	11 730	5 070	0	0	0	45 626	مجموع تكاليف الدعم	2-3
1 138 423	36 720	0	276 730	82 498	0	0	0	742 475	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3
2.85									إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1-4
لا يوجد									إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1-4
5.3									الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-1-4
1.05									إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-2-4
لا يوجد									إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-2-4
2.29									الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-2-4
0.03									إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-3-4
لا يوجد									إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-3-4
0									الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-3-4
0.05									إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-2-4
لا يوجد									إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-2-4
0									الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-2-4
0.11									إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-3-4
لا يوجد									إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-124 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-3-4
0									الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-3-4
4.94									إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات السابقة الخلط المستوردة المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-6-4
لا يوجد									إزالة البوليولات التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-6-4
0									الاستهلاك المؤهل المتبقي من البوليولات (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-6-4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساهمة للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1- ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 سوف يُضطلع بأنشطة الرصد في مشروع الرصد والرقابة في أثناء تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وستشمل تنفيذ جميع المشروعات داخل الخطة؛ والرصد المنتظم لتنفيذ المشروعات والنتائج؛ وإعداد التقارير الدورية عن نتائج المشروعات لتيسير القيام بالإجراءات التصويبية؛ وتقديم التقارير المرحلية عن المشروعات في التوقيت المناسب إلى اللجنة التنفيذية، والرصد المنتظم لتطورات السوق واتجاهاته على الصعيدين الوطني والدولي.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة مشياً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومنتظمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
 - (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
 - (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
 - (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، وتشتمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعّة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الرابع عشر

اتفاق بين حكومة غينيا الاستوائية واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

- 1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة غينيا الاستوائية ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 4.09 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة، بعد تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، وفقاً للمقرر 44/60.
 - 2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفين الأفقيين 1-4 و3-2-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.
 - 3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
 - 4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للخطة القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.
 - 5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ

للأنشطة التي تُشرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ

خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق]. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجز في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وينوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ

إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	6.29

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011		
لا يوجد	4.09	5.66	5.66	5.66	5.66	5.66	6.29	6.29	لا يوجد	لا يوجد	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1
لا يوجد	4.09	5.66	5.66	5.66	5.66	5.66	6.29	6.29	لا يوجد	لا يوجد	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1
165 000	30 000	0	30 000	0	35 000	0	0	30 000	0	40 000	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	1-2
21 450	3 900	0	3 900	0	4 550	0	0	3 900	0	5 200	تكاليف دعم الوكالة الرئيسية (دولار أمريكي) %7.5	2-2
150 000	0	0	0	0	75 000	0	0	0	0	75 000	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	3-2
13 500	0	0	0	0	6 750	0	0	0	0	6 750	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4-2
315 000	30 000	0	30 000	0	110 000	0	0	30 000	0	115 000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
34 950	3 900	0	3 900	0	11 300	0	0	3 900	0	11 950	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
349 950	33 900	0	33 900	0	121 300	0	0	33 900	0	126 950	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3
2.20	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)										1-1-4	
0	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)										2-1-4	
4.09	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)										3-1-4	

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقييمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساح للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقييمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقييمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرد والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 سيجري التنسيق بين كافة أنشطة الرصد وإدارتها عن طريق الوحدة الوطنية للأوزون، التي تشملها هذه الخطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

2 وسوف تؤدي الوكالة المنفذة الرئيسية دورا بارزا بشكل خاص في ترتيبات الرصد بسبب ولايتها المتعلقة برصد الواردات من المواد المستنفدة للأوزون، التي ستستخدم سجلاتها كمرجع للمضاهاة في جميع برامج الرصد لمختلف المشروعات داخل خطة إدارة الإزالة النهائية. وستضطلع الوكالة المنفذة الرئيسية كذلك، إلى جانب الوكالة المنفذة المتعاونة، بالمهمة الصعبة المتمثلة في رصد الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون، وإسداء المشورة للوكالات الوطنية ذات الصلة من خلال المكتب الوطني للأوزون.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومنتظمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 يعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد

المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، وتشتمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7-ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الخامس عشر

اتفاق بين حكومة فيجي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة فيجي ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 5.49 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفيين الأفقيين 3-1-4 و3-2-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.

5- ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
- (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقا وأن معدل صرف التمويل المتاح من

الشريعة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتنقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريعة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريعة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونديبي على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") [ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدوريّة التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصيغتين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-أف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-أف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-أف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُجزأة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-أف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-أف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفيذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	8.37
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	0.04
المجموع			8.41

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الباراميتر/السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	Total
1-1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	لا يوجد	8.44	8.44	7.60	7.60	7.60	7.60	7.60	5.49	لا يوجد
2-1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	لا يوجد	8.44	8.44	7.60	7.60	7.60	7.60	7.60	5.49	لا يوجد
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونانديي) (دولار أمريكي)	71 800	0	0	47 900	0	59 850	0	0	0	19 950	199 500
2-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	6 462	0	0	4 311	0	5 387	0	0	0	1 795	17 955
3-2	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونانديي) (دولار أمريكي)	47 900	0	0	31 900	0	39 900	0	0	0	13 300	133 000
4-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	6 227	0	0	4 147	0	5 187	0	0	0	1 729	17 290
1-3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	119 700	0	0	79 800	0	99 750	0	0	0	33 250	332 500
2-3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	12 689	0	0	8 458	0	10 574	0	0	0	3 524	35 245
3-3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	132 389	0	0	88 258	0	110 324	0	0	0	36 774	367 745
1-1-4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											2.94
2-1-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها من خلال مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											0
3-1-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											5.43
1-2-4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											0.04
2-2-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											0
3-2-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											0

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير

السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساح للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد

المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية،

مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة

من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدّل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرد والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 وسوف تتولى وحدة الأوزون الوطنية المسؤولية عن الرصد الشامل.
- 2 وسيجري رصد الاستهلاك استنادا إلى مضاهاة البيانات التي يتم جمعها من الإدارات الحكومية ذات الصلة بالبيانات التي يتم جمعها، حسب الاقتضاء، من المستوردين والموزعين والمستهلكين ذوي الصلة.
- 3 وستكون وحدة الأوزون الوطنية مسؤولة أيضا عن إعداد التقارير وتقوم بتقديم التقارير التالية في التوقيت المناسب:
 - (أ) تقارير سنوية عن استهلاك المواد لتقديمها إلى أمانة الأوزون؛
 - (ب) تقارير سنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا الاتفاق لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف؛
 - (ج) تقارير متعلقة بالمشروعات لتقديمها إلى الوكالة المنفذة الرئيسية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومنتظمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
 - (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو

ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، وتشتمل على الأقل على:

(أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق النتائج في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق السادس عشر

اتفاق بين حكومة غامبيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة غامبيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 0.60 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة، بعد تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، وفقاً للمقرر 44/60.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 1-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهنًا بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للخطة القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ لأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من

الشريعة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتنقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

(1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛

(2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛

(3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛

(4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريعة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريعة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدوريّة التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُجزأة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تتفد جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	0.92

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

Total	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011		
لا يوجد	0.60	0.83	0.83	0.83	0.83	0.83	0.92	0.92	لا يوجد	لا يوجد	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1
لا يوجد	0.60	0.83	0.83	0.83	0.83	0.83	0.92	0.92	لا يوجد	لا يوجد	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1
110 000	21 000	0	21 000	0	20 000	0	0	23 000	0	25 000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	1-2
14 300	2 730	0	2 730	0	2 600	0	0	2 990	0	3 250	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2-2
100 000	0	0	0	0	50 000	0	0	0	0	50 000	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيبو) (دولار أمريكي)	3-2
9 000	0	0	0	0	4 500	0	0	0	0	4 500	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4-2
210 000	21 000	0	21 000	0	70 000	0	0	23 000	0	75 000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
23 300	2 730	0	2 730	0	7 100	0	0	2 990	0	7 750	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
233 300	23 730	0	23 730	0	77 100	0	0	25 990	0	82 750	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3
0.32											إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1-4
0											إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1-4
0.60											الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-1-4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقييمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساح للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقييمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقييمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرد والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 سيجري التنسيق بين كافة أنشطة الرصد وإدارتها عن طريق الوحدة الوطنية للأوزون، التي تشملها هذه الخطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

2 وسوف تؤدي الوكالة المنفذة الرئيسية دورا بارزا بشكل خاص في ترتيبات الرصد بسبب ولايتها المتعلقة برصد الواردات من المواد المستنفدة للأوزون، التي ستستخدم سجلاتها كمرجع للمضاهاة في جميع برامج الرصد لمختلف المشروعات داخل خطة إدارة الإزالة النهائية. وستضطلع الوكالة المنفذة الرئيسية كذلك، إلى جانب الوكالة المنفذة المتعاونة، بالمهمة الصعبة المتمثلة في رصد الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون، وإسداء المشورة للوكالات الوطنية ذات الصلة من خلال المكتب الوطني للأوزون.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومنتظمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
 - (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا لفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
 - (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
 - (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، وتشتمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق النتائج في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعّة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق السابع عشر

اتفاق بين حكومة غينيا-بيساو واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة غينيا-بيساو ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 0.93 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 4-1-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.

5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستننى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
- (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من

الشريعة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيد لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريعة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدوريّة التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفين الأفقيين 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجز في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتفتيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ

إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	1.43

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011		
لا يوجد	0.93	1.29	1.29	1.29	1.29	1.29	1.43	1.43	لا يوجد	لا يوجد	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1
لا يوجد	0.93	1.29	1.29	1.29	1.29	1.29	1.43	1.43	لا يوجد	لا يوجد	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1
130 000	20 000	0	0	0	45 000	0	0	30 000	0	35 000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	1-2
16 900	2 600	0	0	0	5 850	0	0	3 900	0	4 550	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2-2
80 000	0	0	0	0	40 000	0	0	0	0	40 000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	3-2
7 200	0	0	0	0	3 600	0	0	0	0	3 600	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4-2
210 000	20 000	0	0	0	85 000	0	0	30 000	0	75 000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
24 100	2 600	0	0	0	9 450	0	0	3 900	0	8 150	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
234 100	22 600	0	0	0	94 450	0	0	33 900	0	83 150	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3
0.50	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											1-1-4
0	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											2-1-4
0.93	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											3-1-4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير

السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساح للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد

المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية،

مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة

من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(هـ) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 وستقدم الوحدة الوطنية للأوزون إلى اليونيب واليونيدو تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- 2 وسوف يُسند اليونيب واليونيدو عملية رصد التطور في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتحقق من بلوغ أهداف الأداء، المحددة في الخطة، إلى شركة محلية مستقلة وإلى استشاريين محليين مستقلين.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومنتظمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
 - (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
 - (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
 - (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

- 2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد

المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، وتشتمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الثامن عشر

اتفاق بين حكومة سيراليون واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة سيراليون ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 1.09 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة، بعد تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، وفقاً للمقرر 44/60.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 4-1-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5- ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة وأن يكون قد حصل على موافقة اللجنة التنفيذية على هذه الخطة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدوريّة التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق

على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	1.67

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	020	019	018	017	016	015	014	013	012	011	
لا يوجد	1.09	1.50	1.50	1.50	1.50	1.50	1.67	1.67	لا يوجد	لا يوجد	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
لا يوجد	1.09	1.50	1.50	1.50	1.50	1.50	1.67	1.67	لا يوجد	لا يوجد	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
110 000	21 000	0	21 000	0	20 000	0	0	23 000	0	25 000	1-2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)
14 300	2 730	0	2 730	0	2 600	0	0	2 990	0	3 250	2-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
100 000	0	0	0	0	50 000	0	0	0	0	50 000	3-2 التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)
9 000	0	0	0	0	4 500	0	0	0	0	4 500	4-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
210 000	21 000	0	21 000	0	70 000	0	0	23 000	0	75 000	1-3 إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
23 300	2 730	0	2 730	0	7 100	0	0	2 990	0	7 750	2-3 مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
233 300	23 730	0	23 730	0	77 100	0	0	25 990	0	82 750	3-3 إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)
0.58	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)										1-1-4
0.00	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)										2-1-4
1.09	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)										3-1-4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى الموعد المزمع لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل أي تنقيحات تكون ضرورية أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة المقدمة من خلال قاعدة بيانات. وينبغي تقديم هذه البيانات على الإنترنت في الشكل المطلوب وفقا للمقررات ذات الصلة للجنة التنفيذية. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات للخطة الشاملة عملا بالفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية ليست مطلوبة إلا عن السنوات الماضية والمقبلة، فإن الشكل سيشمل خيار تقديم معلومات إضافية متعلقة بالسنة الحالية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 سيجري التنسيق بين كافة أنشطة الرصد وإدارتها عن طريق الوحدة الوطنية للأوزون، التي تشملها هذه الخطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

2 وسوف تؤدي الوكالة المنفذة الرئيسية دورا بارزا بشكل خاص في ترتيبات الرصد بسبب ولايتها المتعلقة برصد الواردات من المواد المستنفدة للأوزون، التي ستستخدم سجلاتها كمرجع للمضاهاة في جميع برامج الرصد لمختلف المشروعات داخل خطة إدارة الإزالة النهائية. وستضطلع الوكالة المنفذة الرئيسية كذلك، إلى جانب الوكالة المنفذة المتعاونة، بالمهمة الصعبة المتمثلة في رصد الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون، وإسداء المشورة للوكالات الوطنية ذات الصلة من خلال المكتب الوطني للأوزون.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، يمكن تحديدها بشكل أكبر في وثيقة المشروع ولكنها تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة أكثر في الخطة الشاملة، ولكنها تشمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق التاسع عشر

اتفاق بين حكومة سورينام واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة سورينام ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 1.29 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفين الأفقيين 3-1-4 و3-2-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.

5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستننى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من

الشريعة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

(1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛

(2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛

(3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛

(4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريعة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) يوافق البلد، في حالة اختيار تكنولوجيات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتعلقة بالصحة والسلامة، على: رصد توافر التكنولوجيات البديلة والمختلفة التي تحقق خفضاً إضافياً للآثار على المناخ؛ والنظر، عند استعراض اللوائح، في المعايير والحوافز والأحكام المناسبة التي تشجع على إدخال هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل فعالة من حيث التكاليف تخفض الأثر على المناخ في تنفيذ خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسبما يكون مناسباً، وإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتقدم وفقاً لذلك؛

(د) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجز في أي سنة من السنوات، مقدرّة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	1.94
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	0.00
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	0.04
المجموع			1.98

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	المفردات	الصف
لا يوجد	1.29	1.78	1.78	1.78	1.78	1.78	1.98	1.98	لا يوجد	لا يوجد	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1
لا يوجد	1.29	1.78	1.78	1.78	1.78	1.78	1.98	1.98	لا يوجد	لا يوجد	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1
104 000	13 500	0	0	0	35 000	0	0	28 500	0	27 000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	1-2
13 520	1 755	0	0	0	4 550	0	0	3 705	0	3 510	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي) 7.5%	2-2
106 000	9 000	0	0	0	29 000	0	0	0	0	68 000	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	3-2
9 540	810	0	0	0	2 610	0	0	0	0	6 120	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4-2
210 000	22 500	0	0	0	64 000	0	0	28 500	0	95 000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
23 060	2 565	0	0	0	7 160	0	0	3 705	0	9 630	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
233 060	25 065	0	0	0	71 160	0	0	32 205	0	104 630	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3
0.65	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											1-1-4
0.00	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											2-1-4
1.29	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											3-1-4
0.04	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-142 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											1-2-4
0.00	إزالة لهيدروكلوروفلوروكربون-142 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											2-2-4
0.00	الاستهلاك المؤهل المتبقي من لهيدروكلوروفلوروكربون-142 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											3-2-4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التبديل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقييمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساهمة في توفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التبديل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سبُطّل بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقييمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقييمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرد والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 سوف تنشئ الوحدة الوطنية للأوزون آلية الرصد والتقييم والإبلاغ ويديرها استشاري مستقل عن الوحدة. وستحدد الوحدة الوطنية للأوزون بالتشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية ما يلزم من الموارد والدعم التقني لإنشاء هذه الآلية وضمان سلاسة عملها.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد

المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، وتشتمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق العشرون

اتفاق بين حكومة زمبابوي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة زمبابوي ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 10.04 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف الأفقية 3-1-4 و 3-2-4 و 3-3-4 من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقا للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
- (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقا وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسيماً هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) إذا قرر البلد أثناء تنفيذ هذا الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير التكنولوجيا المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها، يتعين الحصول على موافقة اللجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ سنوية أو تتقيح للخطة الموافق عليها. ويجب أن يُحدد في الطلب المقدم لتغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المرتبطة بها والأثر المحتمل على المناخ وأي اختلاف في أطنان قدرات استنفاد الأوزون التي سيتم إزالتها، حسبما ينطبق الأمر. ويوافق البلد على أن الوفورات المحتملة في التكاليف الإضافية المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(د) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت ألمانيا على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب).. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبيّنة في الصف الأفقي 2-3 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُجزأة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتفتيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7،

فسيرجاً إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	14.89
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	0.55
المجموع الفرعي	جيم	الأولى	15.44
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات المستوردة			6.11
المجموع			21.55

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011		
لا يوجد	10.04	13.90	13.90	13.90	13.90	13.90	15.44	15.44	لا يوجد	لا يوجد	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان) قدرات استهلاك (الأوزون)	1-1
لا يوجد	10.04	13.90	13.90	13.90	13.90	13.90	15.44	15.44	لا يوجد	لا يوجد	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان) قدرات استهلاك (الأوزون)	2-1
1 038 818	56 000	0	0	168 000	0	112 000	0	275 927	419 417	7 474	التمويل المتفق عليه للووكالة المنفذة الرئيسية (ألمانيا) (دولار أمريكي)	1-2
124 270	6 699	0	0	20 097	0	13 398	0	33 008	50 096	972	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار)	2-2
1 038 818	56 000	0	0	168 000	0	112 000	0	275 927	419 417	7 474	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
124 270	6 699	0	0	20 097	0	13 398	0	33 008	50 096	972	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
1 163 088	62 699	0	0	188 097	0	125 398	0	308 935	469 513	8 446	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011		
4.85											إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1-4
0.00											إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1-4
10.04											الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-1-4
0.55											إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-2-4
0.00											إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-2-4
0.00											الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-2-4
6.11											إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب الموجود في البوليلوات السابقة الخط المستوردة المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-4-4
0.00											إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب الموجود في البوليلوات السابقة الخط المستوردة التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-4-4
0.00											الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب الموجود في البوليلوات السابقة الخط المستوردة (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-4-4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

- 1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساح للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح

السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

- (د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛
- (هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(هـ) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 وستتولى وحدة إدارة المشروعات تنسيق جميع أنشطة الرصد وإدارتها من خلال الوحدة الوطنية للأوزون المدرجة ضمن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية هذه. وستقدم الوحدة الوطنية للأوزون إلى الوكالة المنفذة الرئيسية تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ الخطة.
- 2 وسيضطلع بالتحقق من بلوغ أهداف الأداء، على النحو المحدد في الخطة، استشاري محلي مستقل تتعاقد معه الوكالة المنفذة الرئيسية لدى تلقي طلب محدد بذلك من اللجنة التنفيذية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

- (ز) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ي) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الحادي والعشرون

اتفاق بين حكومة بنغلاديش واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة بنغلاديش ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- أ لف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 48.12 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2018 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة، بعد تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للائتمثال بناء على بيانات المادة 7.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- أ لف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1- أ لف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- أ لف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- أ لف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف الأفقية 3-1-4 و 3-2-4 و 3-3-4 و 3-4-4 و 3-4-4 و 3-5-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2- أ لف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- أ لف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2- أ لف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.

5- ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2- أ لف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
- (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4- أ لف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛
- (د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- أ لف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

(1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛

(2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛

(3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛

(4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) إذا قرر البلد أثناء تنفيذ هذا الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير التكنولوجيا المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها، يتعين الحصول على موافقة اللجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ سنوية أو تفويض للخطة الموافق عليها. ويجب أن يُحدد في الطلب المقدم لتغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المرتبطة بها والأثر المحتمل على المناخ وأي اختلاف في أطنان قدرات استنفاد الأوزون التي سيتم إزالتها، حسبما ينطبق الأمر. ويوافق البلد على أن الوفورات المحتملة في التكاليف الإضافية المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(د) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة

الرئيسية") ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبينة في الصفيين الأفيين 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و 1(ب) و 1(د) و 1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	45.42
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	21.23
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	5.72
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0.21
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	0.07
المجموع			72.65

التدبير 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2018	-2016 2017	2015	2014	2013	2012	2011	2010	المفردات	الصف
	65.39	65.39	65.39	72.65	72.65	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1
	48.12	65.39	65.39	72.65	72.65	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك الكلبي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1
1 201 074	0	0	0	0	0	0	55 000	1 146 074	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونديبي) (دولار أمريكي)	1-2
90 081	0	0	0	0	0	0	4 125	85 956	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي) %7.5	2-2
355 000	17 000	0	18 000	0	90 000	0	230 000	0	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	3-2
46 150	2 210	0	2 340	0	11 700	0	29 900	0	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4-2
1 556 074	17 000	0	18 000	0	90 000	0	285 000	1 146 074	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
136 231	2 210	0	2 340	0	11 700	0	34 025	85 956	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
1 692 305	19 210	0	20 340	0	101 700	0	319 025	*1 232 030	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3
3.48	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)									1-1-4
لا يوجد	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها من خلال مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)									2-1-4
41.94	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)									3-1-4
لا يوجد	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)									1-2-4
20.20	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 التي يتعين تحقيقها من خلال مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)									2-2-4
1.03	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)									3-2-4
0.57	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-142 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)									1-3-4
لا يوجد	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142 التي يتعين تحقيقها من خلال مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)									2-3-4
5.16	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-142 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)									3-3-4
0.21	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)									1-4-4
لا يوجد	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 التي يتعين تحقيقها من خلال مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)									2-4-4
لا يوجد	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)									3-4-4
0.07	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)									1-5-4
لا يوجد	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-124 التي يتعين تحقيقها من خلال مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)									2-5-4
0	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)									3-5-4

* تمت الموافقة عليه في الاجتماع الثاني و الستين بشأن مصانع والتن هاي تك و بندرج ضمن هذا الاتفاق.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمتاح للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرد والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 وسوف تتولى وحدة الأوزون الوطنية المسؤولية عن الرصد الشامل. وسيجري رصد الاستهلاك استنادا إلى مضاهاة البيانات التي يتم جمعها من الإدارات الحكومية ذات الصلة بالبيانات التي يتم جمعها، حسب الاقتضاء، من المستوردين والموزعين والمستهلكين ذوي الصلة. وستكون وحدة الأوزون الوطنية مسؤولة أيضا عن إعداد التقارير وتقوم بتقديم التقارير التالية في التوقيت المناسب:

(أ) تقارير سنوية عن استهلاك المواد لتقديمها إلى أمانة الأوزون؛

- (ب) تقارير سنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا الاتفاق لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف؛
- (ج) تقارير متعلقة بالمشروعات لتقديمها إلى الوكالة المنفذة الرئيسية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

- 2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5 (ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1 (ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

- 1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، وتشتمل على الأقل على:
- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 127.02 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الثاني و العشرون
اتفاق بين حكومة الصين
واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة الصين ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون الواردة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 17 468.0 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2015 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال، على أساس الفهم أن هذا الرقم سوف يجرى تنقيحه مرة واحدة، بعد تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى") من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق فضلا عن الجدول الزمني لبروتوكول مونتريال فيما يتعلق بجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4 و 3-2-4 و 3-3-4 و 3-4-4 و 3-5-4 و 3-6-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي).

3- رهنا بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة والالتزامات المحددة في التذييل 8-ألف. ووفقا للفقرتين الفرعيتين 5(أ) و 5(ب) (1) من هذا الاتفاق، سيقبل البلد إجراء تحقق مستقل من إكمال تحويل طاقة التصنيع فضلا عن تحقيق حدود الاستهلاك السنوي من المواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقا للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل ثمانية أسابيع¹ على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) فيما يتعلق بصرف أي شريحة:

(1) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المبينة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. والسنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستنئى السنوات التي لا يوجد فيها التزام بالإبلاغ عن البيانات القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(2) أنه تم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛ و

¹ ينبغي تقديم الشرائح التي يزيد فيها مستوى التمويل المطلوب عن 5 ملايين دولارات أمريكية قبل 12 أسبوعا كاملا من اجتماع اللجنة التنفيذية الذي سينظر في الطلب، بما يتماشى مع المقرر 7/20.

(3) أن تكون الحكومة قد قدمت ما يفيد، بالنسبة لجميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات منها، وبأن النظام قادر على ضمان امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الوارد في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق؛

(ب) شروط يجب الوفاء بها كشرط مسبق لصرف شرائح أي خطة قطاعية:

(1) فيما يتعلق بالخطط القطاعية التي تتضمن أنشطة تحويل طاقات التصنيع، أن يكون البلد قد قدم تقرير تحقق من عينة عشوائية لا تقل نسبتها عن 5 في المائة من خطوط التصنيع التي أكملت تحويلها في السنة التي يتعين التحقق منها، على أساس الفهم أن مجموع استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الإجمالي للعينة العشوائية لخطوط التصنيع يمثل ما لا يقل عن 10 في المائة من استهلاك القطاع الذي أزيل في تلك السنة؛

(2) أن يكون البلد قد قدم تقارير تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وأنه حقق مستوى متقدم من التنفيذ في الأنشطة التي بدأت بالشرائح الموافق عليها في الماضي؛ وأن معدل صرف التمويل من الشريحة الموافق عليها قبل ذلك يتجاوز 20 في المائة؛ و

(3) أن يكون البلد قد قدم تقرير التنفيذ السنوي للقطاع المعني على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة المتوقعة في حالة الشريحة الأخيرة.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق وسيضع أيضا ويصون نظاما لرصد الاستهلاك في مختلف القطاعات، لضمان الامتثال لحدود الاستهلاك في القطاعات المشار إليها في الصفوف 1-3-1 و 1-3-2 و 1-3-3 و 1-3-4 من التذييل 2-ألف. وسيعد البلد تفاصيل ترتيبات الرصد بصورة مستقلة وسيقدمها لموافقة اللجنة التنفيذية عليها، لإدراجها في وقت لاحق في التذييل 5-ألف.

7- توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ، في حدود التمويل المتوقع لكل قطاع وفقا لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض للاستهلاك والإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إذا قرر البلد أثناء تنفيذ هذا الاتفاق إدخال تكنولوجيات بديلة غير تلك المقترحة في الخطط القطاعية المقدمة، أو تنفيذ الأنشطة بشكل يختلف عن الشكل المقترح في هذه الخطط القطاعية، سيتطلب ذلك الموافقة على هذه التغييرات كجزء من خطة تنفيذ سنوية. ويمكن تقديم الوثائق أيضا كجزء من تنقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة، تقدم قبل أحد اجتماعات اللجنة التنفيذية بثمانية أسابيع. ويتعين أن يشتمل مثل هذا الطلب على وصف للتغيرات في الأنشطة لتنفيذ التكنولوجيا البديلة الجديدة وحساب ما يرتبط بها من تكاليف إضافية والأثر على المناخ. ويوافق البلد على أن الوفورات المحتملة في التكاليف الإضافية المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستخفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقا لذلك؛

(ب) إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن توثق مسبقا في خطة تنفيذ سنوية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، حسبما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب)(3) أعلاه. ويمكن تقديم الوثائق أيضا كجزء من تنقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة، تقدم قبل ثمانية أسابيع من أحد اجتماعات اللجنة التنفيذية. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

(1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛

- (2) التعديلات المدخلة على أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح على مستوى القطاعات؛
- (4) تقديم تمويل لبرامج أو أنشطة غير مدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية بتكاليف تزيد عن 20 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها أو 2.5 مليون دولار أمريكي، أيهما أقل؛ و
- (5) إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية تزيد تكاليفه عن 20 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها أو 2.5 مليون دولار أمريكي، أيهما أقل؛
- (ج) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافقة عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية عنها في تقرير التنفيذ السنوي التالي؛ و
- (د) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف عقب إكمال الشريحة الأخيرة من الاتفاق.

8- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ووافقت حكومة ألمانيا وحكومة اليابان واليونيدو واليونيب والبنك الدولي على العمل كوكالات متعاونة (الوكالات المتعاونة) فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تجرى في إطار برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم لأي من الوكالات المشتركة في هذا الاتفاق.

9- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان تنسيق تخطيط جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق عبر جميع القطاعات ذات الصلة وتنفيذها والإبلاغ عنها، بما في ذلك دون أن تقتصر على التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب)(1)، وتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالدور الذي تلعبه بوصفها الوكالة المنفذة الرئيسية المشار إليها في التذييل 6-ألف والأنشطة المتعلقة بالدور الذي تلعبه بوصفها الوكالة المنفذة الرئيسية في القطاع والمشار إليها في التذييل 6-باء. وسيكون البنك الدولي مسؤولاً عن إجراء التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(أ)(2) وتنفيذ الأنشطة الإضافية المتعلقة بدوره كوكالة منفذة رئيسية في القطاع والمشار إليها في التذييل 6-دال. وستكون حكومة ألمانيا واليونيدو واليونيب مسؤولة عن الاضطلاع بالأنشطة الواردة في الخطط القطاعية المعنية والمشار إليها في التذييلات 6-جيم و6-هـ و6-واو، على التوالي، وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب)(3) والفقرة 7. وستكون حكومة اليابان، بوصفها الوكالة الرئيسية المتعاونة، مسؤولة عن الاضطلاع بالأنشطة المشار إليها في التذييل 6-زاي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة بالرسوم المبينة في الصفوف 2-1-2 و 2-2-2 و 4-2-2 و 2-3-2 و 2-4-2 و 2-5-2 و 4-5-2 و 2-6-2 و 2-7-2 من التذييل 2-ألف.

10- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف 2-1 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار الجدول الزمني للموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

- 11- لن يخضع التمويل الخاص بهذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.
- 12- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة الرئيسية في القطاعات والوكالات المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبصفة خاصة، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة الرئيسية في القطاعات والوكالات المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.
- 13- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مستوى استهلاك إجمالي مسموح به في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة في ذلك الحين وكانت متوقعة في الخطة القطاعية وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب)(3) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة التالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1 (أ) و (ب) و (د) و (هـ) و (ز) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.
- 14- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البداية لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	11,962.3
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	6.6
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	6.6
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	5,923
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	1,508.9
الهيدروكلوروفلوروكربون-225	جيم	الأولى	1.0
المجموع			19,408.9

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2015	2014	2013	2012	2011	
اهداف الاستهلاك						
غير متاحة	17,468.0	19,408.8	19,408.8	غير متاحة	غير متاحة	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
غير متاحة	17,468.0	19,408.8	19,408.8	غير متاحة	غير متاحة	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك الكلبي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
غير متاحة	2,124.0	2,360.0	2,360.0	غير متاحة	غير متاحة	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى في قطاع التبريد الصناعي والتجاري وتكييف الهواء (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
غير متاحة	2,286.0	2,540.0	2,540.0	غير متاحة	غير متاحة	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى في قطاع رغاوى البوليستيرين المسحوبة بالضغط (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
غير متاحة	4,340.0	5,310.0	5,310.0	غير متاحة	غير متاحة	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى في قطاع رغاوى البوليوريثان الجاسنة (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
غير متاحة	3,698.0	4,109.0	4,109.0	غير متاحة	غير متاحة	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى في قطاع تكييف هواء الغرف (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
غير متاحة	455.2	494.2	494.2	غير متاحة	غير متاحة	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى في قطاع المذيبات
تمويل خطة قطاع التبريد الصناعي والتجاري وتكييف الهواء						
61,000,000	9,150,000	11,075,000	8,495,000	6,900,000	25,380,000	التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي) للوكالة المنفذة الرئيسية في القطاع (اليونانديي)
*	*	*	*	*	1,903,500	تكاليف الدعم لليونانديي (دولار أمريكي)
تمويل خطة قطاع رغاوى البوليستيرين المسحوبة بالضغط						
6,000,000	633,000	600,000	600,000	3,707,977	459,023	التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي) للوكالة المنفذة الرئيسية في القطاع (ألمانيا)
*	*	*	*	*	51,260	تكاليف الدعم لألمانيا (دولار أمريكي)
44,000,000	6,600,000	5,730,000	3,398,000	6,900,000	21,372,000	التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي) للوكالة المتعاونة في القطاع (اليونانديي)
*	*	*	*	*	1,602,900	تكاليف الدعم لليونانديي (دولار أمريكي)
تمويل خطة قطاع رغاوى البوليوريثان الجاسنة						
73,000,000	10,950,000	4,079,000	13,592,000	5,520,000	38,859,000	التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي) للوكالة المنفذة الرئيسية في القطاع (البنك الدولي)
*	*	*	*	*	2,914,000	تكاليف الدعم للبنك الدولي (دولار أمريكي)
تمويل خطة قطاع تكييف هواء الغرف						
75,000,000	11,250,000	9,625,000	8,495,000	9,200,000	36,430,000	التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي) للوكالة المنفذة الرئيسية في القطاع (اليونانديي)
*	*	*	*	*	2,732,250	تكاليف الدعم لليونانديي (دولار أمريكي)
تمويل خطة قطاع الخدمة، بما في ذلك برنامج التمكين						
5,240,000	786,000	1,173,000	1,104,000	598,000	1,579,000	التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي) للوكالة المنفذة الرئيسية في القطاع (اليونانديي)
*	*	*	*	*	176,703	تكاليف الدعم لليونانديي (دولار أمريكي)
400,000	80,000	80,000	80,000	80,000	80,000	التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي) للوكالة المتعاونة في القطاع (اليابان)
*	*	*	*	*	10,400	تكاليف الدعم لليابان (دولار أمريكي)
تمويل التنسيق الوطني						
360,000	-	-	-	-	360,000	إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي) للوكالة المنفذة الرئيسية في القطاع (اليونانديي)
27,000	-	-	-	-	27,000	تكاليف الدعم لليونانديي (دولار أمريكي)
تمويل خطة قطاع المذيبات						
5,000,000	500,000	0	2,000,000	0	2,500,000	جمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي) لوكالة المنفذة الرئيسية (اليونانديي)
*	*	0	*	0	187,500	تكاليف الدعم لليونانديي (دولار أمريكي)
إجمالي التمويل						
270,000,000	39,949,000	32,362,000	37,764,000	32,905,977	127,019,023	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
*	*	*	*	*	9,605,513	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
*	*	*	*	*	136,624,536	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل- تابع

الإزالة والاستهلاك المؤهل المتبقي		
1,444.1	مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الموافق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1-1-4
36.0	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات موافق عليها سابقاً (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2-1-4
10,482.2	الاستهلاك المؤهل المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3-1-4
0.0	مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 الموافق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1-2-4
0.0	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 التي يتعين تحقيقها في مشروعات موافق عليها سابقاً (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2-2-4
6.6	الاستهلاك المؤهل المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون-123 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3-2-4
0.0	مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-124 الموافق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1-3-4
0.0	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-124 التي يتعين تحقيقها في مشروعات موافق عليها سابقاً (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2-3-4
6.6	الاستهلاك المؤهل المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون-124 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3-3-4
1,681.43	مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموافق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1-4-4
16.66	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات موافق عليها سابقاً (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2-4-4
4,225.6	الاستهلاك المؤهل المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3-4-4
260.8	مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب الموافق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1-5-4
6.7	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات موافق عليها سابقاً (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2-5-4
1,241.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون-142ب (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3-5-4
0.0	مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-225 الموافق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1-6-4
0.0	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-225 التي يتعين تحقيقها في مشروعات موافق عليها سابقاً (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2-6-4
1.0	الاستهلاك المؤهل المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون-225 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3-6-4

• يحدد في وقت لاحق

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

- 1- يتألف الجدول الزمني للموافقة على التمويل من عدة شرائح. وبموجب هذا الاتفاق، فإن الشريحة تُعرف بوصفها مجموعة التمويل المحددة في كل سنة لكل خطة قطاعية أو للتنسيق الوطني، على النحو المحدد في التذييل 2- ألف.
- 2- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير من السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

- 1- ستقدم الوكالة المنفذة الرئيسية، بالنيابة عن البلد، قبل الاجتماع الثالث للجنة التنفيذية في أي سنة بما لا يقل عن ثمانية أسابيع²، التقارير التالية إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لدراساتها في ذلك الاجتماع

(أ) تقرير تحقق من استهلاك كل مادة من المواد الواردة في التذييل 1- ألف، وفقا للفقرة الفرعية 5(أ)(2) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم تقرير التحقق هذا إلى جانب كل طلب شريحة وأن يتضمن التحقق من استهلاك جميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ)(1) من الاتفاق التي لم تقرر فيها اللجنة باستلام تقرير تحقق بشأنها؛

(ب) فيما يتعلق بكل خطة قطاعية، تقريرا سرديا وبيانات حسب السنة التقويمية تتعلق بالتقدم منذ السنة التي تسبق التقرير السابق، ينعكس فيه بالنسبة لكل قطاع الوضع في البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة في الإزالة، وكيف تتعلق ببعضها البعض. وينبغي أن يشمل التقرير على إزالة المواد المستنفدة للأوزون كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستعملة والبدائل المدخلة ذات الصلة، للسماح للأمانة بتزويد اللجنة التنفيذية بمعلومات عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على حالات النجاح والخبرات والتحديات المتعلقة بمختلف الأنشطة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الأوضاع في البلد، وتوفير معلومات أخرى ذات صلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية المقدمة من قبل وما يبررها، مثل حالات التأخير واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى. وسيغطي التقرير السردى جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ)(1) من الاتفاق ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ج) فيما يتعلق بكل خطة قطاعية، وصفا خطيا للأنشطة المقرر الاضطلاع بها حتى نهاية السنة المزمع تقديم فيها طلب الشريحة التالية وفقا للفقرة الفرعية 5(ب)(3). وينبغي أن يسلط الوصف الضوء على ترابط الأنشطة وأن يأخذ في الحسبان التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة متوقعة على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات المدخلة على الخطة القطاعية الشاملة وأن يوضحها. ويجوز تقديم وصف الأنشطة القادمة كجزء من نفس وثيقة التقرير السردى المقدم بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) فيما يتعلق بكل خطة قطاعية تتضمن أنشطة لتحويل طاقات التصنيع، تقرير تحقق يتعلق بالتحويل المُستكمل وفقا للفقرة الفرعية 5(ب)(1) من الاتفاق؛

² ينبغي تقديم الشرائح التي يزيد فيها مستوى التمويل المطلوب عن 5 ملايين دولارات أمريكية قبل 12 أسبوعا كاملا من اجتماع اللجنة التنفيذية الذي سينظر في الطلب، بما يتماشى مع المقرر 7/20.

- (هـ) فيما يتعلق بكل خطة قطاعية، معلومات كمية لجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات متاحة على الإنترنت. ومن شأن هذه المعلومات الكمية التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، أن تعدل النص السردي للتقرير ووصفه (انظر الفقرتين الفرعيتين 1(ب) و1(ج) أعلاه) وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات على الخطة الشاملة وستعطي نفس الفترات والأنشطة؛ و
- (و) موجزا تنفيذيا يتألف من نحو خمس فقرات، يوجز المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية 1(أ) إلى 1(هـ) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1- ستعد حكومة الصين تفاصيل ترتيبات الرصد بصورة منفصلة وستقدمها لموافقة اللجنة التنفيذية عليها لإدراجها في وقت لاحق في هذا التذييل 5-ألف.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1- سيكون اليونديبي هو الوكالة المنفذة الرئيسية للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وسيكون مسؤولا عن مجموعة من الأنشطة، بما فيها الأنشطة التالية على الأقل:
- (أ) الأنشطة المتعلقة بالتنسيق الوطني؛
- (ب) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقا لهذا الاتفاق ووفقا لإجراءاته الداخلية ومتطلباته المحددة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
- (ج) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة وفقا للتذييل 4-ألف؛
- (د) توفير تحقق مستقل للجنة التنفيذية يفيد بتحقيق الأهداف (باستثناء أهداف الاستهلاك الشاملة المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف) وإكمال الأنشطة السنوية المتصلة بها على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف. ويمكن أن يتألف هذا التحقق المستقل من تجميع لعمليات التحقق المستقلة الخاصة بكل قطاع التي أجرتها الوكالة المنفذة الرئيسية في القطاع ذات الصلة؛
- (هـ) ضمان انعكاس الخبرات والتقدم في تحديثات الخطة القطاعية الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية التالية بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (و) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
- (ز) ضمان إجراء خبراء تقنيين مستقلين مؤهلين للمراجعات التقنية؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تُمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة وشفافة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) ضمان أن تستند المدفوعات للبلد إلى استعمال المؤشرات؛ و
- (ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم في مجال الإدارة والدعم التقني عند الطلب.

- 2- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها في الحسبان، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء تحقق مستقل من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقا للفقرة الفرعية

5(ب)(1) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(د) من التذييل 4-ألف. ويجوز للوكالة المنفذة الرئيسية أن تفوض المهمة المشار إليها في هذه الفقرة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية في القطاع على أساس الفهم أن مثل هذا التفويض لا يتعارض مع مسؤولية الوكالة المنفذة الرئيسية المتعلقة بإجراء تحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

التذييل 6- باء: دور اليونديبي

- 1- سيكون اليونديبي، بوصفه الوكالة المنفذة الرئيسية في قطاع التبريد الصناعي والتجاري، وقطاع المذيبات، مسؤولاً عن مجموعة من الأنشطة الموصوفة في هذه الخطة القطاعية، بما فيها الأنشطة التالية على الأقل:
 - (أ) تقديم مساعدة في مجال إعداد السياسة العامة والتخطيط والإدارة لبرمجة القطاعات على النحو المحدد في هذه القطاعات، حسب الطلب؛
 - (ب) ضمان التحقق من الأداء والتقدم في الصرف وفقاً لهذا الاتفاق ووفقاً لإجراءاته الداخلية ومتطلباته على النحو المحدد في خطط القطاعات هذه ومساعدة البلد في تنفيذ الأنشطة وتقييمها؛
 - (ج) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية لقطاع التبريد الصناعي والتجاري وفقاً للتذييل 4-ألف؛
 - (د) إعداد تقارير تقدم إلى الوكالة المنفذة الرئيسية وفقاً للتذييل 4-ألف؛ و
 - (هـ) ضمان التحقق المالي من الأنشطة المنفذة.

2- كما سيعمل اليونديبي كوكالة منفذة رئيسية في القطاع لأي التزامات متعلقة بالقطاع ناشئة عن أي قطاع من قطاعات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية غير مشار إليها تحديداً في هذا الاتفاق، مع المسؤوليات التي تشبه إلى حد كبير تلك الواردة في الفقرة 1 أعلاه.

التذييل 6- جيم: دور حكومة ألمانيا

- 1- ستكون حكومة ألمانيا، بوصفها الوكالة المنفذة الرئيسية في قطاع رغاوى البوليستيرين المسحوبة بالضغط، مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة الموصوفة في هذه الخطة القطاعية، بما فيها الأنشطة التالية على الأقل:
 - (أ) تقديم مساعدة في مجال إعداد السياسة العامة والتخطيط والإدارة لبرمجة القطاعات على النحو المحدد في خطة قطاع رغاوى البوليستيرين المسحوبة بالضغط، حسب الطلب؛
 - (ب) ضمان التحقق من الأداء والتقدم في الصرف وفقاً لهذا الاتفاق ووفقاً لإجراءاته الداخلية ومتطلباته على النحو المحدد في خطة قطاع رغاوى البوليستيرين المسحوبة بالضغط ومساعدة البلد في تنفيذ الأنشطة وتقييمها؛
 - (ج) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية لقطاع رغاوى البوليستيرين المسحوبة بالضغط وفقاً للتذييل 4-ألف؛
 - (د) إعداد تقارير تقدم إلى الوكالة المنفذة الرئيسية وفقاً للتذييل 4-ألف؛ و
 - (هـ) ضمان التحقق المالي من الأنشطة المنفذة.

التذييل 6- دال: دور البنك الدولي

- 1- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها في الحسبان، سيقوم البنك الدولي باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء تحقق مستقل من استهلاك البلد المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(أ)(2) من هذا الاتفاق والفقرة الفرعية 1(أ)(1) من التذييل 4-ألف.

2- سيكون البنك الدولي، بوصفه الوكالة المنفذة الرئيسية في قطاع رغاوى البولوريثان، مسؤولاً عن مجموعة من الأنشطة الموصوفة في هذه الخطة القطاعية، بما فيها الأنشطة التالية على الأقل:

- (أ) تقديم مساعدة في مجال إعداد السياسة العامة والتخطيط والإدارة لبرمجة القطاعات على النحو المحدد في خطة قطاع رغاوى البولوريثان، حسب الطلب؛
- (ب) ضمان التحقق من الأداء والتقدم في الصرف وفقاً لهذا الاتفاق ووفقاً لإجراءاته الداخلية ومتطلباته المحددة على النحو المحدد في خطة قطاع رغاوى البولوريثان للبلد ومساعدة البلد في تنفيذ الأنشطة وتقييمها؛
- (ج) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية لقطاع رغاوى البولوريثان وفقاً للتذييل 4-ألف؛
- (د) إعداد تقارير تقدم إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة وفقاً للتذييل 4-ألف؛ و
- (هـ) ضمان التحقق المالي من الأنشطة المنفذة.

التذييل 6- هاء: دور اليونيدو

1- ستكون اليونيدو، بوصفها الوكالة المنفذة الرئيسية في قطاع التبريد وتكييف الهواء، وبوصفها الوكالة المنفذة المتعاونة في قطاع رغاوى البوليستيرين المسحوبة بالضغط، مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة الموصوفة في هذه الخطة القطاعية، بما فيها الأنشطة التالية على الأقل:

- (أ) تقديم مساعدة في مجال إعداد السياسة العامة والتخطيط والإدارة لبرمجة القطاعات على النحو المحدد في خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء وخطة قطاع رغاوى البوليستيرين المسحوبة بالضغط، حسب الطلب؛
- (ب) ضمان التحقق من الأداء والتقدم في الصرف وفقاً لهذا الاتفاق ووفقاً لإجراءاته الداخلية ومتطلباته على النحو المحدد في خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء ومساعدة البلد في تنفيذ الأنشطة وتقييمها؛
- (ج) ضمان التقدم في الصرف وفقاً لهذا الاتفاق ووفقاً لإجراءاته الداخلية ومتطلباته المحددة على النحو المحدد في خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء وخطة قطاع رغاوى البوليستيرين المسحوبة بالضغط ومساعدة البلد في تنفيذ الأنشطة وتقييمها؛
- (د) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية لقطاع التبريد وتكييف الهواء وفقاً للتذييل 4-ألف؛
- (هـ) توفير تقارير تقدم إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة وفقاً للتذييل 4-ألف؛ و
- (و) ضمان التحقق المالي من الأنشطة المنفذة.

التذييل 6- واو: دور اليونيب

1- سيكون اليونيب، بوصفه الوكالة المنفذة الرئيسية في قطاع خدمة التبريد، مسؤولاً عن مجموعة من الأنشطة الموصوفة في هذه الخطة القطاعية، بما فيها الأنشطة التالية على الأقل:

- (أ) تقديم مساعدة في مجال إعداد السياسة العامة، حسب الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة المسؤول عنها وإحالتها إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لضمان التتابع المنسق لهذه الأنشطة؛
- (ج) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية لقطاع الخدمة وفقاً للتذييل 4-ألف؛
- (د) توفير تقارير تقدم إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة وفقاً للتذييل 4-ألف؛ و
- (هـ) ضمان التحقق المالي من الأنشطة المنفذة.

التذييل 6- زاي: دور حكومة اليابان

- 1- ستكون حكومة اليابان، بوصفها الوكالة المنفذة المتعاونة في قطاع خدمة التبريد، مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة الموصوفة في هذه الخطة القطاعية، بما فيها الأنشطة التالية على الأقل:
 - (أ) تقديم مساعدة في مجال إعداد السياسة العامة، حسب الطلب؛
 - (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقويم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة وإحالتها إلى الوكالة المنفذة الرئيسية في القطاع لضمان التتابع المنسق لهذه الأنشطة؛
 - (ج) توفير تقارير تقدم إلى الوكالة المنفذة الرئيسية في القطاع بشأن هذه الأنشطة وفقا للتذييل 4-ألف؛ و
 - (د) ضمان التحقق المالي من الأنشطة المنفذة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

- 1- وفقا للفقرة 10 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمبلغ 160 دولارا أمريكيا لكل كغ من قدرات استنفاد الأوزون يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

التذييل 8- ألف: التزامات تعهد بها البلد فيما يتعلق بالتحويل في قطاع التبريد وتكييف الهواء

- 1- خلال المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، يوافق البلد على تحويل 18 خط تصنيع على الأقل من خطوط إنتاج أجهزة التبريد وتكييف الهواء إلى تكنولوجيا الهيدروكربون كجزء من خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء.

المرفق الثالث و العشرون

اتفاق بين حكومة الجمهورية الدومينيكية واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- **يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة الجمهورية الدومينيكية ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 46.08 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2015 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.**

2- **يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف الأفقية 3-1-4 و 3-2-4 و 3-3-4 و 3-4-4 من كل من المواد.**

3- **رهنًا بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").**

4- **يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.**

5- **ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقا للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:**

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
- (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقا وأن معدل صرف التمويل المتاح من

الشريعة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

(1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛

(2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛

(3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛

(4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) إذا قرر البلد أثناء تنفيذ هذا الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير التكنولوجيا المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها، يتعين الحصول على موافقة اللجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ سنوية أو تنقيح للخطة الموافق عليها. ويجب أن يُحدد في الطلب المقدم لتغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المرتبطة بها والأثر المحتمل على المناخ وأي اختلاف في أطنان قدرات استنفاد الأوزون التي سيتم إلزتها، حسبما ينطبق الأمر. ويوافق البلد على أن الوفورات المحتملة في التكاليف الإضافية المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي إلى خفض مستوى التمويل

الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(د) لن تحصل على مساهمة أي شركة يتعين تحويلها إلى تكنولوجيا غير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ويتبين أنها غير مؤهلة بموجب المبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف (أي بسبب الملكية الأجنبية أو إذا كانت منشأة بعد الموعد النهائي وهو 21 سبتمبر/أيلول 2007). وسيتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بهذه المعلومات كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

(هـ) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدوريّة التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبينة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة

من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	50.41
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	0.60
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0.19
المجموع الفرعي	جيم	الأولى	51.20
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليوالات المستوردة			50.41
المجموع			70.71

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2015	2014	2013	2012	2011	*2010	المفردات	الصف
لا يوجد	46.08	51.20	51.20	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1
لا يوجد	46.08	51.20	51.20	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1
1 646 225	170 000	0	463 450	0	680 000	332 775	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونانديبي) (دولار أمريكي)	1-2
123 467	12 750	0	34 759	0	51 000	24 958	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي) %7.5	2-2
50 000	0	0	25 000	0	25 000	0	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونانديبي) (دولار أمريكي)	3-2
6,500	0	0	3 250	0	3 250	0	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4-2
1 696 225	170 000	0	488 450	0	705 000	332 775	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
129 967	12 750	0	38 009	0	54 250	24 958	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
1 826 192	182 750	0	526 459	0	759 250	357.733*	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3
7.03	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)							1-1-4
0.00	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)							2-1-4
43.38	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)							3-1-4
0.60	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)							1-2-4
0.00	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)							2-2-4
0.00	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)							3-2-4
0.00	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)							1-3-4
0.00	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)							2-3-4
0.19	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)							3-3-4
15.77	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب الموجود في البوليوالات السابقة الخطط المستوردة المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)							1-4-4
3.74	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب الموجود في البوليوالات السابقة الخطط المستوردة [التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)							2-4-4
0.00	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب الموجود في البوليوالات السابقة الخطط المستوردة (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)							3-4-4

(*): تمت الموافقة عليه في الاجتماع الحادي و الستين بالنسبة لشركة فاركو ز بندرج ضمن هذا الاتفاق.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقييمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساهمة للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقييمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقييمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 وتقع على عاتق وزارة البيئة والموارد الطبيعية مسؤولية التنسيق الشامل للأنشطة التي ستقوم بها خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ويعمل البرنامج الوطني للأوزون التابع لهذه الوزارة بمثابة الوحدة الوطنية للأوزون ويمثل مؤسسة الإنفاذ. والبرنامج مسؤول عن تنفيذ السياسات والتشريعات الوطنية بشأن مراقبة المواد المستنفدة للأوزون ويتولى رصد استهلاك جميع المواد المستنفدة للأوزون على صعيد الإدارة. ويراقب المكتب، من خلال نظام إصدار التراخيص، استهلاك المواد المستنفدة للأوزون (المستوردة والمصدرة) ومستوى المستعملين النهائيين. وستنطاط بالوكالات الرئيسية والمتعاونة مسؤولية تنفيذ الأنشطة الخاضعة لمسؤوليتها ورصد تلك الأنشطة. وقد عرضت الحكومة استمرار الأنشطة واعتماد المشروعات من خلال الدعم المؤسسي على مدى السنوات القادمة.

2 ويمثل الرصد الوثيق لجميع الأنشطة والتنسيق بين الجهات صاحبة المصلحة عنصرا ضروريا من عناصر خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والعامل الرئيسي في بلوغ الامتثال. وستعقد اجتماعات منتظمة للتنسيق مع الجهات صاحبة المصلحة في الصناعة ومستوردي المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والجهات الحكومية صاحبة المصلحة ذات الصلة ومختلف الرابطات الصناعية وجميع القطاعات المعنية من أجل سن الاتفاقات واتخاذ التدابير الضرورية للقيام بأنشطة الاستثمار والخاصة بغير الاستثمار في مواعيدها وعلى نحو منسق. وفي قطاع التصنيع، سيجري رصد عملية التنفيذ وتحقيق الإزالة عن طريق الزيارات الموقعية على صعيد المؤسسات. وسيضطلع المكتب بعمليات رصد سنوية من خلال برنامج إصدار التراخيص وتحديد الحصص للمواد المستنفدة للأوزون. وسيقوم خبراء دوليون مستقلون بالزيارات الموقعية لأغراض التحقق.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمن التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

- 1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، وتشتمل على الأقل على:
- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كل كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الرابع والعشرون

اتفاق بين حكومة مصر واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

- 1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة مصر ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 289.70 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2018 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال .
 - 2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف الأفقية 1-4-3 و 2-4-3 و 3-4-3 و 4-4-3 و 5-4-3 من كل من المواد.
 - 3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
 - 4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.
 - 5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقا للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستننى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقا وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) إذا قرر البلد أثناء تنفيذ هذا الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير التكنولوجيا المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها، يتعين الحصول على موافقة اللجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ سنوية أو تنقيح للخطة الموافق عليها. ويجب أن يُحدد في الطلب المقدم لتغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المرتبطة بها والأثر المحتمل على المناخ وأي اختلاف في أطنان قدرات استنفاد الأوزون التي سيتم إلتهاء، حسبما ينطبق الأمر. ويوافق البلد على أن الوفورات المحتملة في التكاليف الإضافية المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(د) لن تحصل على مساهمة أي شركة يتعين تحويلها إلى تكنولوجيا غير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ويتبين

أنها غير مؤهلة بموجب المبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف (أي بسبب الملكية الأجنبية أو إذا كانت منشأة بعد الموعد النهائي وهو 21 سبتمبر/أيلول 2007). وسيتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بهذه المعلومات كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

(هـ) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدوريّة التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتتبعات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	240.19
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0.11
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	129.61
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	16.36
المجموع الفرعي	جيم	الأولى	386.27
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليوالات المستوردة			98.34
المجموع			484.61

التدبير 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2018	2015	2014	2013	2012	2011	*2010	المفردات	الصف
لا يوجد	347.64	347.64	386.27	386.27	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1
لا يوجد	347.64	347.64	386.27	386.27	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1
2 325 415	232,575	0	0	0	250 000	950 000	892 840	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	1-2
174 406	17,443	0	0	0	18 750	71 250	66 963	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي) 7.5%	2-2
6 195 400	716,400	0	0	0	2 000 000	2 000 000	1 479 000	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونديبي) (دولار أمريكي)	3-2
469 193	53,730	0	0	0	150 000	150 000	115 463	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4-2
8 520 815	948,975	0	0	0	2 250 000	2 950 000	2 371 840	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
643 599	71,173	0	0	0	168 750	221 250	182 426	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
9 164 414	1,020,148	0	0	0	2 418 750	3 171 250	2 554 266*	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3
6.13								إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1-4
0								إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1-4
234.06								الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-1-4
0								إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-2-4
0								إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-2-4
0.11								الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-2-4
64.34								إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-3-4
31.35								إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سبقت الموافقة عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-3-4
33.92								الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-3-4
0								إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-4-4
0								إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سبقت الموافقة عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-4-4
16.36								الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-4-4
48.53								إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات السابقة الخلط المستوردة المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-5-4
23.65								إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات السابقة الخلط المستوردة الذي يتعين تحقيقه في مشروعات سبقت الموافقة عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-5-4
26.16								الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات السابقة الخلط المستوردة (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-5-4

* تمت الموافقة عليه في الاجتماع الثاني والستين و يندرج ضمن هذا الاتفاق.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساح للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرد والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 والوحدة الوطنية للأوزون جزء لا يتجزأ من وزارة الدولة للشؤون البيئية المسؤول عنها مباشرة جهاز شؤون البيئة المصري. وسوف تستمر الوحدة الوطنية للأوزون في تحمل المسؤولية العامة عن تنفيذ البرامج الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون، بما فيها خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. غير أنه بالنظر إلى الطابع المعقد لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وطول فترة تنفيذ الخطة، مما يقتضي الدعم المشترك بين الإدارات، والتتبع الوثيق والرصد المستمر للأنشطة، فضلا عن توعية المجتمع المدني على نطاق واسع ودعمه المستمر، ستدعم لجنة متعددة التخصصات مشتركة بين الإدارات عملية التنسيق والإدارة. ويستفيد مخطط التنسيق والإدارة كذلك من الخبرات والدروس المستفادة من تنفيذ المشروعات والخطط الخاصة في الماضي.

2 وفي ظل الإشراف المباشر للوحدة الوطنية للأوزون ستنشأ داخلها وحدة لتنسيق خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وستنطاط بمنسق البرنامج مسؤولية الإدارة المباشرة لأحد المجالين التقنيين الرئيسيين (الرغاوي والتبريد وتكييف الهواء)، وسيقوم منسق البرنامج المساعد بمتابعة جميع البرامج والمشروعات في القطاعات المعنية من بدايتها إلى اكتمالها وعمليات مابعد الإنجاز وتقديم تقارير منتظمة يجري استعراضها مع التوصيات فيما بعد من قبل لجنة منسقة.

3 ودعما للوحدة المنسقة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية سيعيد جهاز شؤون البيئة المصري تشكيل فرقة عمل خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتصبح هي اللجنة المنسقة الوطنية للخطة ويعين لها رئيسا في موعد لا يتأخر 3 شهور عقب إقرار الخطة. وسيعيد جهاز شؤون البيئة اختصاصات اللجنة بدعم من الوكالة المنفذة الرئيسية خلال نفس الفترة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة مشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و1 (د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

- 1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويرد مزيد من التحديد لهذه الأنشطة في الخطة الشاملة، ولكنها تشتمل على الأقل على:
- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعّة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

- 1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 87 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الخامس و العشرون

اتفاق بين حكومة جمهورية العراق واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

- 1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية العراق ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 93.40 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2015 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة، بعد تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7.
- 2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 1-4-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.
- 3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
- 4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.
- 5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ

للأنشطة التي شُرِعَ فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيبو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدوريّة التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدّد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقا للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيرا لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

- 14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.
- 15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	108.38

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	المفردات	2011	2012	2013	2014	2015	المجموع
1-1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	لا يوجد	108.38	108.38	97.54	لا يوجد
2-1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	لا يوجد	102.20	97.70	93.40	لا يوجد
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (يونيب) (دولار أمريكي)	115,000	0	505,000	0	150,000	770,000
2-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي) 7.5%	14,144	0	62,108	0	18,448	94,700
3-2	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (يونيدو) (دولار أمريكي)	80,000	0	70,000	0	260,000	410,000
4-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	6,000	0	5,250	0	19,500	30,750
1-3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	195,000	0	575,000	0	410,000	1,180,000
2-3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	20,144	0	67,358	0	37,948	125,450
3-3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	215,144	0	642,358	0	447,948	1,305,450
1-1-4	إجمالي الإزالة من [المادة 1] المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						14.98
2-1-4	إزالة [المادة 1] التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						0
3-1-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من [المادة 1] (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						93.40

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقييمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساح للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات

المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرد والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سوف تكون وحدة إدارة المشاريع مسؤولة عن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومتابعة نشرها، وإنفاذ السياسات والتشريعات. وسوف تقدم المساعدة للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير المرحلية المقدمة للجنة التنفيذية.
2. سوف تضطلع حكومة العراق، بالتشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية، باختيار مؤسسة محلية مستقلة والتعاقد معها لمساندة وحدة إدارة المشاريع في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتقديم التقارير السنوية عن نتائج الخطة والأعمال القابلة للتسليم منها.
3. سوف يكون للمؤسسة التي يتم اختيارها كامل الحرية في الحصول على جميع البيانات والمعلومات المالية والتقنية المتعلقة بتنفيذ خطة إزالة المواد بغية جمع البيانات ومراجعتها راسيا وأفقيا بطريقة موثوق بها. كما

تقوم بإعداد تقارير ربع سنوية عن الأنشطة وتقديمها لوحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية وتقارير سنوية عن حالة تنفيذ خطة إزالة المواد وأرقام الاستهلاك للنظر فيها ومتابعتها.

4. سوف تتمثل مسؤولية المنظمة التي يتم اختيارها في:

- (أ) إعداد نهج الرصد المستقل لتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وعرضه على الوكالة المنفذة الرئيسية ووحدة الأوزون الوطنية؛
- (ب) الاضطلاع بالرصد المستقل لجميع الأنشطة المنفذة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (ج) عرض تقارير نصف سنوية عن حالة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛
- (د) إعداد تقييم دوري (سنوي) لاستهلاك المواد المستنفدة للأوزون في قطاع التبريد؛
- (هـ) وضع تعليقات وتوصيات الوكالة المنفذة الرئيسية ووحدة الأوزون الوطنية بشأن النشاطات في الاعتبار والعمل بمقتضاها.

5. سوف تكون وحدة الأوزون الوطنية مسؤولة عن:

- (أ) تزويد المنظمة التي يتم اختيارها بجميع المعلومات المهمة التي تكون بحوزتها؛
- (ب) تزويد المنظمة التي يتم اختيارها بمعلومات كاملة عن نشاطات وحدة الأوزون الوطنية وشركائها؛
- (ج) تزويد المنظمة التي يتم اختيارها بالدمع/الوثائق اللازمة لضمان نفاذها إلى المؤسسات الرسمية المهمة والمنظمات الأخرى؛
- (د) تقديم الدعم المعقول لعملية جمع البيانات المستقلة.

التحقق والإبلاغ

6 بناء على المناقشات التي أجريت مع البلد، يتعين على الوكالة المنفذة الرئيسية انتداب منظمة مستقلة لتنفيذ التحقق السنوي من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليه في التذييل 1- ألف وبرنامج الرصد المستقل هذا.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

- 1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، وتشتمل على الأقل على:
- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

- 1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 152 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق السادس والعشرون

اتفاق بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 66.4 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2017 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة، بعد تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 (الحد الأقصى المسموح به لإجمالي الاستهلاك المرفق ج، مواد المجموعة 1) من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به لإجمالي الاستهلاك المرفق ج، مواد المجموعة 1")؛ باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 1-4 و 3-2-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطة المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع على الأقل قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستنثى السنوات التي لا يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم وحصل على موافقة اللجنة التنفيذية على خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛ و

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ سنوية مقدمة وموافق عليها من اللجنة التنفيذية حسبما هو موضح في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه ويمكن أيضاً توفير الوثائق كجزء من تنقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

(1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛

(2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛

(3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛

(ب) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ج) إزالة أنشطة من خطة التنفيذ السنوية تزيد تكاليفها عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(د) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛ و

(هـ) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛ و

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و المنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و 6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق البنك الدولي على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان تنفيذ أنشطة الخطة الشاملة مع التعديلات الموافق عليها كجزء من الطلبات المقدمة لاحقاً، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-بءاء في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبينة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل كيلو غرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن يخضع تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية و من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وينوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمامها حتى نهاية السنة التالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1 - ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	54.19
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	40.11
المجموع			94.30

التذييل 2 - ألف: الأهداف والتمويل

الصف	المفردات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع
1-1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	83.0	83.0	74.7	74.7	74.7	لا يوجد
2-1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	83.0	83.0	74.7	70.5	66.4	لا يوجد
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	2,167,033	70,000	0	22,184	0	0	0	0	2,259,217
2-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	162,527	6,300	0	1,997	0	0	0	0	170,824
3-2	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (البنك الدولي) (دولار أمريكي)	0	1,070,100	0	842,750	311,240	0	117,060	0	2,341,150
4-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	0	80,258	0	63,206	23,343	0	8,780	0	175,586
1-3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	2,167,033	1,140,100	0	864,934	311,240	0	117,060	0	4,600,367
2-3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	162,527	86,558	0	65,203	23,343	0	8,780	0	346,410
3-3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	2,329,560*	1,226,658	0	930,137	334,583	0	125,840	0	4,946,777
1-1-4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)									17.44
2-1-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)									6.88*
3-1-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)									29.87
1-2-4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)									0.00
2-2-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)									1.19*
3-2-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)									27.60
1-3-4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البليولات السابقة الخلط المستوردة المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)									0.00
2-3-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البليولات السابقة الخلط المستوردة التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)									0.00
3-3-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البليولات السابقة الخلط المستوردة (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)									11.31

* تمت الموافقة عليه في الاجتماع الستين بالنسبة لـ Petra Engineering Industries Co و يندرج ضمن هذا الاتفاق.

التذييل 3 - ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثالث في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة يعبر عن حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للسماح للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقييمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة المتضمنة التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقييمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرد والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ و

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 - إن تنفيذ ورصد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية هذه سيتم تنسيقه بين وحدة الأوزون الوطنية بالتعاون مع أجهزة الحكومة ذات الصلة وأيضاً الخبراء الوطنيين الذين يتم تعيينهم لمهام محددة يمكن أن تنشأ خلال تنفيذ المشروع. كما سيتم تعيين منظمة وطنية مستقلة لمراجعة من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية للتحقق من الاستهلاك

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثياً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومنتظمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ي) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛ و
- (ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- 2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، وتشتمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛ و
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 279 دولار أمريكي عن كل كيلوغرام من المواد المستنفدة للأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2- ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق السابع والعشرون

اتفاق بين حكومة ماليزيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة ماليزيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 438.40 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2016 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف الأفقية 1-4، 2-4، 3-4، 3-3-4، 3-4-4، 3-5-4، 3-6-4، 3-7-4، (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.

5- ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقا للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شُرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) إذا قرر البلد أثناء تنفيذ هذا الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير التكنولوجيا المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها، يتعين الحصول على موافقة اللجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ سنوية أو تنقيح للخطة الموافق عليها. ويجب أن يُحدد في الطلب المقدم لتغيير

التكنولوجيا التكاليف الإضافية المرتبطة بها والأثر المحتمل على المناخ وأي اختلاف في أطنان قدرات استنفاد الأوزون التي سيتم إزالتها، حسبما ينطبق الأمر. ويوافق البلد على أن الوفورات المحتملة في التكاليف الإضافية المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛ و

(د) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونديبي على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدوريّة التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبينة في الصف الأفقي 2-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وينوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	
الهيدروكلوروفلوروكربون-141	جيم	الأولى	
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	
الهيدروكلوروفلوروكربون-21	جيم	الأولى	
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	
الهيدروكلوروفلوروكربون-225	جيم	الأولى	
المجموع			515.76

التنزيل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2016	2015	2014	2013	2012	2011	المفردات	الصف
لا يوجد	464.18	464.18	515.76	515.76	لا يوجد	لا يوجد	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1
لا يوجد	438.40	464.18	515.76	515.18	لا يوجد	لا يوجد	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1
9,587,470	479,374	479,374	0	3,628,723	0	5,000,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية البونديبي (دولار أمريكي)	1-2
719,060	35,953	35,953	0	272,154	0	375,000	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي) %7.5	2-2
9,587,470	479,374	479,374	0	3,628,723	0	5,000,000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
719,060	35,953	35,953	0	272,154	0	375,000	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
10,306,530	515,327	515,327	0	3,900,877	0	5,375,000	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3
0							إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1-4
0							إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1-4
1.13							الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-1-4
0							إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-2-4
0							إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-2-4
0.94							الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-2-4
94.60							إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-3-4
0							إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-3-4
67.94							الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-3-4
0							إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-4-4
0							إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-4-4
0.79							الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-4-4
0							إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-21 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-5-4
0							إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-21 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-5-4
0.74							الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-21 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-5-4
8.42							إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-6-4
0							إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-6-4
341.12							الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-6-4
0							إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-225 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-7-4
0							إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-225 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-7-4
0.08							الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-225 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-7-4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير

السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساح للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد

المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية،

مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة

من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدّل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرد والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 ستقوم دائرة البيئة من خلال قسم حماية الأوزون بإدارة عملية المراقبة وبمساعدة الوكالة المنفذة الرئيسية.
- 2 سيتم مراقبة وتحديد الاستهلاك وفقا للبيانات الرسمية لتصدير واستيراد المواد التي تحتفظ بها الدوائر الحكومية المعنية.
- 3 ستقوم دائرة البيئة بتجميع البيانات والمعلومات التالية والإبلاغ عنها سنويا في مواعيد استحقاقها أو قبل ذلك:
(أ) تقديم تقارير سنوية حول استهلاك المواد لأمانة الأوزون؛ و
(ب) تقديم تقارير سنوية حول التقدّم في تنفيذ خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.
- 4 ستستخدم دائرة البيئة والوكالة المنفذة الرئيسية جهة مؤهلة مستقلة لإجراء تقييم كمّي ونوعي لأداء تنفيذ خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- 5 ستتوفر لجهة التقييم الإمكانية الكاملة للوصول إلى المعلومات الفنية والمالية ذات العلاقة بتنفيذ خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- 6 ستعد الجهة التي ستقوم بالتقييم وتقدّم لدائرة البيئة والوكالة المنفذة الرئيسية تقريرا مبدئيا متكاملًا عند نهاية كل خطة تنفيذ سنوية، شاملا لنتائج عملية التقييم وأية توصيات للتحسين أو التعديل. كما يجب أن يشتمل التقرير المبدئي على حالة البلد من حيث الالتزام بشروط هذا الاتفاق.
- 7 ستقوم جهة التقييم بإعداد تقريرها النهائي وتقديمه لدائرة البيئة والوكالة المنفذة الرئيسية فور حصولها على تعليقات وشروحات دائرة البيئة والوكالة المنفذة الرئيسية.
- 8 ستدعم دائرة البيئة التقرير النهائي وستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية بتقديمه إلى اجتماع اللجنة التنفيذية المعني مرفقا معه خطة التنفيذ السنوية والتقارير.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ي) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 186 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الثامن و العشرون

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة المملكة المغربية ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للموادّ المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- أ لف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 47.74 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2017 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للموادّ على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- أ لف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1- أ لف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- أ لف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- أ لف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفيين الأفقيين 3-1-4 و 3-2-4 من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2- أ لف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- أ لف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2- أ لف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.

5- ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2- أ لف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
- (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4- أ لف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقا وأن معدل صرف التمويل المتاح من

الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

(1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛

(2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛

(3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛

(4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) إذا قرر البلد أثناء تنفيذ هذا الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير التكنولوجيا المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها، يتعين الحصول على موافقة اللجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ سنوية أو تنقيح للخطة الموافق عليها. ويجب أن يُحدد في الطلب المقدم لتغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المرتبطة بها والأثر المحتمل على المناخ وأي اختلاف في أطنان قدرات استنفاد الأوزون التي سيتم إزالتها، حسبما ينطبق الأمر. ويوافق البلد على أن الوفورات المحتملة في التكاليف الإضافية المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(د) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدوريّة التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبيّنة في الصف الأفقي 2-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُجزأة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ

إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	45.90
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	22.10
المجموع			68.00

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	المفردات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2017	Total
1-1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	59.67	59.67	53.70	53.70	لا يوجد
2-1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	59.67	57.67	53.70	47.74	لا يوجد
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اسم الوكالة) (دولار أمريكي)	951,740	80,000	220,000	0	0	0	35,000	1,286,740
2-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي) %7.5	71,381	6,000	16,500	0	0	0	2,625	96,506
1-3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	951,740	80,000	220,000	0	0	0	35,000	1,286,740
2-3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	71,381	6,000	16,500	0	0	0	2,625	96,506
3-3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	1,023,121*	86,000	236,500	0	0	0	37,625	1,383,246
1-1-4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)								2.57
2-1-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)								0
3-1-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)								43.33
1-2-4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)								3.20
2-2-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)								11.00*
3-2-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)								7.90

* تمت الموافقة عليه في الاجتماع الثاني والستين لشركة المنار و يندرج ضمن هذا الاتفاق.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها،

وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساح للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرد والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 وستقوم الوحدة الوطنية للأوزون بتعيين معهد وطني لرصد جميع الأنشطة المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وسيقدم هذا المعهد إلى الوكالة المنفذة الرئيسية تقارير مرحلة سنوية عن حالة تنفيذ الخطة وذلك من خلال الوحدة الوطنية للأوزون.

2 وستضطلع بالتحقق من بلوغ أهداف الأداء، على النحو المحدد في الخطة، شركة محلية مستقلة أو هيئة استشاريين محلية مستقلة تتعاقد معها الوكالة المنفذة الرئيسية لدى تلقي طلب محدد بذلك من اللجنة التنفيذية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ي) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 200 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق التاسع والعشرون

اتفاق بين حكومة سلطنة عمان واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة سلطنة عمان ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 28.31 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2015 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف الأفقية 3-1-4 و3-2-4 و3-3-4 و3-4-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقا للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
- (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ

للأنشطة التي شُرِعَ فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ

خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدوريّة التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدّد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُجزأة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	29.57
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	2.21
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	0.79
المجموع الفرعي	جيم	الأولى	31.47
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليلول السابق الخط المستورد			1.10
المجموع			32.57

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2015	2014	2013	2012	2011		
لا يوجد	28.31	31.46	31.46	لا يوجد	لا يوجد	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1
لا يوجد	28.31	31.46	31.46	لا يوجد	لا يوجد	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1
349 120	35 000	0	0	0	314 120	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	1-2
26 184	2 625	0	0	0	23 559	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي) 7.5%	2-2
85 000	20 000	0	0	0	65 000	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	3-2
11 050	2 600	0	0	0	8 450	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4-2
434 120	55 000	0	0	0	379 120	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
37 234	5 225	0	0	0	32 009	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
471 354	60 225	0	0	0	411 129	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3
3.54						إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1-4
0						إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1-4
26.03						الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-1-4
1.1						إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-2-4
0						إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-2-4
1.11						الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-2-4
0						إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-3-4
0						إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-3-4
0.78						الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-3-4
1.10						إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليلول المستورد المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-4-4
0						إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليلول المستورد التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	4-4-2
0						الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليلول المستورد (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	4-4-3

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف ينألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقييمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساح للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقييمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقييمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 الوحدة الوطنية للأوزون هي الوحدة الإدارية المركزية المنشأة داخل الهيكل الإداري لوزارة البيئة والشؤون المناخية، وتضطلع بالمسؤولية عن تنسيق الأنشطة الحكومية فيما يتعلق بحماية طبقة الأوزون وتيسير إزالة المواد المستنفدة للأوزون.
- 2 وستكون الوحدة الوطنية للأوزون مسؤولة عن التنسيق الشامل للأنشطة الوطنية وصولاً إلى تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- 3 وسوف تسند إدارة تنفيذ أنشطة المشروعات المخطط لها إلى الوحدة الوطنية للأوزون بالتعاون مع اليونيدو والوكالة المنفذة الرئيسية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و1 (د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
 - (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
 - (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، وتشتمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق النتائج في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 187 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الثلاثون

اتفاق بين حكومة بنما واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة بنما ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 22.29 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2015 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف الأفقية 1-4 و 3-2 و 3-4 و 3-3 و 3-4 و 3-5 و 3-4 و 3-6 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2- ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.

5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقا للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستننى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
- (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقا وأن معدل صرف التمويل متاح من

الشريعة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

(1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛

(2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛

(3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛

(4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريعة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريعة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدوريّة التي قد تُجرى في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-أف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-أف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-أف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُجزأة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة[الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-أف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-أف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	22.24
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	2.30
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	0.18
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0.05
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	0.01
المجموع الفرعي	جيم	الأولى	24.77
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في الدوليلول السابق الخط المستورد	جيم	الأولى	2.50
المجموع			27.27

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2015	2014	2013	2012	2011	المفردات	الصف
لا يوجد	22.29	24.77	24.77	لا يوجد	لا يوجد	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1
لا يوجد	22.29	24.77	24.77	لا يوجد	لا يوجد	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1
265 545	31 865	0	100 907	0	132 773	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونديبي) (دولار أمريكي)	1-2
19 916	2 390	0	7 568	0	9 958	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2-2
70 000	8 400	0	26 600	0	35 000	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	3-2
9 100	1 092	0	3 458	0	4 550	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4-2
335 545	40 265	0	127 507	0	167 773	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
29 016	3 482	0	11 026	0	14 508	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
364 561	43 747	0	138 533	0	182 281	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3
2.48	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						1-1-4
a/n	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						2-1-4
19.76	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						3-1-4
2.30	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						1-2-4
a/n	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						2-2-4
0.00	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						3-2-4
لا يوجد	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-142 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						1-3-4
لا يوجد	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						2-3-4
0.18	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-142 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						3-3-4
لا يوجد	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						1-4-4
لا يوجد	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						2-4-4
0.05	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						3-4-4
لا يوجد	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						1-5-4
لا يوجد	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-124 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						2-5-4
0.01	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						3-5-4
لا يوجد	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 الموجود في البوليولات السابقة الخلط المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						1-6-4
لا يوجد	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 الموجود في البوليولات السابقة الخلط والتي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						2-6-4
2.50	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 الموجود في البوليولات السابقة الخلط (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						3-6-4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقييمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساهمة للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1- ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقييمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقييمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 وستتولى وظيفة الرصد العليا وزارة الصحة، وذلك من خلال إدارة الصحة العامة التابعة لها والإدارة الفرعية للصحة البيئية، اللتين تشرفان على الوحدة الوطنية للأوزون.
- 2 علاوة على ذلك، سوف يضطلع بأنشطة الرصد التشغيلية مشروع ال تنفيذ ورصد ومراقبة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتشمل هذه الأنشطة تنفيذ جميع المشروعات الداخلة في الخطة ؛ والرصد المنتظم لتنفيذ المشروعات ونتائجها؛ وإعداد تقارير دورية عن نتائج المشروعات لتيسير اتخاذ الإجراءات التصويبية؛ وتقديم تقارير مرحلية في التوقيت المناسب إلى اللجنة التنفيذية؛ والرصد المنتظم لتطورات السوق واتجاهاته على الصعيدين الوطني والدولي.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
 - (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
 - (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
 - (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، وتشتمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 140 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

التذييل 8- ألف: ترتيبات محددة القطاعات

1 وفقا لما جاء في المقررين 47/61 و15/63، سيقدّم مشروع لإزالة استخدام 22.67 طن متريا (2.50 من أطنان استنفاد الأوزون) من الهيدروكلوروفلوروكربون -141ب الموجود في البوليولات السابقة الخلط، وذلك خلال المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، عندما تجعل التكنولوجيا المتاحة تجاريا بأسعار معقولة، والمنخفضة في إمكانيات الاحترار العالمي، والموثوق بها، في الإمكان استبدال الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المستخدم في المنشآت الصغيرة.

المرفق الحادي و الثلاثون

اتفاق بين حكومة قطر واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة قطر ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 68.86 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2015 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف الأفقية 3-1-4 و 3-2-4 و 3-3-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.

5- ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع على الأقل قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ

للأنشطة التي شُرِعَ فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛ و

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

(1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛

(2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛

(3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛ و

(4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) إذا قرر البلد أثناء تنفيذ هذا الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير التكنولوجيا المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها، يتعين الحصول على موافقة اللجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ سنوية أو تنقيح للخطة الموافق عليها. ويجب أن يُحدد في الطلب المقدم لتغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المرتبطة بها والأثر المحتمل على المناخ وأي اختلاف في أطنان قدرات استنفاد الأوزون التي سيتم إزالتها، حسبما ينطبق الأمر. ويوافق البلد على أن الوفورات

المحتملة في التكاليف الإضافية المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(د) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجز في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة التالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	73.45
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	0.58
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	12.05
المجموع			86.08

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2015	2014	2013	2012	2011		
n/a	77.50	86.08	86.08	لا يوجد	لا يوجد	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1-1
n/a	68.86	86.08	86.08	لا يوجد	لا يوجد	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2-1
1,726,600	148,660	0	532,033	0	1,045,907	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	1-2
129,495	11,150	0	39,902	0	78,443	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2-2
310,000	55,000	0	150,000	0	105,000	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	3-2
40,300	7,150	0	19,500	0	13,650	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4-2
2,036,600	203,660	0	682,033	0	1,150,907	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
169,795	18,300	0	59,402	0	92,093	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
2,206,395	221,960	0	741,435	0	1,243,000	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3
45.81						إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1-1-4
0						إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2-1-4
27.64						الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-1-4
0						إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1-2-4
0						إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-2-4
0.58						الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3-2-4
12.05						إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1-3-4
0						إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-3-4
0						الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3-3-4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثالث في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقييمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للسماح للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقييمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقييمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرد والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ و

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 - إن وحدة الأوزون الوطنية هي الوحدة الإدارية المركزية التي أنشئت في إطار الهيكل الإداري لوزارة البيئة وهي مسؤولة عن تنسيق الأنشطة الحكومية فيما يتعلق بحماية طبقة الأوزون وتسهيل إزالة المواد المستنفدة للأوزون.
- 2 - إن وحدة الأوزون الوطنية هي المسؤولة عن التنسيق الشامل للأنشطة الوطنية نحو تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- 3 - إن إدارة تنفيذ أنشطة المشروع المخطط لها سوف تكلف به وحدة الأوزون الوطنية بالتعاون مع اليونيدو بوصفها الوكالة المنفذة الرئيسية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
 - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
 - (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
 - (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛ و
 - (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، وتشتمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛ و
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعّة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 170 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الثاني و الثلاثون

اتفاق بين حكومة جمهورية السنغال واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية السنغال ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- أ لف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 23.5 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- أ لف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1- أ لف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- أ لف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- أ لف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 1-4-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2- أ لف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- أ لف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2- أ لف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.

5- ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2- أ لف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
- (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4- أ لف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقا وأن معدل صرف التمويل المتاح من

الشريعة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

(1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛

(2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛

(3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛

(4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريعة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريعة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ

خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجز في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ

إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	36.15

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	
لا يوجد	23.50	32.54	32.54	32.54	32.54	32.54	36.15	36.15	لا يوجد	لا يوجد	1-1 جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
لا يوجد	23.50	32.54	32.54	32.54	32.54	32.54	36.15	36.15	لا يوجد	لا يوجد	2-1 الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
505 216	70 216	0	0	160 000	0	0	75 000	0	0	200 000	1-2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)
37 891	5 266	0	0	12 000	0	0	5 625	0	0	15 000	2-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي) %7.5
530 000	100 000	0	0	180 000	0	0	150 000	0	0	100 000	3-2 التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)
68 300	12 887	0	0	23 196	0	0	19 330	0	0	12 887	4-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
1 035 216	170 216	0	0	340 000	0	0	225 000	0	0	300 000	1-3 إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
106 191	18 153	0	0	35 196	0	0	24 955	0	0	27 887	2-3 مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
1 141 407	188 369	0	0	375 196	0	0	249 955	0	0	327 887	3-3 إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)
12.65	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)										
لا يوجد	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)										
23.50	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)										

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقييمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساح للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقييمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقييمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرد والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 والوحدة الوطنية للأوزون هي الوحدة الإدارية المركزية المنشأة داخل الهيكل الإداري لوزارة البيئة والمسؤولة عن تنسيق الأنشطة الحكومية فيما يتعلق بحماية طبقة الأوزون وتيسير إزالة المواد المستنفدة للأوزون.

2 وسوف تسند إدارة تنفيذ أنشطة المشروعات المقررة إلى الوحدة الوطنية للأوزون بالتعاون مع اليونيدو بوصفها الوكالة المنفذة الرئيسية واليونيب بوصفه الوكالة المنفذة المتعاونة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، وتشتمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 163 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الثالث و الثلاثون

اتفاق بين حكومة أوروغواي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة أوروغواي ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 21.00 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2015 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف الأفقية 3-1-4 و 3-2-4 و 3-3-4 و 3-4-4 و 3-5-4 و 3-6-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
- (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من

الشريعة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريعة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدوريّة التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصف الأفقي 2-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	21.08
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	1.49
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0.04
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	0.09
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	0.63
المجموع الفرعي	جيم	الأولى	23.33
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليبول السابق الخلط المستورد			5.33
المجموع	جيم	الأولى	28.66

تذييلات

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2015	2014	2013	2012	2011		
لا يوجد	21.00	23.33	23.33	لا يوجد	لا يوجد	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1
لا يوجد	21.00	23.33	23.33	لا يوجد	لا يوجد	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1
380 004	45 004	20 000	115 000	100 000	100 000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونانديبي) (دولار أمريكي)	1-2
28 500	3 375	1 500	8 625	7 500	7 500	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي) %7.5	2-2
82 850	0	0	0	0	82 850	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونانديبي) (دولار أمريكي)	3-2
7 457	0	0	0	0	7 457	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4-2
462 854	45 004	20 000	115 000	100 000	182 850	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
35 957	3 375	1 500	8 625	7 500	14 957	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
498 811	48 379	21 500	123 625	107 500	197 807	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3
1.08	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						1-1-4
لا يوجد	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						2-1-4
0.41	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						3-1-4
3.11	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						1-2-4
لا يوجد	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						2-2-4
17.97	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						3-2-4
0.04	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						1-3-4
لا يوجد	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						2-3-4
0	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						3-3-4
0.09	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						1-4-4
لا يوجد	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-124 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						2-4-4
0	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						3-4-4
0.63	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-142 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						1-5-4
لا يوجد	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						2-5-4
0	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-142 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						3-5-4
لا يوجد	إجمالي الإزالة من لهيدروكلوروفلوروكربون-141 في البوليولات سابقة الخلط المستوردة المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						1-6-4
لا يوجد	إزالة لهيدروكلوروفلوروكربون-141 في البوليولات سابقة الخلط المستوردة التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						2-6-4
5.33	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 في البوليولات سابقة الخلط المستوردة (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						3-6-4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقييمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساهمة للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقييمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقييمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 سوف يُضطلع بأنشطة الرصد في مشروع الرصد والرقابة في أثناء تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وستشمل تنفيذ جميع المشروعات داخل الخطة؛ والرصد المنتظم لتنفيذ المشروعات والنتائج؛ وإعداد التقارير الدورية عن نتائج المشروعات لتيسير القيام بالإجراءات التصويبية؛ وتقديم التقارير المرحلية عن المشروعات في التوقيت المناسب إلى اللجنة التنفيذية، والرصد المنتظم لتطورات السوق واتجاهاته على الصعيدين الوطني والدولي.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ي) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

مصادق عليه	مصادق عليه	مصادق عليه		
2014	2013	2012		
			عنصر الموظفين	10
			موظفون المشروعات (الوظيفة والدرجة)	1100
251,635	244,306	237,190	كبير الموظفين D2	01
248,333	241,100	234,078	نائب كبير الموظفين D1	02
164,585	159,791	155,137	مسؤول عن ادارة البرامج P3	03
224,409	217,873	211,527	مسؤول رئيسي عن إدارة المشروعات P5	04
224,409	217,873	211,527	مسؤول رئيسي عن إدارة المشروعات P5	05
224,409	217,873	211,527	مسؤول رئيسي عن إدارة المشروعات P5	06
224,409	217,873	211,527	مسؤول رئيسي عن إدارة المشروعات P5	07
198,426	192,647	187,036	مسؤول إدارة المعلومات P3	08
201,342	195,478	189,785	مسؤول رئيسي عن الإدارة وإدارة الصندوق *P5	09
224,409	217,873	211,527	مسؤول رئيسي للرصد والتقييم P5	10
164,585	159,791	155,137	مسؤول عن ادارة البرامج P3	11
137,917	133,900	130,000	موظف مساعد لتكنولوجيا الاعلام P3	12
-	0	-	موظف مساعد للموارد البشرية P2	13
164,585	159,791	155,137	مسؤول عن ادارة البرامج P3	14
2,653,455	2,576,170	2,501,136	المجموع الفرعي	1199
			المستشارون	1200
0	0	100,000	استعراض المشروعات ومراجعة فنية	01
-	-	100,000	المجموع الفرعي	1299
			موظفون الدعم الإداري	1300
94,591	91,836	89,161	مساعد إداري G8	01
89,504	86,897	84,366	مساعد لخدمات المؤتمرات G8	02
94,591	91,836	89,161	مساعد للبرامج G8	03
70,067	68,027	66,045	سكرتيرة رئيسية G6	04
70,067	68,027	66,045	سكرتيرة رئيسية G6	05
94,591	91,836	89,161	مساعد لعمليات الحاسوب G7	06
74,054	71,897	69,803	مساعد للبرامج G6	07
79,441	77,128	74,881	سكرتيرة / موظفة - للدارة G7	08
60,527	58,764	57,052	كاتب تسجيل G5	09
94,591	91,836	89,161	مساعد لقاعدة البيانات G8	10
70,067	68,027	66,045	سكرتيرة ، للرصد والتقييم G6	11
-	0	-	مساعد لنظام المعلومات الادارية المتكامل G6	12
70,067	68,027	66,045	سكرتيرة G6	13
70,067	68,027	66,045	مساعد للبرامج G6	14
1,032,227	1,002,162	972,973	المجموع الفرعي	
			تكاليف خدمات المؤتمرات	1330
-	-	260,000	خدمات الاجتماعات: اللجنة التنفيذية مونتريال	1333
-	-	260,000	خدمات الاجتماعات: اللجنة التنفيذية مونتريال	1334
-	-	260,000	خدمات الاجتماعات: اللجنة التنفيذية مونتريال	1336
-	-	43,782	مساعدة مؤقتة	1335
-	-	823,782	المجموع الفرعي	
1,032,227	1,002,162	1,796,755	مجموع تكاليف الدعم الاداري	1399

* الفرق في الكلفة بين درجة P4 و P5 يدخل ضمن BL 2101

ملاحظة: تعوض تكاليف الموظفين ضمن السطرين 1100 و 1300 بمبلغ يقدر بـ324.100 دولار أمريكي من مساهمة حكومة كندا في فروق التكاليف.

Approved	Approved	Approved		
2014	2013	2012		
			السفر بمهام رسمية	1600
-	-	208,000	01 تكاليف السفر	
-	-	20,000	02 اجتماعات الشبكات (4)	
-	-	228,000	المجموع الفرعي	1699
3,685,682	3,578,332	4,625,891	مجموع العنصر	1999
			عنصر العقود	20
			عقود فرعية	2100
-	-	500,000	01 خدمات أمانة الخزانة (المقرر 51/59 ب)	
-	-	-	02 اتفاقات تعاقد مع شركات	
-	-	500,000	مجموع العنصر	2999
			عنصر المشاركة في الاجتماعات	30
			سفر واعاشة لمندوبي المادة 5 إلى اجتماعات اللجنة التنفيذية	3300
-	-	15,000	01 سفر الرئيس/نائب الرئيس	
-	-	225,000	02 اللجنة التنفيذية (3)	
-	-	240,000	مجموع العنصر	3999
			عنصر المعدات	40
			قابلة للاستهلاك	4100
-	-	17,550	01 قرطاسية المكاتب	
-	-	10,530	02 مواد للحاسوب قابلة للاستهلاك	
-	-	28,080	المجموع الفرعي	4199
			معدات غير قابلة للاستهلاك	4200
-	-	13,000	01 أجهزة الحاسوب والطباعة	
-	-	5,850	02 أجهزة أخرى قابلة للاستهلاك	
-	-	18,850	المجموع الفرعي	4299
			المكاتب	4300
-	-	870,282	01 إيجار أماكن المكاتب **	
-	-	870,282	المجموع الفرعي	
-	-	917,212	مجموع العنصر	4999

** تعوض تكاليف الإيجار بـ 834.366 مبلغ يقدر بـ 834.366 دولار أمريكي من فروق حكومة كندا تاركة مبلغ 35.916 دولار أمريكي على عاتق الصندوق.

Approved	Approved	Approved		
2014	2013	2012		
			عنصر المتفرقات	50
			معدات التشغيل و الصيانة	5100
-	-	8,100	01 أجهزة الحاسوب والطباعة، الخ	
-	-	8,000	02 صيانة المكاتب	
-	-	15,000	03 إيجار أجهزة النسخ (المكتب)	
-	-	8,000	04 إيجار معدات الاتصالات اللاسلكية	
-	-	10,000	05 صيانة الشبكات	
-	-	49,100	المجموع الفرعي	5199
			تكاليف الطباعة	5200
-	-	15,300	01 اجتماعات اللجنة التنفيذية و تقارير اجتماع الأطراف	
-	-	15,300	المجموع الفرعي	5299
			Sundries	5300
-	-	58,500	01 اتصالات	
-	-	13,500	02 رسوم الشحن	
-	-	4,500	03 رسوم المصارف	
-	-	20,137	05 تدريب الموظفين	
-	-	96,637	المجموع الفرعي	5399
			الأضيافة و الترفيه	5400
-	-	24,000	01 تكاليف الضيافة	
-	-	24,000	المجموع الفرعي	5499
-	-	185,037	مجموع العنصر	5999
3,685,682	3,578,332	6,468,140	المجموع الكلي	
479,139	465,183	451,634	تكاليف مساندة البرنامج (13%)	
4,164,821	4,043,516	6,919,774	تكاليف الصندوق المتعدد الأطراف	
	4,001,453	3,884,905	جدول الميزانية السابق	
4,164,821	42,063	3,034,869	ارتفاع/نقص	